



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني للفضالة (الفعل النافع)

"دراسة مقارنة"

إعداد

أحمد مروان أسعد حنتولي

إشراف

د. علي السرطاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2022

التنظيم القانوني للفضالة (الفعل النافع)

"دراسة مقارنة"

إعداد

أحمد مروان أسعد حنتولي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/0/00 م، وأجيزت:

د. علي السرطاوي

المشرف الرئيسي

د.

الممتحن الخارجي

د.

الممتحن الداخلي

التوقيع

التوقيع

التوقيع

الإهداء

إلى بهاء الفجر الأبدى... أبي الحبيب.

وإلى ميناء العشق الأزلي... أمي الحبيبة.

وإلى شموع الوفاء الدائمة... إخوتي الأحبة.

وإلى نور الأمل السامي في قلبي....

وإلى ربيع الإخلاص الدائم في قلوب أصدقائي

أقدم لهم جميعاً هذا الجهد المتواضع.

الشكر والتقدير

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور علي السرطاوي، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، وكانت توجيهاته الصائبة عوناً على إتمامها، كما لا أنسى الشكر للأساتذة في لجنة المناقشة لتفضلهم في مناقشتي وما أخذته من وقتهم.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التنظيم القانوني للفضالة (الفعل النافع)

"دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

_____ اسم الطالب:

_____ التوقيع:

_____ التاريخ:

فهرس المحتويات

الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	2
مشكلة الدراسة	3
منهجية الدراسة	3
محددات الدراسة	4
الدراسات السابقة	4
خطة الدراسة	5
الفصل الأول: ماهية الفضالة وشروطها وتمييزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة لها	8
المبحث الأول: ماهية الفضالة وموقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية منها وشروط تحققها	8
المطلب الأول: تعريف الفضالة	9
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الفضالة	20
المطلب الثالث: موقف القوانين الوضعية (المقارنة) من الفضالة	24
المطلب الرابع: شروط تحقق أو قيام الفضالة	26
الفرع الأول: قيام صاحب الفضالة بشأن عاجل وضروري لرب العمل	26
الفرع الثاني: قصد أو نية صاحب الفضالة في أن يعمل لمصلحة رب العمل	29
الفرع الثالث: صاحب الفضالة يقوم بعمل هو غير ملتزم به ولا موكل فيه ولا منهي عنه	32
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للفضالة والأهلية اللازمة لأطرافها وتمييزها عن غيرها من النظم المشابهة لها	34

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للفضالة.....	35
المطلب الثاني: الأهلية اللازم توافرها في أطراف الفضالة.....	38
الفرع الأول: أهلية صاحب الفضالة.....	38
الفرع الثاني: أهلية رب العمل.....	39
المطلب الثالث: التمييز بين الفضالة والأنظمة القانونية الأخرى المشابهة لها.....	40
الفرع الأول: التمييز بين الفضالة والفضولي.....	40
الفرع الثاني: التمييز بين الفضالة والإثراء بلا سبب.....	43
الفرع الثالث: التمييز بين الفضالة والوكالة.....	48
الفرع الرابع: التمييز بين الفضالة وعقد الكفالة المدنية.....	52
الفرع الخامس: التمييز بين الفضالة والإشترط لمصلحة الغير.....	54
الفرع السادس: التمييز بين الفضالة وحالة الضرورة.....	57
الفصل الثاني: آثار الفضالة (الفعل النافع).....	60
المبحث الأول: التزامات صاحب الفضالة تجاه رب العمل وأثر الخطأ والتضامن في المسؤولية.....	60
المطلب الأول: التزام صاحب الفضالة بالإستمرار في العمل الذي بدأه.....	61
المطلب الثاني: الالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد في القيام بالعمل.....	64
المطلب الثالث: الالتزام بإخطار رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك.....	66
المطلب الرابع: الالتزام برد ما استولى عليه صاحب الفضالة وتقديم حساب عما قام به.....	67
المطلب الخامس: الخطأ في الفضالة وأثر التضامن في المسؤولية عند تعدد أصحاب الفضالة.....	70
الفرع الأول: الخطأ أو التقصير في الفضالة.....	70
الفرع الثاني: المسؤولية عن أعمال النائب.....	73
الفرع الثالث: التضامن في المسؤولية.....	75
المبحث الثاني: التزامات رب العمل تجاه صاحب الفضالة وعلاقة أطراف الفضالة بالغير.....	77
المطلب الأول: الالتزام بتنفيذ التعهدات والعقود التي عقدها صاحب الفضالة بالنيابة عن رب العمل.....	78
الفرع الأول: مدى تطبيق الفضالة على العقود الرضائية.....	80
الفرع الثاني: مدى تطبيق الفضالة على العقود الشكلية.....	81

الفرع الثالث: مدى تطبيق الفضالة على العقود العينية.....	81
المطلب الثاني: الالتزام برد النفقات الضرورية والنافعة مع فوائدها ودفع الأجر.....	82
المطلب الثالث: الالتزام بتعويض صاحب الفضالة عن التعهدات التي عقدها وعن الضرر الذي لحق به بسبب الفضالة	88
الفرع الأول: الالتزام بتعويض صاحب الفضالة عن التعهدات التي عقدها بسبب الفضالة	88
الفرع الثاني: الالتزام بتعويض صاحب الفضالة عن الأضرار التي لحقت به بسبب الفضالة	89
المطلب الرابع: آثار الفضالة في مواجهة الغير	92
الفرع الأول: التزامات صاحب الفضالة في مواجهة الغير	92
الفرع الثاني: التزامات رب العمل في مواجهة الغير	93
الخاتمة.....	94
أولاً: النتائج.....	94
التوصيات	95
قائمة المصادر والمراجع.....	96
Abstract	b

التنظيم القانوني للفضالة (الفعل النافع)

"دراسة مقارنة"

إعداد

أحمد مروان أسعد حنتولي

إشراف

الدكتور علي السرطاوي

الملخص

تعتبر الفضالة من أهم تطبيقات الفعل النافع، حيث تتناول الدراسة، وتهدف إلى تسليط الضوء على أحكام الفضالة (الفعل النافع) وشروطها، وطبيعتها، والآثار التي تترتب عليها، والأصل أنه لا يجوز للشخص أن يتدخل في شؤون الآخرين إذا لم تربطهم به صلة قرابة، أو علاقة زوجية، ولكن القانون سمح للأفراد بالتدخل في شؤون بعضهم بعضاً، عند الحاجة الضرورية ويطلق على هذا التدخل بالفضالة، والفضالة هي أن يقوم شخص بفعل تمحض نفعاً للغير، بأن يتولى القيام بشأن عاجلٍ أملاه عليه الواجب العام لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك، وتعتبر الفضالة أحد أهم تطبيقات الفعل النافع وتعتبر مصدر للحق الشخصي، وتمثل الفضالة تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً مصدره واقعة قانونية، فهي ليست عقداً، ويعد مصدر التزام الفضولي هو الفعل النافع أي التدخل في شؤون غيره لأداء منفعة له، كما أن النفع وحده لا يكفي لتحقيق الفضالة، وإنما يجب أن يكون هذا الفعل ضرورياً وعاجلاً، وتفترض الفضالة أن يقوم الشخص بعمل معين لحساب شخص آخر، بأن يجني له ثماره أو يرمم له داره، أو يؤجر له منزله، واشترط القانون أيضاً في الفعل النافع الذي يقوم به الشخص لحساب غيره أن يكون ضرورياً، بحيث إذا انتفت الضرورة فلا تتحقق الفضالة، ويكون الفعل ضرورياً إذ أذنت به المحكمة أو استلزمته حالة الاستعجال والإضطراب، أو قضى به العرف، كما يشترط في الفضالة أن يكون الفعل النافع الذي قام به الشخص لمصلحة الغير، على عكس حالة الضرورة التي يكون فيها الفعل لمصلحة الشخص نفسه وليس لمصلحة الغير، فالفضالة صورة من صور الفعل النافع الذي يعتبر مصدراً من مصادر الالتزام غير الإرادية،

وتحدثت في موضوع الدراسة عن مفهوم الفضالة وشروطها، والطبيعة القانونية لها، والأهلية اللازمة لأطرافها، وموقف كل من الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة منها، وتمييزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة لها، وتحدثت عن أحكام الفضالة، والآثار المترتبة على التزامات أطرافها وفق كل من مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري، كما توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوعها.

الكلمات المفتاحية: الفضالة (الفعل النافع)، مجلة الأحكام العدلية، القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري.

المقدمة

تعتبر الفضالة من أهم تطبيقات الفعل النافع، وتنشأ عن علاقة غير تعاقدية بين أطرافها، بحيث يتحدد مفهوم الفضالة من خلال التعريفات القانونية من جهة، ومن خلال تمييزها مما يشابهها من النظم القانونية الأخرى من جهة أخرى كالوكالة، والإثراء بلا سبب، والضرورة، وتعرف الفضالة بأن يتولى شخص عن قصد ودون أن يكون ملزماً بذلك شأناً عاجلاً لحساب شخص آخر، كأن يقوم شخص بإصلاح، أو ترميم منزل آيل للسقوط، يعود لجاره الغائب أو المسافر، أو أن يقوم ببيع مستودع أغذية، أو محصول يسرع إليه التلف يعود لجاره الغائب، فهذا يعتبر فعلاً نافعاً (فضالة) ينتج عنه نفع أو مصلحة للغير، وبالتالي تفترض الفضالة أن الشخص يؤدي عملاً نافعاً وضرورياً لغيره دون أن يكون مفروضاً عليه هذا العمل، فالفضالة من الفضل وليس من التطفل، وهو أمر مندوب إليه في تشريع يسوده النزعة الاجتماعية وروح التعاون في المجتمع، كما يرتب الفعل النافع حقاً لمن قام به في مواجهة الشخص الذي انتفع من وراء هذا الفعل، دون أي مقابل، لذلك فإن القاعدة التي تقوم عليها الفضالة هي تحقيق منفعة أو مصلحة لرب العمل دون أن يكون صاحب الفضالة ملزماً بالقيام بهذا الفعل، كما تختلف الفضالة عن الوكالة، وذلك بأن الفضالة نطاقها أوسع من الوكالة لأنها تتضمن أعمالاً مادية بينما الوكيل لا يهتم إلا بالأعمال القانونية فقط، وقد وضع القانون لها ضوابط وحدود بما لا يسمح للشخص بأن يتدخل في شؤون غيره إلا بالقدر الضروري التي تدعو إليه الشؤون العاجلة لهذا الغير، فقد يتدخل الشخص في شؤون الغير في أمور لا داعي لها، وليست ضرورية، فهنا يطلق عليه بالفضولي وكأنه تدخل في أمور غير ضرورية أو عاجلة، فالفعل النافع هو قيام الشخص بأمور نافعة وضرورية وعاجلة بحيث لا تحتل التأخير، وتكون لمصلحة الطرف الآخر، وليس لمصلحته.

ويستتج مما سبق بأن الفضالة تفترض أن شخصاً غير ملزم لا قانوناً ولا إتفاقاً ولا قضاءً بأن يقوم بعمل مادي، أو تصرف قانوني لحساب شخص آخر، وهو يعلم بذلك، فهو يقوم بعمل يقصد به تأدية مساعدة لشخص قد يكون غائباً أو بعيداً، أو غير قادر أو متمكن من القيام بهذا العمل مثل غيابه أو سفره، أو

لظروف أخرى، وعليه نقول إنه ينبغي أن يكون للشخص هدف أو غاية وهي تحقيق مصلحة الغير أو مساعدته، فإذا قام بهذا العمل لغايات تحقيق مصلحة شخصية تعود له، وليس لمصلحة المالك أو رب العمل، فلا تتحقق الفضالة، فالفضالة تعتبر من أهم الأنظمة القانونية التي بموجبها يستطيع الشخص أن يحقق مصلحة أو منفعة للغير، وأن يحصل على ما قد ينفقه من أموال مقابل ذلك الفعل الذي يقوم به لمصلحة رب العمل، كما أن الفضالة تفتح المجال للأشخاص بأن يقوموا بأعمال لها غاية في الأهمية لغيرهم، دون أن يكونوا ملزمين بذلك لا قانوناً ولا اتفاقاً، وذلك بهدف الحفاظ على مصالح الغير وأموالهم وممتلكاتهم، دون أن يتحملوا قيمة ما قد يبذلونه من مصاريف بهدف الحفاظ على حقوق الغير ومصلحتهم.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال التعرف على ماهية الفضالة، وأحكامها، وشروطها، والآثار المترتبة عليها، بحيث تعتبر الفضالة من تطبيقات الفعل النافع ومصدرها القانون، وليس العقد، وهي صورة من صور الفعل النافع، ويعتبر الفعل النافع مصدراً من مصادر الالتزام غير الإرادية، لذا تكمن أهمية الموضوع في التعرف على أحكام الفضالة، وتمييزها عن أحكام الفضولي أو نظرية الإثراء بلا سبب أو عن عقد الوكالة وغيرها من التطبيقات المشابهة لها، كما تظهر أهمية الدراسة من خلال تحليل قرارات المحاكم المتعلقة بالموضوع، نظراً لأهميته القانونية على المستوى العلمي والعملية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم النقاط القانونية التي تثير خلافاً أو جدلاً واسعاً بين القوانين المقارنة موضوع الدراسة، باعتبار أن موضوع الدراسة هو مسألة هامة ونوعية، كما تهدف الدراسة إلى الوصول إلى نتائج وتوصيات تؤدي إلى أفضل الحلول للمشاكل المتعلقة بموضوع الدراسة، كما تهدف الدراسة إلى التطرق إلى موقف كل من القوانين المقارنة موضوع الدراسة، وبيان مدى تشابهها واختلافها في بعض نقاطها وأحكامها، كما تهدف إلى التطرق إلى رأي الباحث في بعض نقاط وأحكام موضوع الدراسة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أن مجلة الأحكام العدلية باعتبارها التشريع النافذ في فلسطين، لم تقم بتنظيم أو تناول بعض أحكام الفضالة، وإنما اقتصررت مجلة الأحكام العدلية على تناول تصرفات الفضولي، وحكم العقد، أو التصرف الذي يقوم به الفضولي لمصلحة رب العمل، بحيث لم تنظم مجلة الأحكام العدلية موضوع الدراسة من جميع جوانبه، ولم تنظمه بشكل واضح أو بشكل يسهل الوصول إليه، واختلف الفقهاء أيضاً في تحديد معنى الفضالة والطبيعة القانونية لها، كما تكمن مشكلة الدراسة أيضاً في أن هناك كثيراً من القوانين التي تخط بين الفضولي والفضالة، بحيث أن الفضالة تختلف عن الفضولي، فالفضالة من الفضل وهي فعل نافع بحد ذاته، كما أن الفضالة في الفقه الإسلامي تختلف عن الفضالة في القوانين الوضعية، وأن دراسة موضوع أحكام الفضالة يثير بعض الإشكاليات والتساؤلات التي سأقوم بالإجابة عنها من خلال هذه الدراسة، من أهمها، هل يكفي توفر صفة النفع أم لا بد من توفر حالة الضرورة والاستعجال أيضاً لقيام الفضالة؟ وما هي المعايير التي تميز أحكام الفضالة (الفعل النافع) عن الفضولي؟ وفي حال قام الشخص بدفع نفقات وتكاليف لمصلحة رب العمل، وكان فعله غير ضروري أو عاجل هل يلزم على رب العمل دفع هذه النفقات، أم يعتبر هذا الشخص فضولي ولا يلزم رب العمل بدفعها؟ وفي حال قام الشخص بفعل نافع وعاجل للمالك وأبرم عقد بيع (فضالة) لمصلحة المالك، أو رب العمل فهل يكون حكم عقد البيع صحيحاً وناظراً أم موقوفاً على إجازة المالك؟ وهل تعتبر الفضالة (الفعل النافع) حالة من حالات انتفاء الضمان، أو المسؤولية المدنية، لذلك فلا بد من إيجاد الحلول القانونية لمثل هذه التصرفات التي سيتم التعرف عليها في موضوع الدراسة.

منهجية الدراسة

قام الباحث بتفسير وتحليل النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، واتباع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين كل من مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني،

والقانون المدني المصري، مع الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى، والتطرق إلى قرارات وأحكام المحاكم بما يتعلق بموضوع الدراسة.

محددات الدراسة

تتناول الدراسة ماهية الفضالة، وشروطها، وأحكامها، وتمييزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة لها، كما تناولت الدراسة الآثار المترتبة على الفضالة، والتزامات أطرافها، وذلك وفق كل من مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري، مع الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى المتعلقة بموضوع الدراسة، والإشارة أيضاً إلى قرارات المحاكم المتعلقة بموضوع الدراسة، وتعتبر الفضالة تطبيقاً للفعل النافع ومصدرها القانون، لذلك قمت بتوضيح كل ما يتعلق بموضوع أحكام الفضالة، وفق القوانين المقارنة موضوع الدراسة، وصولاً إلى النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات والكتب التي تحدثت عن موضوع الدراسة، ولكن بشكل موجز، ودون تعمق أو تفصيل في موضوع الدراسة، ومن هذه الدراسات:

1. عبد المؤمن، عمر عبد الحي القاسم: (بحث بعنوان الأحكام المتعلقة بالفضالة في الفقه الإسلامي والقانون)، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد الخامس، العدد 19، السنة 2016. وتناول البحث مفهوم الفضالة في الفقه، وحكم تصرف الفضولي عند الفقهاء، كما تحدث بشكل موجز عن أحكام الفضالة، والتزامات أطرافها في الفقه الإسلامي والقانون.
2. ناصر، أيمن محمد حسين: (بيع ملك الغير)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006، حيث اقتصرَت الرسالة على تصرفات الفضولي (البيع)، والمقارنة بين مفهوم الفضالة في القانون والفضالة في الفقه، ولم تتوسع في بيان فكرة الفضالة والأحكام المتعلقة بها.

3. الموسى، علي محمد: بحث بعنوان (تطبيقات الفعل النافع في القانون المدني الأردني وتأصيلها الشرعي)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد 11، العدد 4، السنة 2015. حيث انصب البحث على مفهوم الفضالة وتأصيلها الشرعي، بالإضافة إلى شروطها والتزامات كل من أطرافها، والأحكام العملية والقانونية للفضالة.
4. أبو مشايخ، سعاد توفيق سليمان: (عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه)، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006. وتناولت الدراسة مفهوم الفضالة والفرق بين الفضالة والكفالة المدنية.

خطة الدراسة

قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى فصلين، وتم تقسيم كل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الفضالة وشروطها وتمييزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة لها

المبحث الأول: ماهية الفضالة وموقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية منها وبيان شروطها، وقسمت المبحث إلى أربع مطالب، بحيث تناولت في المطلب الأول تعريف الفضالة، وفي المطلب الثاني موقف الفقه الإسلامي من الفضالة، وفي المطلب الثالث موقف القوانين الوضعية من الفضالة، وفي المطلب الرابع شروط تحقق الفضالة، وقسمته إلى ثلاث فروع، وتحدثت في الفرع الأول قيام صاحب الفضالة بشأن عاجل وضروري لرب العمل، وفي الفرع الثاني قصد أو نية صاحب الفضالة في أن يعمل لمصلحة رب العمل، وفي الفرع الثالث صاحب الفضالة يقوم بعمل هو غير ملزم به ولا موكل فيه ولا منهى عنه.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للفضالة والأهلية اللازمة لأطرافها وتمييزها عن ما يشتهر بها، بحيث قسمت المبحث إلى ثلاث مطالب، تناولت في المطلب الأول الطبيعة القانونية للفضالة، وفي المطلب الثاني الأهلية اللازم توافرها في أطراف الفضالة، وقسمته إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول أهلية صاحب

الفضالة، وفي الفرع الثاني أهلية رب العمل، وتناولت في المطلب الثالث التمييز بين الفضالة والأنظمة القانونية المشابهة لها، وقسمته إلى ست فروع، تناولت في الفرع الأول التمييز بين الفضالة والفضولي، وفي الفرع الثاني التمييز بين الفضالة والإثراء بلا سبب، وفي الفرع الثالث عن التمييز بين الفضالة والوكالة، وفي الفرع الرابع عن التمييز بين الفضالة والكفالة المدنية، وفي الفرع الخامس عن التمييز بين الفضالة والاشتراط لمصلحة الغير، وفي الفرع السادس التمييز بين الفضالة وحالة الضرورة.

الفصل الثاني: آثار الفضالة (الفعل النافع)

المبحث الأول: التزامات صاحب الفضالة تجاه رب العمل وأثر الخطأ والتضامن في المسؤولية، وقسمت المبحث إلى خمس مطالب، تناولت في المطلب الأول الاستمرار في العمل الذي بدأه، وتناولت في المطلب الثاني بذل عناية الشخص المعتاد في القيام بعمل، وتناولت في المطلب الثالث إخطار رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك، وفي المطلب الرابع رد ما استولى عليه صاحب الفضالة وتقديم حساب عما قام به، وتناولت في المطلب الخامس الخطأ في الفضالة وأثر التضامن في المسؤولية عند تعدد أصحاب الفضالة، وقسمته إلى ثلاث فروع، تناولت في الفرع الأول الخطأ في الفضالة، وفي الفرع الثاني المسؤولية عن أعمال النائب، وفي الفرع الثالث أثر التضامن في المسؤولية عند تعدد أصحاب الفضالة.

المبحث الثاني: التزامات رب العمل تجاه صاحب الفضالة وعلاقة أطراف الفضالة بالغير، وقسمت المبحث إلى أربعة مطالب، تناولت في المطلب الأول تنفيذ التعهدات والعقود التي عقدها صاحب الفضالة بالنيابة عن رب العمل، وقسمته إلى ثلاثة فروع، تحدثت في الفرع الأول مدى تطبيق الفضالة على العقود الرضائية، وفي الفرع الثاني مدى تطبيق الفضالة على العقود الشككية، وفي الفرع الثالث مدى تطبيق الفضالة على العقود العينية، وفي المطلب الثاني رد النفقات الضرورية والنافعة مع فوائدها ودفع الأجر، وفي المطلب الثالث تعويض صاحب الفضالة عن التعهدات التي عقدها والضرر الذي لحق به بسبب الفضالة، وتم تقسيمه إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول الالتزام بتعويض صاحب الفضالة عن التعهدات

التي عقدها بسبب الفضالة، وفي الفرع الثاني الالتزام بتعويض صاحب الفضالة عن الأضرار التي لحقت به بسبب الفضالة، وتناولت في المطلب الرابع آثار الفضالة في مواجهة الغير، وقسمته إلى فرعين، وتحدثت في الفرع الأول التزامات صاحب الفضالة في مواجهة الغير، وفي الفرع الثاني التزامات رب العمل في مواجهة الغير.

الفصل الأول

ماهية الفضالة وشروطها وتمييزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة لها

نظمت القوانين المقارنة موضوع الدراسة ماهية الفضالة، وشروطها وأركانها، بحيث تختلف الفضالة في الفقه الإسلامي عن الفضالة في القوانين الوضعية، ونشأ نظام الفضالة ونما في ظل قانون فردي، وهو القانون الروماني، واستقر في القانون المدني الحديث على صورة لا تبعد كثيراً عن صورته الأصلية¹، كما أن الفهم الكلي لمصطلح الفضالة في الفقه موجوداً، إلا أن النظرية التي وضعها الفقه الإسلامي للفضالة تختلف عن النظرية التي وضعتها القوانين المقارنة، وهذا ما سيتم التعرف عليه في موضوع الدراسة.

المبحث الأول: ماهية الفضالة وموقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية منها وشروط تحققها.

يتناول المبحث مفهوم الفضالة، وموقف الفقه والقوانين منها، بحيث تعتبر الفضالة من مصادر الالتزام غير الإرادية، وتعتبر الفضالة وفقاً للرأي السائد فقهاً تطبيقاً خاصاً من تطبيقات مبدأ الإثراء بلا سبب²، وكذلك البحث عن مفهوم الفضالة، وتمييزها عن ما يشتهر بها كالإثراء بلا سبب، والفضولي، والوكالة وغيرها من النظم القانونية الأخرى، وتظهر الفضالة على أنها تدخل من بعض الأفراد في شؤون بعضهم بعضاً، إذ تنظم القوانين الفضالة وترتب عليها الآثار القانونية، كما تتبدى الفضالة أيضاً على أنها إعمال لواجب خلقي، بحيث يعتبر الفضولي متفضلاً، لا متطفاً وهو أمر مندوب إليه في تشريع يسوده النزعة الجماعية³.

¹ الألفي، محمد جبر: الفضالة (دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1999-2000، ص9.

² سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، عمان-الأردن، 2015، ص39.

³ سوار، محمد وحيد الدين: شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)، الطبعة الثامنة، حقوق التأليف والطبع للطباعة لجامعة دمشق، 1995-1996، ص347.

المطلب الأول: تعريف الفضالة

أولاً: تعريف الفضالة في مجلة الأحكام العدلية

الفضولي لغةً هو "الشخص الذي يتدخل فيما لا يعنيه"¹، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الفضولي في المادة (112) على أنه من يتصرف بحق الآخرين دون إذن شرعي²، ويقصد بعبارة دون إذن شرعي حسب شروحات مجلة الأحكام العدلية هو أن لا يكون له ولاية، أو وصاية، أو وكالة، لأن تصرف الولي أو الوصي أو الوكيل لا يعتبر فضولياً، فعلى سبيل المثال فإن تصرف الإمام في بيت المال وغيره من الأمور العامة، بشرط اقترانه بالمنفعة هو تصرف نافذ ومشروع، فلو أوقف الإمام أرضاً من الأراضي الأميرية ليصرف ربعها في سبيل البر والإحسان، فتصرفه نافذ ولا يعتبر فضولياً³.

لم تبين مجلة الأحكام العدلية بنص مباشر تعريف الفضالة، ولكن بالرجوع إلى الفقه الحنفي نجد أنه نظم أحكامها، وبين شروطها، كما أن هناك حالات اعتبر فيها الفقه الحنفي الفضالة مصدراً للالتزام، وهي حالة ما إذا أذن القاضي لصاحب الفضالة بالقيام بشأن نافع للغير، أو قضت به الضرورة أو العرف⁴.

وتنص المادة (111) من مجلة الأحكام العدلية، على أن البيع الموقوف بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي، ويعرف البيع الموقوف على أنه البيع الصحيح أصلاً ووصفاً والذي يفيد الملك على وجه التوقف⁵، وقد نصت المادة (368) من مجلة الأحكام العدلية على أنه البيع الذي يتعلق به حق آخر كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفاً على إجازة ذلك الآخر، ويفهم من شرح مجلة الأحكام العدلية بأن بيع الفضولي، وبيع المرهون، غير نافذ، وإنما تكون هذه البيوع موقوفة على إجازة الغير استناداً لنص المادة (368) من مجلة الأحكام العدلية، فإن أجازها نفذت وإن لم يجزها تكون باطلة ولا يترتب على ذلك أي

¹ الفيومي، أحمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، ط1، 2000، القاهرة، دار الحديث، ص282.

² مجلة الأحكام العدلية، ط1، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1876.

³ حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، الجزء الأول، بيروت، مكتبة النهضة، دون سنة طبع، ص 109.

⁴ التكروري، عثمان: مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي)، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2016، ص657.

⁵ حيدر، علي: مرجع سابق، ص 108.

أثر، بحيث إن كل تصرف يصدر عن الفضولي صحيح إلا أنه إذا وجد في حال وقوع ذلك التصرف من له مقدرة على الإجازة فينعد موقوفاً على إجازته، وإذا لم يوجد من له المقدرة على الإجازة فلا ينعد البيع مطلقاً، أما شراء الفضولي يكون موقوفاً أيضاً، مثلاً اشترى شخص (فضولي) فرساً لشخص آخر بدون أمر، أو إذن شرعي منه بالشراء وأضاف الشراء لذلك الآخر، قائلاً: اشتريت هذا الفرس بهذا المبلغ لفلان، يكون ذلك الشراء موقوفاً على إجازة ذلك الشخص المضاف إليه الشراء، أما إذا لم يضيف المشتري العقد لأحد، بل أضافه لنفسه، فلا يكون موقوفاً بل ينفذ عليه¹.

نصت المادة (447) من مجلة الأحكام العدلية على أنه تنعقد إجازة الفضولي موقوفة على إجازة المتصرف، وإن كان المتصرف صغيراً أو مجنوناً، وكانت الأجرة أجرة المثل، تنعقد إجازة الفضولي موقوفة على إجازة وليه، أو وصيه، لكن يشترط في صحة الإجازة قيام وبقاء أربعة أشياء، العاقلين، والمال المعقود عليه، وبديل الإجازة إن كان من العروض، وإذا عدم أحد هؤلاء، فلا تصح الإجازة²، فالإجازة هنا إما أن تكون حقيقية، كأن يجيز المالك والمتصرف قبل أن يستوفي المستأجر شيئاً من المنفعة، فتكون الإجازة نافذة، والأجرة للمالك، وقد تكون الإجازة حكمية كأن يغصب إنسان مالاً، وبعد أن يؤجره من آخر، يظهر أنه مالك له فالإجازة نافذة³.

وذهب القضاء العراقي إلى اعتبار الشريك قد أجاز عقد الفضولي بمطالبة شريكه بحصته من ثمن المبيع، وعند إجازة المالك تعتبر الإجازة توكيلاً، ويطالب الفضولي بالبديل إن كان قد قبضه من العاقد⁴، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها، بأن عقد إيجار الفضولي غير نافذ بحق المالك ما لم يجزه⁵.

¹ حيدر، علي: مرجع سابق، ص 391-392.

² أنظر نص المادة (447) من مجلة الأحكام العدلية.

³ حيدر، علي: مرجع سابق، ص 498.

⁴ الفضل، منذر: النظرية العامة للالتزامات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية)، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 1996، ص 517.

⁵ تمييز حقوق، رقم (1997\661)، ج 3، جلسة بتاريخ 1997\6\23، النشرة القضائية 971، ص 147.

وجاء أيضاً في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأنه "تكون المالكة خصماً في دعوى التخلية وإن كان زوجها قد أبرم عقد الإيجار فضولاً، لأنها تكون قد أجازت العقد بإقامتها لدعوى التخلية، ولأنها لم تستعمل حقها في فسخ أو نقض العقد خلال الأشهر الثلاث المعينة في المادة (136) مدني¹.

وحسب ما جاء في مجلة الأحكام العدلية، فإذا قام الشخص بالتصرف في الشيء الذي قام به الفضولي يعتبر بأنه قد أجاز ما قام به الفضولي، استناداً لنص المادة (1126) من مجلة الأحكام العدلية، التي تنص على "أن قسمة الفضولي موقوفة على الإجازة قولاً أو فعلاً"، مثلاً إذا قسم أحد المال المشترك من تلقاء نفسه، فلا تكون القسمة جائزة ونافذة، ولكن لو أجاز أصحابه قولاً بأن قالوا أحسنت، أو تصرفوا بحصصهم المفردة تصرف الملاك، يعني بوجه من لوازم التملك كالبيع والإيجار فتكون القسمة صحيحة ونافذة، أي إن قسمة الفضولي موقوفة على إجازة المقسوم لهم قولاً أو فعلاً، لأن القاعدة إن كل عقد يصح فيه التوكيل يتوقف عقد الفضولي فيه على الإجازة، والقسمة هي من العقود التي يصح فيها التوكيل، وحق الإجازة في قسمة الفضولي هي للمقسوم لهم، أو لوكيلهم أو لورثتهم بعد وفاتهم، أو وصيهم، أو للوصي بعد البلوغ، فإذا أجاز هؤلاء قسمة الفضولي تكون نافذة ولا يصح لهم ردها بعد الإجازة، وإذا لم يجيزوا تنفسخ القسمة ولا تنفذ بالإجازة بعد انفساخها، لأنه يسقط حق الفسخ بالإجازة، ويسقط حق الإجازة بالفسخ، ولا يعود هذا الحق بعد وقوع ذلك².

ويلاحظ الباحث بأن التعريف الذي جاءت به مجلة الأحكام العدلية للفضولي يختلف عن القوانين الأخرى ولم تستخدم مجلة الأحكام العدلية مصطلح الفضالة، ولم تتطرق إلى موضوع الدراسة بشكل مباشر، بل تكلمت عن الفضولي وتصرفاته، بعكس القوانين المقارنة موضوع الدراسة، ويرى الباحث بأن مجلة الأحكام العدلية، قد حصرت حكم تصرف الفضولي بأنه موقوف على إجازة صاحبه، حتى لو عاد بالنفع على الغير، فإنه يبقى تصرف الفضولي موقوفاً على الإجازة، لأن التعريف الذي جاءت به المجلة واضح، وهو

¹ تمييز حقوق، رقم(966\461)، صلحية، جلسة بتاريخ 1966\4\6، مجموعة القاضي إبراهيم المشاهدي، ص549، مشار إليها لدى الفضل، منذر: مرجع سابق، ص518.

² حيدر، علي: مرجع سابق، ص117.

من يتصرف بحق الغير دون إذن شرعي، فإذا لم يكن هناك إذن شرعي فتصرفه يبقى موقوفاً على إجازة الآخر حتى لو كان لمصلحة الغير، ولم تتطرق المجلة لشروط الفضالة والفعل النافع بشكل واضح ومباشر، على عكس كل من القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري الذي جاء بشكل أوضح بالنسبة لهذه المسألة.

ولكن ماذا لو كان الفعل الذي قام به الشخص عاجلاً وضرورياً، فهل يعتبر تصرف الشخص صحيحاً وناظاً في مجلة الأحكام العدلية، وتطبق عليه أحكام الفضالة؟ لم تتكلم مجلة الأحكام العدلية بنصوص صريحة عن أحكام الفضالة وشروطها، وبالرجوع إلى الفقه الحنفي، نجد أن قيام الشخص بفعل عاجل وضروري لمصلحة الغير، يجعل هذا التصرف صحيحاً وناظاً، ولا يحتاج هذا التصرف أو الفعل إلى إجازة من قبل صاحبه، وذلك أن الضرورة في الفقه الحنفي قد تستوجب الولاية دفعاً للضرر، ويقرها الشارع بناءً على ذلك، كما أن الولاية في تصرف ما قد يفرضها العرف برضى صاحب الشأن عنه، بحيث لو رجع إليه فيه قبل مباشرته لرضي وأذن به¹، لذلك فإن مجلة الأحكام العدلية تستمد أحكامها من الفقه الحنفي، وعلى ذلك فإن التصرف في حال كان عاجلاً وضرورياً فيكون صحيحاً وناظاً في مجلة الأحكام العدلية دون إجازة من صاحب الشأن، وتطبق عليه أحكام الفضالة.

ثانياً: تعريف الفضالة في القانون المدني الأردني

عرّف القانون المدني الأردني الفضالة في المادة (301) على أنها "الشخص الذي يقوم بفعل نافع للغير دون أمره ولكن أذنت به المحكمة أو أوجبه الضرورة أو قضى به العرف فإنه يعتبر نائباً عنه"².

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لنص المادة أعلاه نجد أن المادة تتناول الشروط التي يجب توفرها في صاحب الفضالة، كي يكون له حق الرجوع على رب العمل، وبتعريف القانون المدني الأردني للفضالة،

¹ القضاة، عمار محمد: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2015، ص309.

² القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

فقد جاء في المذكرة الإيضاحية بأنه حتى يكون هناك فضالة، فيشترط أن يقوم الشخص عنه بلا إذن شرعي بعمل نافع له، بالإضافة إلى أن يكون الفعل عاجلاً وضرورياً من خلال القيود التي نص عليها المشرع الأردني في نص المادة (301) من القانون المدني الأردني، فإذا كان هناك إذن شرعي، أو كان العمل غير نافع أو غير عاجل فلا تقوم الفضالة¹.

ويقابل نص المادة أعلاه، المادة (1310) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على "إذا غاب أحد صاحبي الملك المشترك المحتاج للتعمير، وأراد الآخر التعمير فيأخذ الإذن من القاضي، ويقوم إذن القاضي مقام إذن الشريك الغائب، يعني إذا عمّر الشريك الحاضر ذلك الملك المشترك بإذن القاضي فيكون في حكم أخذه الإذن من شريكه الغائب، فيرجع عليه بحصته من المصروف"، وجاء في شروحات المجلة لعلي حيدر بأن القاضي يرسل رجلاً أميناً ويتم كشف ومعاينة الملك، فإذا تبين أن الأمر عاجل وأن عدم تعمير الملك يلحق ضرراً به وبالعائيب، أي أن التعمير ضروري لعدم هلاك العقار أو الملك المشترك، فيأذن القاضي للشخص بالتعمير²، وقيام الشريك بهذا التعمير الضروري مع أخذه الإذن من القاضي، يبين أن الفعل هنا كان ضرورياً وعاجلاً، وبذلك فإن الفضالة تنطبق على ما تم ذكره، بشرط أن يكون التعمير ضرورياً وفيه منفعة للغير، ويستطيع صاحب الفضالة الرجوع على رب العمل ومطالبته بالنفقات التي قام بدفعها للقيام بهذا العمل، ولا سيما أن الفقه الحنفي قد اعتبر التصرف العاجل والضروري صحيحاً وناظراً، أما في حال كان التعمير غير ضروري، مثلاً كأن يقوم الشريك ببياض الحائط أو الجدران لإظهار العقار أو الملك المشترك بصورة أفضل، فلا تتحقق الفضالة، بل يعتبر الشريك فضولياً لما قام به، وعلى ذلك فإن قيام الشخص بفعل نافع وضروري لمصلحة رب العمل في مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني تسري عليه أحكام الفضالة، ويستنتج بأن الفعل الضروري أو العاجل في مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني لا يتحقق إلا بوجود الإذن من القاضي، أو إذا أوجبه الضرورة أو العرف³، كون أن

³ القضاة، عمار محمد، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 308.

² حيدر، علي: مرجع سابق، ص 315.

³ عمار، محمد القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 309.

القانون المدني الأردني أصله فقه إسلامي، وأن مجلة الأحكام العدلية قد استمدت أحكامها من الفقه الحنفي.

وقد خلط القانون المدني الأردني، والمذكرات الإيضاحية له، بين مصطلح الفضولي ومصطلح الفضالة، واعتبرهما مصطلح واحد، ولكنه في الحقيقة الفضالة تختلف عن الفضولي، فالفضالة من التفضل، وهي قيام صاحب الفضالة بفعل نافع عاجل لمصلحة الغير، كأن يقوم صاحب الفضالة بترميم وإصلاح منزل جاره الغائب المعرض للسقوط، فبذلك يعتبر فعله ضرورياً وعاجلاً، ويحقق منفعة للغير، ويدفع عنه ضرراً كاد أن يلحق به، أما الفضولي يكون فعله غير عاجل أو ضروري، كأن يقوم الفضولي مثلاً ببياض حائط بيت جاره الغائب لإظهاره بصورة أفضل من السابق، وهو من يتدخل في شؤون الغير، بحيث يقوم بأمور غير ضرورية أو عاجلة دون إذن من رب العمل¹، لذلك كان على المشرع الأردني التفريق بين المصطلحين لاختلاف نطاق عمل كل منهما.

إن الفعل النافع لا يقتصر على التصرف الفعلي، بل يشمل التصرف القانوني والعمل المادي، فالفضالة كما تنصب على تصرفات قانونية تنصب كذلك على الأعمال المادية، ومن صور التصرفات القانونية، أن يوفي الشخص ضريبة مستحقة على رب العمل لكي يتقاضي حجزاً إدارياً، أما العمل المادي أن يطفئ شخص حريقاً في منزل لرب العمل²، كما أن نص المادة (301) من القانون المدني الأردني جاء مطلقاً بشأن الفعل النافع للغير، حيث يقول النص "من قام بفعل نافع للغير" والمطلق يجري على إطلاقه، فالفعل النافع قد يكون مادياً وقد يكون قانونياً، بمقتضى النص³.

¹ حيدر، علي: مرجع سابق، ص 315.

² أحمد، محمد شريف: مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان _ الأردن، 1999، ص 272.

³ بني يونس، الاء ماجد احمد: بحث بعنوان (أحكام الفضالة في القانون المدني الأردني)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد س9، العدد 1، سنة 2019، ص 286.

ومن الأمثلة التي وردت في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني بشأن المادة (301) تدل على عدم تحديد عمل الشخص (صاحب الفضالة) بالأعمال المادية، وإنما له القيام بالتصرفات القانونية منها، أنه إذا رهن الأب مال الصبي بدين نفسه، وأدرك الولد الرهن قائماً عند المرتهن، فلو قضى الولد دين أبيه وافتك الرهن لم يكن تبرعاً، ويرجع بجميع ما قضى على أبيه، لأنه مضطر إلى قضاء الدين، إذ لا يمكنه الوصول إلى ملكه إلا بقضاء الدين كله فكان مضطراً فيه، فلم يكن متبرعاً، بل يكون مأموراً بالقضاء من قبل الأب فكان له أن يرجع عليه بما قضى استناداً لأحكام الفضالة، ومثال آخر إذا كانت هناك طاحونة بين شريكين، وأنفق أحدهما عليها بغير إذن شريكه، لا تطبق عليه أحكام الفضالة، بل يعتبر هذا الشريك فضولياً لما قام به¹، لأن التعمير وحده ليس أمراً ضرورياً، وأن عدم القيام به لا يلحق ضرراً بها، مثلاً كأن يقوم الشريك بإحداث تغييرات غير ضرورية أو جوهريّة عليها، فلا تتحقق الفضالة، وتكون النفقات التي أنفقها الشريك على الطاحونة نفقات غير ضرورية أو عاجلة، ولا يستطيع الرجوع فيها على الطرف الآخر، أما إذا كان هذا التعمير أو الترميم ضرورياً لعدم هلاك الطاحونة، فيعتبر ترميم الشريك للطاحونة فعلاً نافعاً وتطبق عليه أحكام الفضالة، ويجوز له الرجوع على شريكه الآخر بجميع النفقات الضرورية التي أنفقها على هذا الإصلاح، أو الترميم، كون أن الضرورة أوجبت على الشخص القيام بالفعل فيكون تصرفه صحيحاً وناظراً، أي يتحدد الأمر بناءً على سبب هذا التعمير، أو الإصلاح إن كان ضرورياً أم لا، ومن الأمثلة التي وردت أيضاً في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني على ذلك، حالة من وجد الضالة وأنفق عليها بأمر القاضي، فيكون ديناً على مالکها، وإذا أنفق بغير إذن القاضي، أو دون أن توجب عليه الضرورة أو العرف ذلك، يكون متبرعاً²، لأن الفضالة حتى تقوم يجب أن يكون قيام الشخص بالفعل النافع لمصلحة رب العمل بإذن من القاضي، أو أن تكون الضرورة أو العرف قد أوجب عليه ذلك، بالاستناد إلى الفقه الحنفي، والقانون المدني الأردني.

¹ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين، عمان، 1987، ص342.

² القضاة، عمار محمد: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص310.

ومن خلال تعريف القانون المدني الأردني للفضالة نجد أن المشرّع الأردني قد وصف الفضالة بالقيام بفعل نافع، واشترط القانون المدني الأردني بأن يكون هذا الفعل النافع عاجلاً وضرورياً حتى تقوم الفضالة، كما نص المشرّع الأردني في المادة (301) على بعض القيود، وهي الإذن من المحكمة، أو الضرورة، أو العرف، وقصد المشرّع الأردني من وراء هذه القيود شرط الضرورة والاستعجال، أي أن المشرّع الأردني وضع معياراً للفعل العاجل أو الضروري، وهي القيود المنصوص عليها في المادة (301) من القانون المدني الأردني، والموقف الأردني من ذلك يتسم بالحكمة، وذلك بأن الفضالة تبدو تدخلاً من بعض الأفراد في شؤون الآخرين، وهذا المسلك لا يبدو مقبولاً إلا في حالات استثنائية ضيقة، وأن مجرد أن الفعل مستعجل قد لا يحقق في كل الأحوال مبررات لتدخل أجازه القانون استثناءً للضرورة¹.

لم تنظم مجلة الأحكام العدلية الفضالة مصدراً للالتزام، وتبعها في ذلك القانون المدني العراقي الذي لم يعتبر الفضالة مصدراً للالتزام، خلافاً للقانون المدني الأردني الذي عني بالفضالة وأخذ بها باعتبارها تطبيقاً للفعل النافع (الإثراء بلا سبب) بشروط، كما أن الفضالة تغدو مصدراً للالتزام، وهي تصبح كذلك إذا أذن القاضي للشخص بالقيام بشأن للغير، أو قضت به الضرورة، أو أوجبه العرف وفق ما نصت عليه المادة (301) من القانون المدني الأردني²، وبحسب تعريف القانون المدني الأردني للفضالة فإن الفعل الذي يقوم به الشخص للطرف الآخر يجب أن يكون نافعاً، ويحقق مصلحة، أو منفعة لرب العمل لا لمصلحته الخاصة، فلو أقام شخص سداً لمنع دخول المياه إلى أرضه، واستفاد منه الجيران، فإنه لا يحق له المطالبة بالنفقات، لذلك فإنه لتحقيق حالة الفضالة يجب أن تتحقق المصلحة لرب العمل وليس لصاحب الفضالة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن شرط كون العمل لمصلحة رب العمل لا يكفي إذ يجب أن يكون ضرورياً أيضاً، وقد أشار المشرّع الأردني في نص المادة (301) من القانون المدني الأردني إلى ضرورة أن يكون فعل صاحب الفضالة نافعاً لرب العمل مع القيود الواردة فيه، وكتطبيق لذلك ذهب القضاء

¹ أحمد، محمد شريف: مرجع سابق، ص 273.

² شuari، صلاح الدين محمد: نظرية العقد الموقوف في القانون المدني (دراسة موازنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان _ الأردن، 2001، ص 42.

الفرنسي إلى أن تدخل عابر سبيل لمساعدة الشرطة في القاء القبض على شخص ثالث في الشارع وجرحه بسبب ذلك لا يعطيه الحق في المطالبة بالتعويض طبقاً لقواعد الفضالة، لأن تدخله لم يكن ضرورياً، ولأنه لم يحم به لمصلحة شخص ما وإنما قام به بخدمة عامة لمصلحة المجتمع، وذهب القضاء الفرنسي أيضاً إلى أنه لو قام شخص بإصلاح سقف دار جاره، وأثناء ذلك احترق السقف نفسه فلا يسأل الشخص عن الحريق¹، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية يفيد، بأن أحكام الفضالة الواردة في القانون المدني الأردني في المواد من (301-308)، تحكم العلاقة بين أطراف الفضالة، وفي هذه القضية فإن أحكام الفضالة يمكن بحثها فيما لو كانت الدعوى بين الموفية شركة سعدي عابدين وشركاه والمحامي سعدي عابدين بشخصه، أما العلاقة بين الموفي ومن تم عنه الوفاء فليست محل بحث في المواد المشار إليها، لأن المميز ضدها قامت بالوفاء عن ذمة المحامي سعدي عابدين، ولذلك فإن علاقتها تنحصر معه وليس لها الرجوع على المميز، وذلك أن رجوعها عليه لا يستند إلى سبب قانوني، الأمر الذي يجعل الخصومة غير متوفرة².

وجاء في نص المادة (171) من القانون المدني الأردني على أنه يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير، أو من ناقص الأهلية في ماله، وكان تصرفاً دائراً بين النفع والضرر، أو من مكره أو إذا نص القانون على ذلك، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة المذكورة أعلاه، أنه يشترط لنفاذ العقد الملك أو الولاية، وأن لا يكون في المبيع حق لغير البائع، وأن شرائط النفاذ نوعان أحدهما الملك أو الولاية، والثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع، فإن كان لا ينفذ كالمرهون والمستأجر، وباستقراء التصرفات الموقوفة يتبين أنها إما تصرفات في مال الغير، أو تصرفات في مال النفس، وفي التصرفات في مال الغير يكون المتصرف لا يملك ولاية التصرف أصلاً، ومن لا يملك التصرف أصلاً مثل الفضولي والمرتد، وتقابل المادة أعلاه من

¹ السرحان، عدنان إبراهيم: شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012، ص545.

² قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم (414، 1999)، هيئة خماسية، مجلة نقابة المحامين، جلسة بتاريخ 6\10\1999، منشور على موقع منتديات شبكة قانوني الأردن.

القانون المدني الأردني، المواد (368،365،113،111) من مجلة الأحكام العدلية، وتقابل أيضاً المادة (455) من القانون المدني المصري¹، والفضولي في مجلة الأحكام العدلية هو الذي يتصرف في مال غيره دون ولاية له بحيث يكون العقد غير نافذ وموقوفاً على إجازة الغير، والفضولي يختلف عن الفضالة التي تحدثت عنها القوانين المقارنة موضوع الدراسة، فالفضالة في القوانين الوضعية هي الفعل النافع، أي الشخص الذي يقوم بفعل عاجل وضروري لمنفعة الغير، بحيث إذا كان التصرف الذي قام به الشخص لمنفعة رب العمل نافعاً، وعاجلاً وضرورياً، ولا يحتمل التأخير، فإن تصرفه يكون نافذاً وصحيحاً وغير موقوف على الإجازة ومن هنا تتحقق (الفضالة).

ثالثاً: تعريف الفضالة في القانون المدني المصري

عرّف القانون المدني المصري الفضالة في نص المادة (188) على أنها "أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك"²، ونجد من خلال هذا التعريف بأن الفضالة وكأنها تدخل الشخص في شؤون غيره، ومع ذلك يقرها القانون ويرتب عليها آثاراً قانونية معينة، وذلك لما تحققه مصالح الفرد والجماعة من تلافي إهمال الأفراد في رعاية شؤونهم، ولكن القانون المدني المصري قد وضع لها الحدود والضوابط بما لا يسمح للشخص أن يتدخل في شؤون غيره إلا بالقدر الضروري الذي تدعو إليه الشؤون العاجلة لهذا الغير³، ويلاحظ من نص المادة (188) من القانون المدني المصري، بأن القانون وصف الفضالة بالقيام بعمل عاجل دون قيود، على العكس من القانون المدني الأردني الذي وصف الفضالة القيام بعمل نافع وعاجل مع قيود مثل الإذن والضرورة والعرف⁴.

¹ العتيبي، جهاد صالح: القواعد القضائية في شرح القانون المدني (العقد)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 604.

² القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).

³ سعد، نبيل إبراهيم: النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 526.

⁴ احمد، محمد شريف: مرجع سابق، ص 272.

ويلاحظ الباحث بأن القانون المدني المصري اكتفى بوجود حالة الضرورة والاستعجال لقيام الفضالة، ونص عليها بشكل مباشر، ولم يذكر حالة الإذن من المحكمة أو العرف، على العكس من القانون المدني الأردني الذي نص على حالة الإذن من المحكمة، والعرف، وحالة الضرورة أيضاً¹، ويرى الباحث بأن المشرع الأردني قصد من هذه القيود، شرط الضرورة والاستعجال، فإذا قام الشخص بفعل نافع لمصلحة الغير دون أن تقتضي الضرورة ذلك، أو يوجب العرف ذلك، فلا تتحقق الفضالة، لانتفاء شرط الضرورة والاستعجال.

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني نجد أن القيود التي أشار إليها المشرع الأردني في نص المادة (301) تعني وجود حالة الضرورة والاستعجال، وهو ما يخول صاحب الفضالة تولي شأن غيره مع الرجوع إليه لانتفاء نية التبرع، وبهذا المعنى يكون هناك توافق في هذا الصدد بين القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري بشأن حالة الضرورة والاستعجال²، كما أن مشروع القانون المدني الفلسطيني قد اتفق مع القانون المدني المصري، وقد وصف الفعل النافع بالعاجل والضروري لقيام حالة الفضالة³، ومن خلال تعريف القانون المدني المصري للفضالة يستنتج بأنه يفترض بأن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر، كأن يجني له ثماره أو يرمم له داره، أو يبيع محصوله سريع التلف، فلا يشترط في العمل الذي يقوم به أن يكون قانونياً، وإنما يجوز أن يكون مادياً، وإذا كان عملاً قانونياً فيستوي أن يكون من أعمال الإدارة، أو أن يكون من أعمال التصرف، وكذلك يستوي أن يكون من أجرى العمل قد أجره بإسمه شخصياً، أو بإسم من أجرى لحسابه⁴، والفضالة هي قيام شخص بأعمال عاجلة وضرورية لحساب شخص آخر ولمصلحته دون أن يكون ملزماً بذلك (تفضلاً)، فيرتب القانون هنا على عاتق من تمت لحسابه الأعمال (رب العمل) تعويض ما قام به (صاحب الفضالة) عما تكلفه في ذلك، وتقدير هذا الالتزام على عاتق رب العمل، يهدف إلى منع إثرائه على حساب صاحب الفضالة، بغير وجه حق، لذا

¹ أنظر نص المادة (301) من القانون المدني الأردني.

² القضاة، عمار محمد: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 309.

³ أنظر نص المادة (207) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012).

⁴ الجمال، مصطفى: (النظرية العامة للالتزامات)، الدار الجامعية، جامعة الحقوق، الإسكندرية، 1987، ص 449.

يقصد بأعمال الإدارة الأعمال التي لا تنطوي على تغيير أساسي أو تعديل في الغرض الذي أعد له، وهي ترمي في الأصل إلى استغلال الشيء كالإيجار، أما أعمال التصرف هي الأعمال التي ترمي إلى تقرير حق عيني للغير على الشيء كالبيع.

فإن الفقه والقانون المدني المصري يعتبر هذا الالتزام من تطبيقات الالتزام برد الإثراء بلا سبب على حساب الغير، ونص المادة (188) من القانون المدني المصري يتضمن الشروط التي تلزم لاعتبار الشخص فيما يقوم به من أعمال لمصلحة الغير فضالةً، وبالتالي نشوء حقه في مطالبة من تمت الأعمال لحسابه بأداء ما تكلفته هذه الأعمال وفقاً لأحكام الفضالة¹.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الفضالة

الفضالة في الفقه الإسلامي، هي القيام بعمل يمليه الواجب العام، حيث لا يعيش الإنسان في مجتمعه باعتباره فرد مستقلاً عن الجماعة، والكيفية الاجتماعية تفرض عليه واجبات التعاون لتحقيق مصلحة الجماعة، وهو ما يسمى فرض الكفاية في الشريعة أو واجب التعاون، مصداقاً لقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"²، وعليه كانت بعض المذاهب الفقهية تقيم الضمان على الفرد في حال لم يقدّم الفرد بإنقاذ مال الغير من الهلاك مع قدرته على ذلك، وكذلك يجب عليه أن يحفظ مصلحة غيره إن اقتضت الضرورة، أو العرف ذلك، وإن كانت حالة الضرورة تحتل التأخير فعليه أخذ الإذن من القاضي، وإن كانت لا تحتل التأخير فيجوز القيام به، ويكون تصرفه صحيحاً ونافعاً ونافعاً لمصلحة الغير، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب المسؤولية التعاونية لكل فرد في المجتمع، وهذا المذهب بدأ يظهر حديثاً في المجتمعات الرأسمالية المتأثرة بمذاهب التضامن الاجتماعي، ونظام الفضالة هي أحد إفرازات هذا المذهب.

¹ الشرقاوي، جميل: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، جامعة القاهرة، 1995، ص 602.

² سورة المائدة، الآية رقم 2.

والفضولي لغةً في الفقه الإسلامي بمعنى فضل أي زاد، والفضل "الزيادة" جمعه فضول، والفضولي هو "من يشتغل بما لا يعنيه"¹، نسبةً له إلى الزيادة عن الحاجة أو البقية من الشيء، وفي لسان العرب فإن الفضولي اشتق منه فضالة لاشتغال المرء بما ليس له"².

ولم يتفق الفقهاء على تحديد معنى للفضولي وأقرب التعريفات إلى هذا المعنى اللغوي هو تعريف ابن الهمام وهو "غلب في الاشتغال بما لا يعنيه وما لا ولاية له فيه"³، أو هو "من ليس مالكاً ولا ولياً ولا مأذوناً له"، أو هو "من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي"، وهذا التعريف الأخير تبنته مجلة الأحكام العدلية في المادة (112) وأورده بعض الفقهاء المحدثين ولكن بعضهم الآخر يقصر مدلول الفضولي على "العائد بلا إذن من يحتاج إلى إذنه"، كما لم يتفق الفقهاء على تحديد معنى للفضالة في الفقه الإسلامي، ولم يتفقوا على وضع اصطلاح يقابل التعبير الفرنسي، بينما يستعمل الأكثرون تعبير "تصرفات الفضولي"، وبعضهم الآخر "لفظ الفضولية"، وقد نرى من يستعمل "لفظ الفضالة"⁴.

ويرى الباحث بأن الفضولي في الفقه الإسلامي يقابل الفضالة في القوانين الوضعية مع اختلاف نطاق عمل كل منهما، كما أن هناك تصرفات الفضولي التي لها مدلولها الخاص، وهناك الفضالة بالمعنى القانوني (الفعل النافع)، أي تصرفات صاحب الفضالة التي تلزم رب العمل دون إذنه أو إجازته، وهذا النوع من الفضالة ينتج آثاره من وقت صدوره بقوة القانون⁵.

إن نظرية الإثراء بلا سبب في الفقه الإسلامي الذي يقابها الفعل النافع في القوانين الوضعية، قد بنيت عليها مسائل كثيرة من أمور الضمان، وحق الرجوع، ومن ذلك حق الملتقط في أن يرجع على صاحب اللقطة بما أنفق عليه لتجنب هلاكها، بإذن من الحاكم قبل ظهور صاحبها، وحق الشريك في الرجوع على

¹ الفيومي، أحمد بن علي المقرئ، مرجع سابق، ص282.

² ابن منظور، كمال الدين بن مكرم: لسان العرب، ج8، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، 1975.

³ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ج5، ص290.

⁴ الألفي، محمد جبر: مرجع سابق، ص 17.

⁵ الألفي، محمد بن جبر: بحث بعنوان (الفضالة): دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط، المجلد4، العدد3، مجلة الحقوق والشرعية، سنة 1980، ص51.

شريكة بحصته مما أنفقه من النفقات الضرورية على العقار المشترك الذي لا يقبل القسمة، أو أن يكون عرف الناس يسوغ له أن ينفق ما أنفق عن غيره بلا إذنه في حالات معينة، فيكون مأذوناً عرفاً، كشخص توفي في الطريق حال السفر، فأنفق عليه رفاقه لتجهيزه ودفنه وجمع أمواله¹، فهذه التصرفات تعتبر صحيحة ونافذة وغير موقوفة على الإجازة، باعتبار أن الملتقط استأذن الحاكم أو القاضي بذلك، أو كون أن الضرورة أو الحاجة أو العرف قد أوجب عليه القيام بهذا العمل، وبذلك يعتبر الإنفاق على اللقطة ضرورياً، والإنفاق على العقار المشترك، وعلى الشخص المتوفي ضرورياً وعاجلاً، وتسري عليها أحكام الفضالة (الفعل النافع)، استناداً إلى مجلة الأحكام العدلية التي استمدت أحكامها من الفقه الحنفي.

وهناك أيضاً ما صرح به الفقهاء في الفقه الإسلامي، من أنه لو اشترى شخصان شيئاً فغاب أحدهما، فإن للحاضر أن يدفع كل الثمن ويتسلم المبيع، ولا يكون متبرعاً بما أدى عن ذمة شريكه من الثمن، لأنه مضطر إلى الدفع ليتمكن من قبض المبيع والانتفاع بنصيبه منه، فيحبس المبيع عن شريكه حتى يدفع إليه نصيبه من الثمن، فلو اعتبر الحاضر الدافع متبرعاً لكان الغائب مثرياً على حساب غيره بلا سبب موجب، وهو ممنوع²، كما أن الفقه الإسلامي يقيد حق رجوع المفتقر على المثري بأن لا يكون المفتقر فضولياً في عمله، بل يشترط أن يكون مضطراً إلى الأداء عن المثري، كحاجة صاحب الرهن المستعار إلى فكاهه، وحاجة الشريك إلى الإنفاق على العقار المشترك غير القابل للقسمة، صيانة لما له عند امتناع شريكه عن النفقة العاجلة والضرورية، وإما أن يكون عرف الناس يسوغ له أن ينفق ما أنفقه عن غيره بلا إذن، في حالات معينة، فيكون مأذوناً عرفاً، ويستنتج أنه في حالة الإضرار، أو الضرورة، أو الإذن من الحاكم يعتبر التصرف أو الفعل الذي قام به الشخص فضالةً بالنيابة عن غيره صحيحاً وناظراً، لتوافر حالة الضرورة والاستعجال، ويستطيع صاحب الفضالة الرجوع على الغير، ومطالبته بالنفقات التي دفعها بسبب الفضالة (الفعل النافع)، أما إذا لم يكن هناك إضرار، أو ضرورة لقيامه بالعمل، فإنه يعتبر في نظر

¹ الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1999، ص113.

² الزرقا، مصطفى أحمد: مرجع سابق، ص115.

الفقهاء متبرعاً، ولا يحق له الرجوع على الطرف الآخر، حتى وإن أثرى الآخر على حسابه، كي لا يتدخل الناس في شؤون بعضهم فضولاً¹.

ولذلك نجد بأن مفهوم الفضالة في الفقه الإسلامي أوسع نطاقاً من مفهوم الفضالة في القوانين الوضعية، ولهذا يرى البعض بأن الفقه الإسلامي يعرف نوعين من الفضالة، نظام فقهي ويقابله التصرف في ملك الغير، أو تصرفات الفضولي، ولا يشترط فيه أن يكون التدخل ضرورياً أو عاجلاً، ونظام قانوني وهو ما نصت عليه القوانين الوضعية، ويشترط فيه أن يكون الفعل النافع عاجلاً وضرورياً حتى تقوم الفضالة ودون أن يكون ملزماً بذلك²، فهذا يعني بأن الفقه الإسلامي يعرف نظام الفضالة القانوني، فالفضالة من التفضل، فإذا تفضل العامل على صاحب العمل فتصرفه صحيح ونافذ، كمن باع بضاعة للغير المسافر، وكانت بضاعته مجمدة، ومعرضة للتلف، لانقطاع التيار الكهربائي، يعتبر ذلك فضالة، ويكون تصرفه صحيحاً وناظاً.

ويرى البعض الآخر بأن الفقه الإسلامي لم يعتبر الفضالة مصدراً عاماً للالتزام، من خلال اختلاف الفقهاء حول تحديد معناها، وأحكامها وشروطها، وإذا كانت الفضالة في القانون الوضعي تختلف عن الفضالة في الفقه الإسلامي، لجهة أن شرط صحة الفضالة في القانون الوضعي هو وجود الحاجة الملحة التي تبرر تدخل صاحب الفضالة، دون إذن من المالك، إلا أن النظامين يلتقيان عند نقطة واحدة هي أن التصرف الذي قام به صاحب الفضالة، إنما كان دون وكالة سابقة أو دون إذن شرعي³.

¹ الزرقا، مصطفى أحمد: مرجع سابق، ص115.

² ناصر، أيمن محمد حسين: (بيع ملك الغير)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006، ص 21.

³ غزال، محمد عمار تركمانية: بحث بعنوان إختلاف ماهية الفضالة في الأنظمة القانونية وأثر ذلك على نطاق وطبيعة دعوى الفضالة، دراسة بين القانون الوضعي، والفقه الإسلامي، المجلد8، العدد 31، كلية القانون الكويتية العالمية، سنة 2020، ص454.

المطلب الثالث: موقف القوانين الوضعية (المقارنة) من الفضالة

عرفت القوانين الوضعية مفهوم الفضالة، وتحدثت عن شروطها وأحكامها، بحيث نرى أن جوهر الفضالة في القوانين الوضعية هو الضرورة العاجلة، فإذا توفرت الضرورة وكان الفعل مستعجلاً فتنحقق الفضالة، والفضالة في القانون قد تكون دفع نفقة يوجبها العرف أو الضرورة، وقد تكون عقداً، كأن يقوم شخص ببيع مال عاجلاً (فضالة) لمصلحة الغير، والفضالة قد تكون أيضاً إتلاف مال للغير من أجل تحقيق منفعة عاجلة وضرورية لرب العمل، مثلاً كأن يقوم شخص بإطفاء حريق شب في منزل رب العمل، مما اضطر إلى هدم سور شخص آخر من أجل إطفاء الحريق، فيعتبر تصرفه بإطفاء الحريق فضالة، لأن الفعل كان عاجلاً وضرورياً، لذلك لا يضمن صاحب الفضالة هدم سور الغير، بل يكون ضمان هدم السور على رب العمل، أي الشخص الذي تم العمل لمصلحته¹، وقد بينت القوانين المقارنة موقفها من الفضالة، وأدرجتها تحت باب الفعل النافع، بحيث تعتبر مصدراً من مصادر الالتزام غير الإرادية، كما تشمل الفضالة كلاً من التصرفات القانونية والأعمال المادية².

ولم تبين مجلة الأحكام العدلية الفضالة بنصوص مباشرة أو واضحة، فقد اقتصر على بيان تصرفات الفضولي بشكل أوضح، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكامها، نجد أنها نظمها بشكل غير مباشر، بالاستناد أو بالرجوع إلى الفقه الحنفي الذي تأثرت به، واستمدت أحكامها منه، وعلى ذلك فإن تصرف الشخص فضالة لمنفعة الغير يعتبر صحيحاً وناظراً في مجلة الأحكام العدلية، وقد وضعت المجلة معايير لذلك، بأن يأخذ الشخص إذن القاضي للقيام بهذا الفعل، أو أن تكون الضرورة أو العرف قد استوجب ذلك، أما إذا قام بالفعل ولم يأذن له القاضي بذلك فإنه يعتبر متبرعاً ولا تقوم الفضالة إستناداً لأحكام المادة (1310) من مجلة الأحكام العدلية³، وقد اتفق القانون المدني الأردني مع المجلة، بحيث وضع قيوداً ومعايير للفعل

¹ السرطاوي، علي: محاضرات في القانون المدني المقارن، جامعة النجاح الوطنية، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، القانون الخاص، نابلس، 2020.

² الشرقاوي، جميل: مرجع سابق، ص 604.

³ القضاة، عمار محمد: مرجع سابق، ص 310.

العاجل وهو إذن القاضي بالقيام بالعمل العاجل، والفعل الذي يفرضه العرف، أو توجبه الضرورة، بالاستناد إلى نص المادة (301) من القانون المدني الأردني، باعتبار أن أصل القانون المدني الأردني فقه إسلامي، أما القانون المدني المصري فقد نص أيضاً على الفضالة، ولكن لم ينص على القيود، أو المعايير المذكورة أعلاه، فقد عرف الفضالة بأنها قيام شخص بفعل عاجل وضروري لمصلحة الغير، دون أن يكون ملزماً بذلك، فقد جاء النص مباشراً وواضحاً دون التقيد بالمعايير المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني، ويفهم من ذلك أنه بمجرد كان الفعل ضرورياً وعاجلاً في القانون المدني المصري فتصرف الشخص يعتبر صحيحاً وناظراً، حتى لو لم يكن العرف يوجب ذلك، ودون الحاجة إلى أخذ إذن القاضي للقيام بهذا الفعل، لذلك فإن الفضالة في المجلة والقانون المدني الأردني أوسع نطاقاً من الفضالة في القانون المدني المصري.

أما القانون الفرنسي، عندما عمل على إيجاد قواعد للفضالة فإنه لم يكن يقصد إرجاعها إلى قواعد الوكالة، بل خصها بقواعد تنسجم وطبيعتها، واستند في ذلك إلى نصوص في قانون نابليون، واعتبر الفضالة تطبيقاً من تطبيقات الإثراء بلا سبب (الفعل النافع)، وبموجبها يلتزم رب العمل في وفاء كل ما يتحمله صاحب الفضالة بمناسبة تنفيذ العمل لمصلحة رب العمل، وعليه نعتقد أن الفضالة تطبيقاً من تطبيقات الفعل النافع في القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري، لا من تطبيقات (الوكالة)، لذا يجب على القاضي أن يلزم رب العمل بتعويض الشخص عما أصابه من افتقار¹.

وقد قضت محكمة النقض المصرية مشيرةً إلى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، بأن عدم توفر الأمر العاجل والضروري يفقد الفضالة ركناً جوهرياً من أركانها، ولا تقوم بتخلف هذا الركن، في حين أنه في القانون المدني الفرنسي يكفي لقيام الفضالة أن يكون العمل نافعاً، ونفعية الفعل بحسب الفقه الفرنسي تهدف إلى إيجاد التوازن بين التعويض عن نفقات صاحب الفضالة وحماية

¹ السرحان، عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص 551.

مصالح رب العمل¹، ويستنتج من ذلك بأن القوانين الوضعية اشترطت لقيام الفضالة أن يقوم الشخص بشأن نافع عاجل لحساب رب العمل، دون أن يكون ملزماً بالقيام بهذا العمل، ولا منهيّاً عنه، بعكس القانون المدني الفرنسي الذي لم ينص على الصفة العاجلة، بل اكتفى لقيام الفضالة بأن يكون الفعل نافعاً، ويحقق مصلحة لرب العمل، واشترط القانون المدني الفرنسي في الفعل النافع أن يكون مناسباً، ومناسبة الفعل للفضالة مسألة يعود تقديرها لقاضي الموضوع، وفي هذا الصدد جاء اجتهاد محكمة النقض الفرنسية مؤكداً على أن المادة (1375) من القانون المدني الفرنسي لا تمنح الشخص إلا تعويضاً للنفقات النافعة والضرورية دون الأجر²، ولكن القيد لهذه النفقات في القانون المدني الفرنسي يعد قيداً غير مباشر.

المطلب الرابع: شروط تحقق أو قيام الفضالة:

الفضالة هي أن يتولى شخص شأناً نافعاً عاجلاً لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك، وتقرب الفضالة من نظم قانونية أخرى، كالوكالة، والكفالة، والإثراء بلا سبب، والإشتراط لمصلحة الغير³، وتعتبر الفضالة تطبيقاً من تطبيقات الفعل النافع، ومصدراً من مصادر الالتزام غير الإرادية، ولتحققها يجب توفر شروط وأركان نصت عليها القوانين المقارنة موضوع الدراسة، وفي حال تخلف أي شرط منها، فإن الفضالة لا تتحقق، لذلك لا بد من توفر الشروط جميعها.

الفرع الأول: قيام صاحب الفضالة بشأن عاجل وضروري لرب العمل:

يمكن أن يكون هذا الشأن تصرفاً قانونياً، ويمكن أن يكون عملاً مادياً، وفي الحالتين يجب أن يكون الشأن عاجلاً وضرورياً، وأن مجرد النفع لا يكفي، فلا بد أن يكون الفعل عاجلاً وضرورياً، والعمل العاجل أو الضروري هو العمل الذي لا يحتمل التأخير، بحيث أن عدم القيام به يلحق ضرراً بالغير، وبحسب نص

¹ نقض مصري، الطعن رقم (321) لسنة 38 قضائية، جلسة بتاريخ 1974\1\28، مكتب فني 25، صفحة رقم 238.

² غزال، محمد عمار تركمانية: بحث بعنوان إختلاف ماهية الفضالة في الأنظمة القانونية وأثر ذلك على نطاق وطبيعة دعوى الفضالة، مرجع سابق، ص 445.

³ أحمد، محمد شريف: مرجع سابق، ص 271.

المادة (188) من القانون المدني المصري، فلا يجوز مثلاً أن يتقدم الفضولي لشراء صفقة من أرض، أو بناء لحساب رب العمل لمجرد أن الصفقة رابحة، وتعود بالنفع على رب العمل، إذ أن فعله هنا غير عاجل، أو أن يقوم بتنظيف بيت جاره الغائب أو المسافر لإظهاره بأفضل صورة، بذلك يعتبر فضولياً لما قام به، ولا تنطبق احكام الفضالة (الفعل النافع) على هذا الشخص، كون الفعل كان غير عاجل أو ضروري، فلا يجوز للشخص التدخل في هذه الأفعال، فهي ليست من الشؤون الضرورية أو العاجلة، وإذا تدخل فيها فلا يلزم رب العمل في شيء، بل قد يكون تدخله خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية، ولكن إذا أجاز رب العمل تدخل الفضولي، فإن الإجازة تجعل العمل نافذاً في حق المجيز، وفقاً للقواعد العامة في عقد الوكالة¹.

وذهب الفقه والقضاء إلى أن العمل النافع غير العاجل أو الضروري، يعتبر عملاً فضولياً وليس فضالة، كأن يقبض شخص ديناً غير مستعجل لحساب الدائن، أي ديناً مضافاً إلى أجل، وغير مستحق الأداء، في هذه الحالة يعتبر القابض فضولياً بالنسبة للدائن، ويلتزم نحوه بما يلتزم به الفضولي تجاه رب العمل²، كون الفعل الذي قام به الفضولي هو فعل غير عاجل أو ضروري فلا تنطبق عليه أحكام الفضالة (الفعل النافع)، وإنما يعتبره القضاء هنا فضولياً، أي تدخل في أمور غير عاجلة، أو ضرورية وتحتل التأخير، لذلك اعتبره القضاء فضولياً، دون تحقق أو قيام الفضالة.

وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية، على أنه يشترط أن يكون ما يتصدى له الشخص شأنًا عاجلاً فلا يكفي لتبرير الفضالة أن يكون التصدي نافعاً أو مفيداً، بل لابد أن يكون ضرورياً أي أن يكون العمل الذي يقوم به الشخص من الشؤون التي ما كان لرب العمل أن يتوانى عن القيام بها فقام بها الشخص ناظراً إلى

¹ السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة، 1998، ص 1039.

² الذنون، حسن علي: النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، (مصادر الالتزام)، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 1949، ص 401.

مصلحته، كما يجب أن تنصرف نية صاحب الفضالة إلى العمل لمصلحة الأخير لا مصلحة نفسه، فإذا انصرفت نيته إلى العمل لمصلحة نفسه، فلا تقوم الفضالة حتى لو عاد تدخله على رب العمل بنفع¹.

وقد اتفق كل من القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري، على أن أحكام الفضالة تشمل التصرفات القانونية، والأعمال المادية، ومن أمثلة التصرف القانوني الذي يقوم به صاحب الفضالة بإسم رب العمل، بيع محاصيل زراعية لرب العمل، مما يسرع إليه التلف، وأن هذه التصرفات القانونية التي يقوم بها الشخص قد تكون من أعمال الإدارة وقد تكون من أعمال التصرف، ولا يشترط في الحالتين أن تتوفر لدى صاحبها الأهلية اللازمة للتصرف، بل يكفي فيه أن يكون مميزاً²، ولا يقتصر الشأن العاجل على التصرفات القانونية فقط، بل يشمل أيضاً الأعمال الأخرى التي يمكن وصفها بأنها أعمال مادية، كجني محصول، أو إطفاء حريق، أو علاج مريض، فهذه أيضاً تتحقق بها الفضالة لمن يقوم بها، ويكون له أن يطالب رب العمل بما أنفقه أو تكلفه، كما تشتمل أحكام أو تصرفات الفضولي أيضاً على كل من التصرفات القانونية، والأعمال المادية³.

وقد وصف القانون المدني الأردني الفعل بأن يكون ضرورياً ولا يحتمل التأخير، أو أن يأذن القاضي به، أو يقضي به العرف، وذلك في نص المادة (301) من القانون المدني الأردني، بمعنى أن الفعل لا يكون عاجلاً وضرورياً في حال لم يوجب العرف ذلك، أو لم تقتض الضرورة قيام الشخص بهذا الفعل، أو لم يأذن القاضي به، وعليه يشترط أن يكون الفعل ضرورياً وعاجلاً في القانون المدني الأردني حتى تقوم الفضالة، والقصد من وراء هذه القيود هو شرط الضرورة والاستعجال، وقد وصف القانون المدني المصري أيضاً الفعل بالعاجل والضروري بشكل واضح ومباشر في نص المادة (188) من القانون المدني

¹ قرار نقض مصري، الطعن رقم (1188 لسنة 53)، نقض مدني، جلسة 2012/3/8، المكتب الفني، ص 386.

² سعد، نبيل إبراهيم: مرجع سابق، ص 528.

³ الشراوي، جميل: مرجع سابق، ص 604.

يقصد بالتصرف القانوني العمل الإرادي المحض الذي يتوجه إلى إحداث أثر قانوني ما، قد يكون إنشاء حق أو نقله أو تعديله، أما العمل المادي هو واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً، وهي إما أن تكون واقعة طبيعية لا دخل لإرادة للإنسان فيها كالموت، أو أن تكون واقعة اختيارية كالبناء والغراس.

المصري¹، ولم ينص على القيود الواردة في نص المادة (301) من القانون المدني الأردني²، إلا أنه أتفق مع القانون المدني الأردني بشأن مسألة الضرورة والاستعجال ونص عليها بشكل مباشر في نص المادة (188)، فإذا لم يكن الفعل النافع الذي قام به صاحب الفضالة ضرورياً أو عاجلاً فلا تقوم الفضالة، في كل من القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري.

أما مجلة الأحكام العدلية تنظم نصوصاً خاصة بها، وبالرجوع إلى أحكامها نجد أنها نظمت الموضوع بالاستناد إلى أحكام الفقه الحنفي، بحيث تطرقت إلى الفعل النافع، وتحدثت عن تصرفات الفضولي، ولم تشترط المجلة أن يكون فعل الفضولي عاجلاً وضرورياً، فقد قضت المجلة بأن الفعل يبقى موقوفاً على إجازة صاحب الشأن، حتى لو عاد بالنفع على صاحبه، إلا أنه في حال كان التصرف عاجلاً وضرورياً في مجلة الأحكام العدلية تطبق عليه أحكام الفضالة، ويعتبر التصرف صحيحاً وناظراً، بشرط أن يأخذ الإذن من القاضي، أو أن تكون الضرورة، أو العرف قد أوجب ذلك استناداً إلى الأحكام الواردة في الفقه الحنفي الذي استوجب أن الضرورة قد توجب الولاية دفعا للضرر، وأن إذن القاضي، أو العرف، أو الضرورة يقوم مقام إذن الغير، أو رب العمل، ويتوفر هذه الحالات فإن الفضالة تتحقق³.

الفرع الثاني: قصد أو نية صاحب الفضالة في أن يعمل لمصلحة رب العمل

لا تقوم الفضالة إلا إذا انصرفت نية الشخص وهو يتولى شأناً لغيره، إلى أن يتولى هذا الشأن لمصلحة رب العمل، والشخص في هذه البيئة إما أن يكون على بيئة من أمره، وإما أن يكون على غير بيئة، كما أن القصد عند الشخص هو الذي يميز الفضالة عن الإثراء بلا سبب، وصاحب الفضالة إنما يعرف بهذه النية فهو متفضل، لأنه لا يعمل لمصلحة نفسه، بل يعمل لمصلحة غيره، أما إذا انصرفت نية المتدخل إلى العمل لمصلحة نفسه، فلا تتحقق الفضالة، حتى لو عاد تدخله على الغير بنفع، ولا يرجع عليه بدعوى

¹ أنظر نص المادة (188) من القانون المدني المصري.

² أنظر نص المادة (301) من القانون المدني الأردني.

³ القضاة، عمار محمد: مرجع سابق، ص 309.

الفضالة، وإنما بدعوى الإثراء بلا سبب¹، وإذا كان من الضروري أن تتوفر لدى صاحب الفضالة نية العمل لمصلحة الغير إلا أنه لا يلزم أن تنصرف هذه النية إلى العمل لمصلحة الغير وحده، بل يجوز أن تتحقق الفضالة ولو كان صاحبها في أثناء توليه شأناً لنفسه قد تولى شأن غيره، لما بين الشائين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر²، استناداً لنص المادة (189) من القانون المدني المصري.

إن هذا القصد أو النية التي تفهم من نص المادة (301) من القانون المدني الأردني، ونص المادة (188) من القانون المدني المصري، هي التي تميز الفضالة عن الإثراء بلا سبب³، ونص القانون المدني المصري، على أنه يجب على صاحب الفضالة أن يكون عنده القصد، أو النية في القيام بهذا العمل، فإذا لم يقم بهذا الفعل عن قصد فلا تتحقق الفضالة، حتى لو عاد فعله بالنفع على رب العمل، فالنية شرط أساسي لتحقيق، أو قيام الفضالة، غير أن القوانين المقارنة موضوع الدراسة لم تتطلب أن تكون نية صاحب الفضالة في العمل لمصلحة رب العمل وحده، فإذا تولى شخص شأن غيره في أثناء توليه شأناً لنفسه، فإن الفضالة تتحقق.

ويكفي توفر نية العمل لمصلحة الغير دون أن يلزم انصرافها إلى العمل لحساب شخص معين بذاته، فمتى قصد الشخص إلى التصدي لشأن الغير بقي عمله قائماً، ولو أخطأ في شخص رب العمل، وفي هذه الحالة يكسب رب العمل الحقيقي ما يترتب على الفضالة من حقوق، ويتحمل ما ينشأ عنها من التزامات⁴، وقد لا يكون المتدخل في شؤون الغير على بينة من أمره، فتتصرف نيته إلى العمل لمصلحة نفسه، فإذا به يعمل لمصلحة غيره، فلا تتحقق الفضالة لأن العبرة بالنية، فلو أن منزلاً كان في حيازة شخص واعتقد الحائز أنه يملك المنزل، فأجرى فيه إصلاحات ضرورية لمصلحته، ثم تبين بعد ذلك أن المنزل ملك لغيره،

¹ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1041.

² سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 403.

³ أحمد، محمد شريف: مرجع سابق، ص 273.

⁴ سعد، نبيل إبراهيم: مرجع سابق، ص 531.

أو أنه شائع بينه وبين غيره، فلا تتحقق الفضالة بالنسبة إلى هذا الغير، ولا يرجع عليه بدعوى الفضالة، بل يرجع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب في حال تحقق شروطها¹.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بأن المستأجر إذا قام بإصلاحات ضرورية في العين المؤجرة مستهدفاً استيفاء منفعة العين المؤجرة لنفسه، فلا تقوم الفضالة، حتى ولو كان هذا التدخل لا يتضمن مصلحته، وإنما قد يكون فيه نفع للمالك بالتبعية².

وأوجب القانون على صاحب الفضالة أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، وأن يخطر رب العمل بتدخله، متى استطاع ذلك، استناداً لنص المادة (303) من القانون المدني الأردني، ونص المادة (192) من القانون المدني المصري، الأمر الذي يفهم منه أن القانون يفترض علم الشخص بمن هو رب العمل الحقيقي، ولكن يرد على هذا الاعتراض أن القانون قد نظم الفرض العادي، وأن العبرة هي بالتفضل، فهذه هي التي حدت بالمشروع إلى التسليم بنظام الفضالة³.

وإذا كانت مصلحة الغير مرتبطة بمصلحة صاحب الفضالة، فإن الفضالة تتحقق فيما يقوم به من أعمال عاجلة تحقق مصلحة الغير مع مصلحته الشخصية، فيكفي أن تتصرف نية الشخص إلى تحقيق مصلحة الغير، ولو تبين بعد ذلك أن الشخص الذي ظن أنه يدير أعماله، ليس هو الذي تمت الأعمال لحسابه فعلاً، أي يكفي أن تتصرف نية صاحب الفضالة إلى خدمة الغير بصفة عامة⁴.

ويلاحظ بأن مجلة الأحكام العدلية لا يوجد فيها نص صريح ومباشر بالنسبة لنية صاحب الفضالة في العمل لمصلحة الغير، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام المجلة نجد أن قيام الشخص بالتصرف في مال الغير يكون راجعاً إلى قصده، أو نيته في التصرف بهذا المال من قبل، باعتبار أن صاحب الفضالة هو من

¹ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1043.

² قرار نقض مصري، الطعن رقم (431 لسنة 44ق)، نقض مدني، جلسة 1977/11/16، أحكام محكمة النقض المصرية، ص 1703.

³ سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص 357.

⁴ الشرقاوي، جميل: مرجع سابق، ص 606.

يتصرف في حق أو مال الغير دون إذن من المالك، أي وكأن النية منعقدة من قبل في التصرف بهذا المال.

الفرع الثالث: صاحب الفضالة يقوم بعمل هو غير ملتزم به ولا موكل فيه ولا منهي عنه

يحدد هذا الشرط الموقف القانوني للأطراف من الشأن العاجل الذي يقوم به صاحب الفضالة، ويتلخص موقف صاحب الفضالة من هذا الشأن العاجل في أنه لم يكن ملتزماً به قبل أن يتولاه، وموقف رب العمل منه في أنه لم يأمر صاحب الفضالة أن يقوم به ولم ينهه عن ذلك¹، كما يشترط لتحقيق الفضالة عدم وجود التزام سابق على صاحبها بتولي شأن رب العمل، فإذا كان على المتدخل التزام سابق بالقيام بالفعل، فلا تقوم الفضالة، لأن ما قام به جاء تنفيذاً للالتزام سابق في ذمته، استناداً لتعريف الفضالة في نص المادة (188) من القانون المدني المصري الذي اشترط المشرع المصري بأن يقوم الشخص بشأن عاجل للغير بشرط أن لا يكون ملزماً بذلك، مثلاً سائق سيارة الإسعاف لا يحق له المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أثناء نقل المريض، لأن من واجبه القيام بإسعاف الناس، ويضاف أيضاً ضرورة عدم علم رب العمل المسبق بعمل صاحب الفضالة، فإذا تحقق علمه قبل العمل اعتبر ذلك من باب الوكالة، لأنه جاء بموافقة رب العمل المسبقة².

ويجب ألا يكون صاحب الفضالة في تولي شأن الغير ملزماً قانوناً أو اتفاقاً أو قضاءً بالقيام بالعمل، فإذا كان هناك التزام سابق قانوني أو اتفاقي أو قضائي، لا تطبق قواعد الفضالة، بل تطبق نصوص القانون، أو الاتفاق، أو الحكم القضائي، كما يعتبر الشخص فضولياً فيما يتجاوز حدود سلطة النائب القانونية أو التعاقدية³.

¹ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1044.

² السرحان، عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص 546.

³ التكروري، عثمان: مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي)، الطبعة الثانية، المكتبة الأكاديمية - فلسطين، 2019، ص 349.

ويشترط في من يتولى شأنًا عاجلاً في مصلحة غيره أن يكون توليه لهذا العمل تابعاً من تلقاء نفسه، بمعنى حتى تقوم الفضالة يجب أن لا يكون ملتزماً أو موكلاً بالقيام به، وغالباً ما يكون قيام الشخص بذلك الشأن دون علم من قام به من أجله، فإذا كان بعلمه كان وكيلاً عنه، أو كان هناك واجب عليه يقتضي قيامه بذلك كما في حالة التعاقد، أما إذا نهاه عن القيام بذلك الشأن، ورغم ذلك قام به، فإنه في هذه الحالة لا يكون فضولياً، ولا تقوم الفضالة، وإنما يسأل عن نتيجة تدخله، ويضمن كل ما ترتب من ضرر ينتج من ذلك، أما إذا نتج عن تدخله غير المسموح به منفعة كمن تدخل لمصلحته فإنه لا يستطيع أن يرجع عليه بدعوى الفضالة، وإنما بدعوى الإثراء بلا سبب¹.

والذي يمنع تحقق الفضالة هو أن يكون هناك التزام قانوني على صاحبها، بتولي الشأن الذي قام به لرب العمل، أما إذا كان عمل الشخص بدافع من التزام أدبي فلا يحول الالتزام الأدبي والواجب الإنساني من قيام حالة الفضالة في حال توفرت شروطها².

وهذا الشرط يميز الفضالة عن النيابة سواء أكانت نيابة قانونية، أم قضائية أم اتفاقية، ويترتب على ذلك أنه لو قام الوكيل بإدارة أعمال موكله في حدود وكالته، ولو قام الولي أو الوصي بإدارة أعمال الصغير، ولو قام الحارس القضائي بإدارة مال المدين فإنهم لا يرجعون على الموكل أو الصغير أو المدين بدعوى الفضالة³، ويلاحظ أن الفضالة لا تتحقق كذلك إذا كان الشخص ملزماً بالعمل الذي قام به، فمثلاً إذا قام شخص بإصلاح منزل بناءً على عقد أبرمه مع صاحب المنزل، فالفضالة لا تتحقق، حتى لو كان الإصلاح أمراً عاجلاً، لأنه ملزم بذلك عن طريق العقد، كذلك لا تقوم الفضالة في حال قام الشخص بالإنفاق على زوجته وأولاده، لأنه ملزم بذلك قانونياً⁴.

¹ عمر، عبد الحي القاسم عبد المؤمن: بحث بعنوان (الأحكام المتعلقة بالفضالة في الفقه والقانون)، المجلد 5، العدد 19، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، سنة 2016، ص 15.

² أحمد، محمد شريف: مرجع سابق، ص 273.

³ الذنون، حسن علي: مرجع سابق، ص 402.

⁴ الجمال، مصطفى: مرجع سابق، ص 451.

وأتفق كل من القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري، على أنه يشترط لتحقيق أو قيام الفضالة على أن يكون الفعل النافع والعاجل الذي يقوم به الشخص لمنفعة رب العمل، غير ملزم به لا قانوناً ولا اتفاقاً ولا قضاءً، كما نصت المادة (301) من القانون المدني الأردني، أنه من قام بفعل نافع للغير (بدون أمره)، أي غير ملزم أو مجبور على القيام بهذا الفعل، لأنه إذا كان ملزماً بذلك فلا تتحقق الفضالة، واتفق القانون المدني المصري مع ذلك في نص المادة (188) التي نصت على أن يتولى شخص شأناً عاجلاً للغير بدون أن يكون ملزماً بذلك، أما في مجلة الأحكام العدلية فإنه في حال كان الشخص مأموراً من المالك بالقيام بالفعل، أو ملزماً بالقيام به نتيجة التزام قانوني أو اتفاقي فيكون فعله صحيحاً وناظراً.

ومن القواعد الأساسية في مجلة الأحكام العدلية، والفقه الإسلامي، أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه، ومن المفروض أنه لا يقبل أن يلتزم الشخص رغم إرادته، فإذا تدخل شخص في شؤون شخص آخر بالرغم من أنه نهاه عن ذلك، فإنه يعتبر متعدياً أو غاصباً، وهذا مع خلاف بين الفقهاء في تحديد معنى الغاصب ونطاق أعمال الغصب¹.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للفضالة والأهلية اللازمة لأطرافها وتمييزها عن غيرها من النظم المشابهة لها.

تعتبر الفضالة من تطبيقات الفعل النافع، وتتشابه مع كثير من الأنظمة القانونية والتطبيقات الأخرى، فهي تقترب من الإثراء بلا سبب، والاشتراط لمصلحة الغير وغيرها من التطبيقات الأخرى، كما أن الفضالة تتشابه مع عقد الوكالة، ويرجع الفرق بينهما إلى تخلف إرادة رب العمل، لذا وصفت الفضالة على أنها واقعة قانونية يترتب عليها القانون آثار والتزامات تترتب على كل من أطرافها²، لهذا سنبين الطبيعة القانونية الخاصة بالفضالة، وتمييزها عن غيرها من التطبيقات المشابهة لها.

¹ فازية، لعريوات: (تطبيقات الإثراء بلا سبب)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة، 2014-2015، ص 56-57.

² سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص 347.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للفضالة

الفضالة ليست وكالة رغم أنها تؤدي دوراً مشابهاً لها، إلا أن الفضالة لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من التطبيقات الأخرى، ولا تعتبر الفضالة التزاماً بإرادة منفردة من جانب صاحب الفضالة، لأنه لا يلزم أن يكون عند صاحب الفضالة نية الالتزام، بل إن القانون هو الذي يفرض عليه هذا الالتزام، كما أن الالتزام بإرادة منفردة من جانب صاحب الفضالة لا يفسر التزام رب العمل الذي بحسب طبيعة الفضالة يتخذ موقفاً سلبياً، ولا تقوم التزامات صاحب الفضالة إلا إذا صدر منه عملاً مادياً أو إرادياً، كما أن الفضالة لا تعتبر تطبيقاً للإثراء بلا سبب، لوجود فرق محسوس بين الفضالة والإثراء بلا سبب من حيث شروط التزام رب العمل، فرب العمل يلتزم بتعويض صاحب الفضالة متى كانت الفضالة ضرورية، ولو لم يترتب عليها أي إثراء لرب العمل، فضلاً عن أن الالتزامات التي تقع على رب العمل لا تتفق مع فكرة الإثراء بلا سبب، ومع ذلك فقد قام القانون بالجمع بين الإثراء بلا سبب والفضالة تحت مسمى أو عنوان واحد وهو (الفعل النافع)، نزولاً عند الغالب من الأمور، وهو أن يكون تدخل صاحب الفضالة مفيداً لرب العمل الذي يثري بسبب هذا التدخل¹.

واختلفت الآراء اختلافاً بيناً في شأن طبيعة الفضالة، فالبعض كان رأيته بتقريب الفضالة من الوكالة واعتبارها وكالة ضمنية، بحيث تشبه الفضالة الوكالة، بأن الفضالة تنقلب إلى وكالة صريحة إذا أقرها رب العمل، غير أنه يعيب هذا الرأي أن من شروط الفضالة ألا يقر رب العمل تدخل صاحب الفضالة، وأن يقف منه موقفاً سلبياً، غير أن الفضالة لا تحتاج إلى إقرار من رب العمل في حال تحققت شروطها².

¹ التكروري، عثمان: مرجع سابق، ص 677.

² سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 410.

وهناك رأي آخر، يصف الطبيعة القانونية للفضالة، ويسندها إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، ولكن هذا الرأي ظاهر بطلانه، إذ ليس في التدخل في شؤون الغير لتحقيق منفعة عاجلة له ما يمكن أن يوصف بالانحراف أو الخطأ¹.

وذهب بعضهم إلى إرجاع الفضالة إلى الإثراء بلا سبب، إذ تعتبر الفضالة تطبيقاً للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، إذ أن الشخص يعمل لتحقيق منفعة للغير دون أن يكون لهذه المنفعة سبباً في علاقة قانونية سابقة، لذلك تقترب الفضالة من عدة أنظمة قانونية مثل الإثراء بلا سبب، والوكالة، والإشترط لمصلحة الغير، وقد اعتبر المشرع المصري أو وصف الفضالة بأنها مصدر للالتزامات متفرعاً على مبدأ الإثراء على حساب الغير، ومما يبرر هذا النظر بأن الفضالة هي افتقار لصاحبها، وهو الشخص الذي يتفضل بالقيام بعمل لغيره، يقابله إثراء للمتفضل عليه الذي سماه القانون (رب العمل)، أي أنها تجتمع فيها جميع أركان الإثراء على حساب الغير، وفيها أيضاً ما يميزها عن الحالات العادية التي تطبق عليها قاعدة الإثراء على حساب الغير².

وذهب رأي آخر إلى أنه إذا لم يكن مصدر التزام صاحب الفضالة هو العقد، إلا أن هذا لا يمنع من أن هناك عملاً إرادياً من جانبه، ولذا يكون مصدر التزامه هو الإرادة المنفردة، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن الشخص لا يتدخل بنية الالتزام، بل إن القانون هو الذي يفرض عليه هذا الالتزام³.

كما وصف البعض الآخر الفضالة بأنها عقد وكالة في حال إقرار رب العمل لعمل صاحبها، سواء أكان مادياً أم قانونياً، ويقول الدكتور "سليمان مرقس" إنه لا بد من التسليم بأن الفضالة فيما يتعلق بهذه الأعمال (الأعمال المادية)، لا تنقلب بالرغم من إقرارها إلى وكالة، وبأنها تبقى لها صفة الفضالة⁴، ومن تفسير نص المادة (302) من القانون المدني الأردني ونص المادة (190) من القانون المدني المصري، يجعل

¹ سلطان أنور: مرجع سابق، ص 411.

² مرقس، سليمان: شرح القانون المدني في الالتزامات، دون طبعة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص 491.

³ سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 411.

⁴ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص 492.

الفضالة وكالة، بإقرار رب العمل لما قام الفضولي من عمل لحسابه ليس بالتفسير المنطقي، لأن رب العمل بموجب نص المادة (307) ملزم أمام الطرف الآخر بالتزامات محددة¹.

وقد وصف كل من القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري الطبيعة القانونية للفضالة بأنها مصدر من مصادر الالتزام غير الإرادية، أما مجلة الأحكام العدلية، فلم تتناول موضوع الفضالة أو الفعل النافع بشكل مباشر، إلا أنه وبالرجوع إلى نصوص المجلة، نجد أنها تعتبر الفضالة أيضاً من مصادر الالتزام غير الإرادية، وهناك فريق من المعاصرين يخلط بين الفضولي والفضالة، ويعتبرهما مصطلحاً واحداً، ولكن في الحقيقة الفضالة تختلف عن الفضولي لاختلاف نطاق كل منهما.

ويستنتج مما سبق بأنه من العسير تحديد الطبيعة القانونية للفضالة، لهذا لا يسلم كل رأي قيل في شأنها من النقد، لذلك يرى فريق من الشراح بأن الفضالة هي مصدر من مصادر الالتزام²، وتعتبر الفضالة أحد التطبيقات المهمة للفعل النافع، وبذلك اعتبرت الفضالة مصدراً عاماً للحق الشخصي (الالتزام)³.

ويرى الباحث بأن الطبيعة القانونية الخاصة بالفضالة هي مصدر من مصادر الالتزام غير الإرادية، كون أنه من مصادر الالتزام (الفعل النافع)، والفضالة صورة من صور الفعل النافع، فمتى تحققت شروط الفضالة، واكتملت أركانها، فإن الفعل النافع يتحقق، كما يرى الباحث بحسب تقييم البعض للفضالة بأنها وكالة فهذا رأي غير صحيح، لأن الفضالة ليست بحاجة إلى إقرار من قبل رب العمل، فهي ملزمة له متى تحققت شروطها، بعكس طبيعة التصرف، أو الفعل الذي يقوم به الفضولي، الذي يعتبر عقد وكالة في حال أقر رب العمل الفعل الذي قام به الفضولي، باعتبار أن فعله موقوفاً على الإجازة من صاحب الشأن، فالفضالة ليست وكالة، أو إثراء بلا سبب، أو مسؤولية تقصيرية، وإنما هي من مصادر الالتزام غير الإرادية.

¹ بني يونس، الإء ماجد أحمد: مرجع سابق، ص 304.

² سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 411.

³ بني يونس، الإء ماجد أحمد: مرجع سابق، ص 279.

المطلب الثاني: الأهلية اللازم توافرها في أطراف الفضالة

يتناول المطلب الأهلية اللازم توافرها في كل من أطراف الفضالة، والآثار المترتبة على العمل الذي يقوم به الشخص في حال عدم توافر الأهلية المطلوبة لذلك، وفق كل من القوانين المقارنة موضوع الدراسة.

الفرع الأول: أهلية صاحب الفضالة

إذا كان العمل الذي يتولاه صاحب الفضالة تصرفاً قانونياً عقده بإسم رب العمل نيابةً عنه، فإن أهلية صاحب الفضالة بالنسبة إلى هذا التصرف هي أهلية الوكيل، فيكفي فيه التمييز، ولا تشترط فيه الأهلية الكاملة للتصرف الذي يتولاه، وإنما تشترط هذه الأهلية الكاملة في رب العمل الذي ينصرف إليه مباشرة هذا التصرف، أما إذا كان العمل الذي يتولاه صاحب الفضالة تصرفاً قانونياً عقده بإسمه الشخصي، فلا بد من أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة لهذا التصرف، لأنه هو الذي يلتزم به، ولا يشترط في رب العمل أي أهلية بالنسبة إلى هذا التصرف، إذ يعتبر من الغير فيه، أما الأعمال المادية الذي يقوم بها صاحب الفضالة تقتضي دائماً أن يكون من أهل التمييز، إذ يشترط فيه كما ذكرنا القصد في أن يعمل لمصلحة رب العمل¹، لذلك ليس لأهلية صاحب الفضالة شأن، وذلك لأن الالتزامات التي تترتب عليه تنشأ من القانون، لا من إرادته، كما أن أحكام الأهلية ترمي إلى حماية ناقص الأهلية بمن يتعاقد معه².

وإذا كان صاحب الفضالة كامل الأهلية، كانت مسؤوليته كاملة عن الالتزام ببذل العناية الواجبة في القيام بأعمال الفضالة، أما إذا كان ناقص الأهلية فلا يكون مسؤولاً إلا بالقدر الذي أثرى به، كما يشترط في صاحب الفضالة في دعوى الفضالة كمال الأهلية، وإلا لم يكن مسؤولاً إلا في حدود الإثراء بلا سبب³.

لم ينص القانون المدني الأردني بنص مباشر على الأهلية اللازم توافرها في أطراف الفضالة، بينما نص القانون المدني المصري على ذلك، بحيث بين القانون المدني المصري مسألة الأهلية لصاحب الفضالة،

¹ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1056.

² سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص 358.

³ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1058.

وأفاد بأنه في حال لم تتوافر في صاحب الفضالة أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به، ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع¹.

الفرع الثاني: أهلية رب العمل

لا يشترط أي أهلية في رب العمل، فمن لم يبلغ سن الرشد، والمحجور عليه، وعديم التمييز، إذا قام صاحب الفضالة بعمل لمصلحتهم، التزموا نحوه بالالتزامات المفروضة عليهم، وذلك أن التزامات رب العمل مصدرها الإثراء بلا سبب، وأن المثري يلتزم برد ما أثرى حتى لو كان غير مميز²، لذلك لا يشترط في رب العمل أي أهلية، كون أن مصدر التزامه بتعويض صاحب الفضالة ليس إرادته، وإنما هو الفعل النافع الذي قام به صاحب الفضالة لمصلحة رب العمل³، استناداً للفقرة الثانية من نص المادة (196) من القانون المدني المصري، والتي نصت على أن رب العمل تبقى مسؤوليته كاملة، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد⁴.

ويصح أن يكون رب العمل شخصاً معنوياً، كشركة أو جمعية أو مؤسسة أو جهة وقف، ويلاحظ بأن صاحب الفضالة إذا عقد تصرفاً قانونياً بإسم رب العمل نيابة عنه، فإن الأهلية الواجبة لهذا التصرف يجب أن تتوافر في رب العمل حتى ينصرف إليه مباشرة أثر التصرف⁵.

كما أن التزامات رب العمل تجاه صاحب الفضالة مصدرها الإثراء بلا سبب، بل أنه حتى في حالة ما إذا كان صاحب الفضالة قد أبرم تصرفاً قانونياً بإسمه الشخصي نيابة عن رب العمل، فإنه لا يلزم أن تتوافر

¹ أنظر الفقرة الأولى من نص المادة (196) من القانون المدني المصري.

² السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص1066.

³ سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص362.

⁴ أنظر الفقرة الثانية من نص المادة (196) من القانون المدني المصري.

⁵ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص1066.

لدى رب العمل الأهلية الواجبة لهذا التصرف، وذلك لأن النيابة هنا نيابة قانونية، وبذلك لا يتطلب فيها أن تتوافر الأهلية اللازمة للتصرف لدى الأصل¹.

المطلب الثالث: التمييز بين الفضالة والأنظمة القانونية الأخرى المشابهة لها

تتميز الفضالة عن كثير من الأنظمة المشابهة لها، مثل الفرق بينها وبين الإثراء بلا سبب، والفضولي، والوكالة وغيرها من الأنظمة الأخرى، ويبين هذا المطلب ما يشته به الفضالة وما يختلف عنها، وكذلك مدى تطابق أو تشابه نظرية الفضالة ومدى اختلافها عن التطبيقات الأخرى.

الفرع الأول: التمييز بين الفضالة والفضولي

عرفت القوانين المقارنة مصطلح الفضالة فقد عرّفها القانون المدني المصري في نص المادة (188) على أنها "القيام بشأن عاجل وعن قصد لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك"، وعرّفها أيضاً القانون المدني الأردني في نص المادة (301) على أنها "القيام بفعل نافع للغير لحساب شخص آخر دون أمره، ولكن أذنت به المحكمة، أو أوجبته الضرورة، أو قضى به العرف"، على العكس من مجلة الأحكام العدلية التي لم تسمّها بالفضالة، وعرّفت المجلة الفضولي في نص المادة (112) على أنه "التصرف في حق الغير بدون إذن شرعي"، أما القوانين الوضعية المقارنة فقد سمّتها بالفضالة، وعرّفها وتحدثت عن شروطها وأحكامها، وفي الحقيقة هناك فرق بين مصطلح الفضالة والفضولي، فالفضالة تختلف عن الفضولي، فالفضالة فعل نافع وعاجل وضروري بحد ذاته، أما الفضولي فهو يقوم بفعل نافع لمصلحة الغير، إلا أن هذا الفعل الذي يقوم به لا يتسم بالاستعجال أو الضرورة.

والفضالة تكون من التفضل، وهي عمل يتفضل به شخص على آخر، بأن يقوم بشأن عاجل لحسابه دون أن يكون ملزماً بالقيام به، فهو بهذا يحافظ على شأن من شؤون غيره ولا يعيبه به، الأمر الذي أوجب

¹ الصده، عبد المنعم فرج: مصادر الالتزام (دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1979، ص779.

القانون معه على صاحب العمل تعويضه عن ذلك¹، أي أن الفضالة عمل يؤدّ نفعاً للغير، أما الفضولي من الفضول، وهو الشخص الذي يتدخل في أمور أو شؤون الغير دون إذن أو ولاية، بحيث يكون تصرف الفضولي في الغالب دائراً بين النفع والضرر، كما أن عمله لا يكون ضرورياً، وأن عدم القيام به لا يلحق بالغير ضرراً، كأن يقوم الفضولي بشراء أرض لرب العمل لمجرد أنها صفقة رابحة فقط لرب العمل أي الفعل الذي قام به الفضولي هو فعل نافع إلا أنه ليس ضرورياً، لذلك لا تتحقق الفضالة، بل يعتبر هذا الشخص فضولياً²، أما الفضالة فيكون الفعل الذي يقوم به صاحب الفضالة نافعاً وعاجلاً وضرورياً، أي لا يحتمل التأخير وعدم القيام به يلحق برب العمل ضرراً، كأن يقوم شخص ما ببيع محاصيل زراعية تعود لرب العمل، مما يسرع إليها التلف³، أي أن فعله لا يحتمل التأخير، وعدم القيام به يلحق برب العمل ضرراً، لذلك فإن فعله هنا يكون نافعاً وضرورياً، وفي هذه الحالة تتحقق الفضالة.

وتتشابه الفضالة مع الفضولي، في أن الفضولي أو الشخص الذي قام بالفعل النافع للغير يكون غير ملزم بالقيام به، على سبيل المثال في حال قام شخص بإصلاح منزل بناءً على عقد أبرمه مع صاحب المنزل، فإنه لا يعتبر فضولياً ولا تتحقق الفضالة، ولو كان الإصلاح هنا أمراً عاجلاً، لأنه ملزم بذلك عن طريق العقد⁴.

وتختلف الفضالة عن الفضولي، بأن في الفضالة تعويض لصاحبها عن الالتزامات والتعهدات الشخصية التي قام بها لحساب ومصلحة رب العمل، كون الفعل كان عاجلاً وضرورياً، وعدم القيام به يلحق ضرراً برب العمل، أما في حالة الفضولي، فإن قيام الفضولي بالفعل لمصلحة رب العمل هو ليس بالشأن العاجل والضروري، وعدم القيام به لا يسبب ضرراً للغير، فلا يشترط أن يقوم رب العمل بتعويض الفضولي عن ما قام به، كون فعله غير عاجل أو ضروري أي يحتمل التأخير، ويشترط أيضاً في حالة الفضالة أن يقوم

¹ العطار، عبد الناصر توفيق: (مصادر الالتزام)، بدون طبعة، القاهرة، مؤسسة البستاني للطباعة، 1990، ص227.

² التكروري، عثمان: مرجع سابق، ص347.

³ سلطان، أنور: مرجع سابق، ص401.

⁴ الجمال، مصطفى: مرجع سابق، ص451.

رب العمل برد النفقات الضرورية والنافعة للشخص بشرط أن لا يكون مبالغاً فيها¹، أما في الفضولي فإن النفقات التي قام بدفعها الفضولي من أجل إتمام العمل فإن رب العمل يكون غير ملزم بردها للفضولي، كون الفعل الذي قام به غير عاجل أو ضروري، كما أن الفضالة ليست بحاجة إلى إقرار من رب العمل، فهي ملزمة لرب العمل وفي حال توافر شروطها تعتبر صحيحة ونافذة، أما عمل الفضولي فهو بحاجة إلى إقرار من رب العمل، باعتبار أن تصرف الفضولي موقوف على إجازة صاحب الشأن، فإن أقره ينقلب إلى عقد وكالة وتسري عليه أحكام الوكالة، باعتبار أن الإجازة اللاحقة لعمل الفضولي تعتبر في حكم الوكالة السابقة²، كما أن الفضولي حتى لو قام بعمل يقبل الإنابة لمصلحة الغير لا يخرج عن كونه تصرفاً قانونياً، لأنه إن لحقته الإجازة من رب العمل اعتبر وكالة، والوكالة تصرف قانوني موضوعه التزام بالقيام بعمل قابل للإنابة.

وتختلف حالة الفضالة عن الفضولي، بأن العقد الذي يقوم الفضولي بإبرامه نيابةً عن رب العمل ولمصلحة رب العمل، فإن هذا العقد أو التصرف يكون موقوفاً على إجازة الغير (رب العمل) حسب قواعد مجلة الأحكام العدلية³، أما في القوانين الوضعية كالقانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري، فإن العقد أو التصرف الذي يقوم به الشخص فضالةً فإنه يكون صحيحاً ونافاً، بالرغم من أن التصرف في أموال الغير موقوفة على الإجازة، إلا أن التصرف الذي يبرمه الشخص فضالةً لمنفعة رب العمل يكون صحيحاً ونافاً، وغير موقوف كون الفعل الذي قام به الشخص عاجلاً وضرورياً، ولا يحتمل التأخير على عكس الفضولي، فعلى سبيل المثال في حال قام الشخص ببيع شيء منقول يسرع إليه التلف، فإن حكم العقد صحيح ونافذ، وتحقق هنا الفضالة كون الفعل الذي قام به عاجلاً وضرورياً ولا يحتمل التأخير، والمال الذي يقبضه الوكيل، أو الشخص لحساب رب العمل يعتبر في حكم الوديعة، فلا يضمنه إلا إذا تعدى

¹ منصور، أمجد محمد: النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - وسط البلد، 2001، ص385.

² أنظر نص المادة (1453) من مجلة الأحكام العدلية، ويقابلها نص المادة (302) من القانون المدني الأردني، وهي ذات المادة (190) من القانون المدني المصري.

³ أنظر نص المادة (111)، ونص المادة (378) من مجلة الأحكام العدلية.

عليه أو قصر في حفظه¹، وتتميز الفضالة عن الفضولي أيضاً بأن الفضالة مصدرًا من مصادر الالتزام غير الإرادية للفعل النافع، أما الفضولي مصدر من مصادر الالتزام الإرادية (العقد)، وتتشابه الفضالة مع الفضولي في أن كليهما يشتملان على التصرفات القانونية، والأعمال المادية².

ويلاحظ الباحث بأن هناك خلط واضح ما بين الفضالة والفضولي في القوانين الوضعية مثل القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري، ويرى الباحث أن أحكام الفضالة مستقلة تماماً عن أحكام، أو تصرفات الفضولي، فتصرفات الفضولي حسب مجلة الأحكام العدلية تندرج تحت البيوع الموقوفة على إجازة الغير، على العكس من أحكام الفضالة (الفعل النافع) التي لها أحكام مستقلة عن غيرها.

الفرع الثاني: التمييز بين الفضالة والإثراء بلا سبب

يقصد بالفعل النافع في مجال الالتزامات، كل فعل يترتب حقاً لمن قام به، يقابله التزام على عاتق من أفاد منه، فالفعل النافع على هذا النحو مصدرًا للالتزام، ويشمل الإثراء بلا سبب والفضالة، وقد اعتبر القانون المدني المصري الإثراء بلا سبب مصدرًا للالتزام، فإذا أنفق شخص مصروفات لترميم حائط جاره في غيابه، فإن القانون يعتبره قد افتقر بمقدار ما أنفقه من هذه المصروفات، ويعتبر الجار قد أثرى بمقدار ما زاد في قيمة ملكه نتيجة الترميم، ويلزم من أثرى بتعويض من افتقر، لأن إثراءه كان بلا سبب، فالترميم فعل نافع أدى إلى الإثراء فيكون مصدرًا للالتزام المثرى بتعويض المفتقر³، كما تنص المادة (293) من القانون المدني الأردني على أنه لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي، فإن أخذه فعليه رده، وأن الإثراء بلا سبب مشروع يترتب عليه أن ينشأ التزام في جانب المثرى لمصلحة الطرف الآخر (المفتقر)، مقتضاه رفع العبء الذي أثقل على هذا الأخير، وذلك برد ما أخذ منه دون وجه حق⁴، وبناءً

¹ أحمد، محمد شريف: مرجع سابق، ص 275.

² الشراوي، جميل: مرجع سابق، ص 604.

³ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص 192.

⁴ منصور، أمجد محمد: مرجع سابق، ص 363.

على ذلك فإن الإثراء بلا سبب أوسع من الفعل النافع، فإذا أخذ إنسان تعويضاً من شخص آخر أكثر مما يستحق، فيجب عليه رده، لأنه أثرى على حسابه دون سبب قانوني.

واستوحى المشرع الأردني نص المادة (293) من مجلة الأحكام العدلية، والتي جاء فيها في نص المادة (97) "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بسبب شرعي"، ومن الملاحظ أن مجلة الأحكام العدلية لم تتناول أحكام الإثراء بلا سبب، إلا أن هذه المادة المذكورة أعلاه تتكلم بشكل غير مباشر عن الإثراء بلا سبب، ويتبين منها أنه ليس هناك أي مبرر لأخذ شخص مال غيره، دون سبب مشروع، وأنه في حال حدوث ذلك يلتزم هذا الشخص برده ما أخذه¹، وبالرجوع إلى المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، بأنه يشترط لتطبيق القاعدة، أن يأخذ شخص مال غيره وألا يكون لذلك سبب شرعي، لأنه بالأسباب الشرعية كالبيع، والهبة، والميراث يحق أخذ مال الغير، والحكم الواجب في هذه الحالة هو أن على الآخذ رد ما أخذ، فإذا لم يمكن الرد بأنه هلك، أو استهلك فتطبق القواعد العامة².

أما القانون المدني المصري فقد نص في المادة (179) أنه كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً، ولو زال الإثراء فيما بعد، بحيث يتضمن هذا النص أركان الإثراء على حساب الغير ويبين أحكامه، ويمكن أن يكون الإثراء مادياً أو معنوياً، وكفي أن يكون الإثراء المعنوي مما يمكن تقديره بمال، سواء في ذاته أو من ناحية الافتقار الذي يقابله، فالمريض الذي يحصل على الشفاء بفعل طبيب عالجه دون تعاقد يعتبر أنه أثرى صحياً، وإذا كان يتعذر تقويم الشفاء الذي حصل عليه، فإنه من الميسور تقويمه عن طريق تقدير الجهد الذي بذله الطبيب، وما يستحق عنه من أتعاب، وكذلك الأمر في حكم البراءة الذي يحصل عليه محامي لمصلحة المتهم³.

¹ منصور، أمجد محمد: مرجع سابق، ص363.

² القضاة، عمار محمد، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص299.

³ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص453.

وتتميز الفضالة عن الإثراء بلا سبب، بأن الإثراء بلا سبب هو كل منفعة مادية أو معنوية يمكن تقويمها بالمال، مثل اكتساب مال جديد من منقولات أو عقارات، أو الانتفاع به بعض الوقت، أو انقضاء دين، أو تجنب خسارة محققة، أو إشباع حاجة مادية أو معنوية ما دام يمكن تقدير هذه الحاجة في ذاتها، أو من ناحية الافتقار المقابل، كتقدير قيمة العمل الذي قام به المفتقر، وتحقق به الإثراء¹، أما الفضالة هي قيام شخص بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك، ويمكن أن يكون التصرف الذي يقوم به الشخص لحساب رب العمل قانونياً أو مادياً، ووفقاً للرأي السائد فقهاً فإن الفضالة تعتبر تطبيقاً خاصاً للإثراء بلا سبب، لأن في التزام رب العمل بتعويض صاحب الفضالة ما يمنع من إثرائه على حساب الأخير، فتتشابه الفضالة مع الإثراء بلا سبب من حيث أنها تعتبر تطبيقاً خاصاً للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، وذلك لأن صاحب الفضالة ينشط لتحقيق منفعة لرب العمل، دون أن يكون لإثراء الأخير سبب آخر، ولكن تختلف الفضالة عن الإثراء بلا سبب من حيث أنه في الإثراء لا يتطلب أن يقصد المفتقر إثراء الغير، في حين أنه في الفضالة يتطلب أن يقصد الشخص العمل لمصلحة رب العمل، ويترتب على ذلك أن المفتقر في الإثراء بلا سبب لا يستطيع أن يحصل على تعويض يجاوز الإثراء الحاصل، في حين أن صاحب الفضالة يعوض مقابل أو وفقاً لتفضله لا في حدود أقل قيمتي الإثراء والافتقار، بل في حدود ما صرف من مصاريف ضرورية أو نافعة، وما عسى أن يكون قد لحقه من ضرر بسبب قيامه بالعمل².

وجاء في قرار لمحكمة الاستئناف في رام الله أن المدّعية أجرت المصالحة مع الطرف الآخر دون الإقرار بالمسؤولية، الأمر الذي يكون معه المصاب قد قبض هذه المبالغ دون وجه حق، ومن قبيل الإثراء بلا سبب على حساب المدعية، وأن لها الحق باستردادها بالاستناد إلى أن رخصة المركبة موضوع الإدعاء منتهية، وتكون رخصة السائق المصاب لا تخوله قيادة هذا النوع من المركبات، وأن المدعى عليها لم تلتزم بالقواعد والقوانين والمدد وفق الأصول، واستندت أيضاً إلى الاستناد الوارد في بوليصة التأمين (استثناء حوادث السير من التعويض)، في حين أن المدّعى عليها لم تقدم أي بينة، حيث تم محاكمتها حضورياً

¹ سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 385.

² سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص 349.

أمام محكمة الدرجة الأولى، وفي هذا الصدد فإن كل من أثرى على حساب الغير دون سبب قانوني، يلزم بأن يرد لهذا الغير بقدر ما أثرى في حدود ما لحق الغير من خسارة، فإذا استولى شخص على ملك غيره دون أن يكون لهذا الاستيلاء سبب قانوني وأضافه إلى ملكه ولو بنية حسنة يكون قد أثرى دون سبب قانوني على حساب الغير، فيلتزم برد أدنى القيمتين، ما أثرى به هو وما افتقر به الغير، أي بمعنى أنه يجوز الرجوع على من قبض المال بإعادته، طالما ثبت أن هذا الاستيلاء على المال كان بسبب غير قانوني، وهذا مقتضى قاعدة الإثراء بلا سبب¹.

ويختلف نطاق تطبيق الفضالة عن نطاق تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب، حيث يعتبر نطاق تطبيق الفضالة أضيق من نطاق الإثراء على حساب الغير، وما يترتب عليها من التزامات أشد مما يترتب على مجرد الإثراء²، وتتميز الفضالة عن الإثراء بلا سبب أيضاً بأن الفضالة تقوم على معيار ذاتي، وهو نية الشخص في القيام بشأن عاجل لحساب الغير، في حين أن الإثراء بلا سبب يقوم على معيار مادي، يتمثل في انعدام السبب بين الإثراء والافتقار، ولا يشترط في الإثراء أن يكون لدى المفتقر نية القيام بالعمل لحساب شخص آخر، كما يلتزم رب العمل في الفضالة برد المصاريف النافعة التي صرفها الشخص، حتى لو لم ينجم عن ذلك منفعة لرب العمل، لأن الفضالة تقوم على الإيثار، أما الإثراء بلا سبب لا يقوم على الإيثار، وبالتالي لا يرجع المفتقر على المثرى إلا بأقل القيمتين من قيمة الإثراء وقيمة الافتقار³.

وما يميز الفضالة عن الإثراء بلا سبب أيضاً، إذ إن صاحب الفضالة يعمل لتحقيق منفعة للغير، دون أن يكون لهذه المنفعة سبب في علاقة قانونية سابقة، أي في الإثراء بلا سبب لا يطلب عند المفتقر قصد تحقيق منفعة للغير، أما في الفضالة يفقر الشخص طوعاً بقصد خدمة مصلحة رب العمل، ويترتب على هذا الفارق نتيجة مهمة، هي أن المفتقر في الإثراء بلا سبب، لا يستطيع أن يحصل على تعويض يجاوز

¹ قرار لمحكمة الإستئناف في رام الله، استئناف رقم (433 لسنة 2018)، استئناف حقوق، جلسة 2019/1/21، موقع مقام، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

² مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص492.

³ معزز، حدة: (الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في ظل القانون المدني الجزائري)، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، إم البواقي، كلية الحقوق، 2015-2016، ص9.

الإثراء الذي تحقق، بينما في الفضالة يجب على رب العمل ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة لما قام به الشخص، أن ينفذ التعهدات التي عقدها لحسابه، وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها، وعن النفقات الضرورية والنافعة التي قام بدفعها¹، لذلك فإن حقوق صاحب الفضالة من قبل رب العمل هي أوسع مدى من حقوق المفتقر في مواجهة المثري².

كما أن هناك تشابهاً بين الفضالة والإثراء بلا سبب من حيث شروط الدعوى، إذ يشترط في دعوى الفضالة شروط دعوى الإثراء بلا سبب، إلى جانب شروط أخرى³، كما أن أهلية صاحب الفضالة للالتزام بهذه الأعمال تقتضي دائماً أن يكون من أهل التمييز، إذ يشترط القصد في أن يعمل لمصلحة رب العمل، فيجب على صاحب الفضالة ولو لم يكن بالغاً سن الرشد، ما دام مميزاً، أن يمضي في العمل الذي بدأ فيه وأن يخطر به رب العمل متى استطاع ذلك⁴، أما في حال توفر مقومات الإثراء بلا سبب وشروطه فإن هناك التزاماً بالتعويض على عاتق من تحقق الكسب في جانبه، ولا يشترط لقيام هذا الالتزام على عاتق المثري أن يكون مميزاً على العكس من الفضالة، لأن مصدر هذا الالتزام هو الإثراء وهذه الواقعة لا يؤثر في قيامها تمييز المثري أو عدم تمييزه⁵، كما يتشابه تقادم دعوى الإثراء بلا سبب مع تقادم دعوى الفضالة، إذ إنه تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق، وتسقط أيضاً الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يسلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من

¹ سلطان، أنور: مرجع سابق، ص754.

² سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص350.

³ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص228.

⁴ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص1056.

⁵ الجمال، مصطفى: مرجع سابق، ص436.

اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق¹، بخلاف قانون المخالفات المدنية، إذ تسقط دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء سنتين فقط من تاريخ وقوع الفعل².

الفرع الثالث: التمييز بين الفضالة والوكالة

تعرف الوكالة أو عقد الوكالة حسب نص المادة (1449) من مجلة الأحكام العدلية على أنها "تفويض أحد في شغل لآخر، وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به"، والوكالة شرعاً هي تفويض أحد في شغل معلوم من المعاملات مع بقاء حق التصرف في يده، وذلك مما يجوز له التصرف فيه بنفسه، ويكون فيه مالاً للتصرف ومقتدراً عليه بالنسبة إلى أهلية نفسه وأصل التصرف، وإقامته في ذلك الشغل مقام نفسه، بمعنى أن كل تصرف يقدر الشخص ويملك التصرف فيه بأهلية نفسه بالنسبة إلى أصل التصرف، ولو كان التصرف فيه ممتنعاً بسبب عروض النهي، فله أن يوكل آخر لإجراء ذلك التصرف³.

ونصت المادة (302) من القانون المدني الأردني على أنه تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي، وهي ذات المادة (190) من القانون المدني المصري، فقد اتفق كل من القانونين على أنه في حال إقرار رب العمل لما قام به الشخص، فإن عمله ينقلب إلى وكالة، كما اتفقت مجلة الأحكام العدلية بخصوص ذلك مع القوانين المقارنة موضوع الدراسة، فقد نصت المادة (1453) من مجلة الأحكام العدلية أن الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة، مثلاً لو باع أحد مال الآخر فضالاً، ثم أخبر صاحبه فأجازه يكون كما لو وكله أولاً، أي اتفقت مجلة الأحكام العدلية مع كل من القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري بخصوص هذه المسألة، وتعتبر الإجازة اللاحقة للعقود الموقوفة في حكم الوكالة السابقة

¹ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص 207-240.

² أنظر نص المادة (68) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة (1944).

³ حيدر، علي: مرجع سابق، ص 493.

في عقد الوكالة، وتجري هذه القاعدة على العقود، كالبيع، والهبة، والإجارة وغيرها¹، أي إن الفضولي ينشأ عقد موقوف، ويحتاج إلى إجازة من رب العمل، فإن أجازته اعتبر وكيلاً عنه، ولكن في الفضالة العقد ينشأ صحيحاً وناظراً، ولا يحتاج إلى إجازة من رب العمل، أي إن الإجازة ليس لها أثر في الفضالة، كما أن صاحب الفضالة له نيابة أعطاه إياها القانون تجعل العقد منذ النشوء صحيحاً وناظراً، وبحسب الفقه الحنفي عندما يتصرف أحد في ملك غيره يكون موقوفاً على إجازة صاحبه، فلو أجازته كان تصرفه صحيحاً ويعتبر وكالة سابقة، وإذا لم يجزه يكون تصرفه باطلاً²، وهناك قرار لمحكمة النقض المصرية يفيد بأن الإقرار بعقد الفضولي يترتب عليه جميع آثار الوكالة، على ما تقضي بذلك المادة (190) من القانون المدني المصري³.

وتختلف الفضالة عن الوكالة في أن الفضالة واقعة قانونية، وليست تصرفاً قانونياً، بينما الوكالة عقد أي تصرف قانوني، وصاحب الفضالة لا يكون ملزماً بما قام به من عمل، بينما الوكيل يلتزم بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، كما أن الوكالة تنقلب إلى فضالة فيما تجاوز فيه حدود الوكالة⁴، أو في حال استمر الوكيل في عمله بعد انتهاء الوكالة، بذلك تنقلب الوكالة إلى فضالة⁵، وكما تختلف الوكالة عن الفضالة في أن الفضالة مصدرها القانون، إلا أن مصدر التزام الوكيل هو الاتفاق⁶، وتتشابه الفضالة مع الوكالة من حيث إن كليهما يعتبر مصدرًا للنيابة، بحيث يعتبر صاحب الفضالة نائباً عن رب العمل بما يقوم به من تصرفات، ويعتبر الوكيل نائباً عن الموكل بموجب عقد الوكالة المبرم بينهم، وتتميز الفضالة عن الوكالة من حيث إنه في الفضالة لا يختار رب العمل صاحب الفضالة، ولم يكلفه بالقيام بشؤونه، بينما في عقد الوكالة يختار الموكل وكيله، ويفوضه بالقيام بما فوضه فيه، غير أن مصدر الالتزامات في

¹ حيدر، علي: مرجع سابق، ص500.

² أنر نص المادة (1453)، ونص المادة (368) من مجلة الأحكام العدلية.

³ نقض مصري، الطعن رقم (64) لسنة (23) قضائية، الدوائر المدنية، جلسة بتاريخ 1957/2/28، مجموعة الاحكام، ص8، ص176،

ومشار إليه لدى العطار، عبد الناصر توفيق، مرجع سابق، ص232.

⁴ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص228.

⁵ سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص349.

⁶ أحمد، محمد شريف: مرجع سابق، ص271.

الفضالة هو القانون، في حين أن مصدر التزامات الوكيل هو عقد الوكالة، وتختلف الفضالة عن الوكالة أيضاً، من حيث أن عمل صاحب الفضالة قد يكون تصرفاً قانونياً، وقد يكون عملاً مادياً، أما عمل الوكيل فيكون دائماً تصرفاً قانونياً¹.

وتنص المادة (194) من القانون المدني المصري على أنه في حال مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل، وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم، ويقابل هذا نص المادة (308) من القانون المدني الأردني، أي إن هناك توافقاً بين القانونين بأنه في حال موت أحد أطراف الفضالة فإن ذلك لا ينهي الفضالة، بل تبقى مستمرة، ففي حال موت صاحب الفضالة التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل، وفي حال موت رب العمل لا تنتهي الفضالة بل يبقى التزامه قائماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم، وهذا ما أشار إليه أيضاً مشروع القانون المدني الفلسطيني²، أما في حال موت أحد أطراف عقد الوكالة فقد نصت المادة (862) من القانون المدني الأردني على أن الوكالة تنتهي بوفاة الموكل، أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير، وتنتهي أيضاً الوكالة بوفاة الوكيل، أو بخروجه عن الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير، ويقابل هذا نص المادة (714) من القانون المدني المصري التي نصت أيضاً على انتهاء الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل، وهذا ما نص عليه أيضاً مشروع القانون المدني الفلسطيني³.

أما مجلة الأحكام العدلية فلم تتحدث عن أثر موت صاحب الفضالة أو رب العمل، لذلك لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة بخصوص ذلك، أما في حال موت الوكيل في عقد الوكالة، فقد نصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك في المادة (1529) على أن الوكالة لا تورث، أي إذا مات الوكيل في عقد الوكالة يزول حكم الوكالة، ولذلك لا يقوم وارث الوكيل مقامه، أي بموت الوكيل تنتهي الوكالة، ويكون حق رد المبيع

¹ سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص 349.

² أنظر نص المادة (218) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

³ أنظر نص المادة (823) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

بخيار العيب لوارثه أو وصيه، وإذا لم يكن له وارث ولا وصي فيكون على رواية للموكل، وعلى رواية أخرى لوصي القاضي¹.

ونصت المادة (306) من القانون المدني الأردني، والمادة (193) من القانون المدني المصري، على أنه يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به، ويستفاد من ذلك بأنه إذا أقر المتفضل عليه الفضالة سرت عليه أحكام الوكالة، أي إن الموقف ذاته قد تسري عليه أحكام الفضالة أو أحكام الوكالة بحسب ما إذا نظر إليه قبل إقرار المتفضل عليه أو بعده، وأنه حتى في حال عدم الإقرار يلتزم الشخص بمثل ما يلتزم به الوكيل من ردّ ما تسلمه، ومن تقديم حساب، وإن كان يتميز كل منهما عن الآخر بالتزامات أخرى².

وتتميز الفضالة عن الوكالة، في أن الوكالة عقد، أو علاقة تنشأ من عقد بين الوكيل والموكل، في حين إن الفضالة عمل يقوم به المتفضل وحده لمصلحة المتفضل عليه دون إرادة الأخير، ويترتب على ذلك علاقة بين الطرفين يكون مصدرها القانون، لا الاتفاق، ويتولى القانون تنظيم آثارها دون دخل في ذلك لإرادة الطرفين³، فالوكالة مصدرها العقد، أما الفضالة فمصدرها القانون، بحيث لا يكون هناك عقد بين أطرافها على العكس من الوكالة، بحيث أن عقد الوكالة لا يجوز إلا في التصرفات القانونية، أما الفضالة فقد تكون تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً⁴.

وبناءً على ذلك، تسري أحكام الوكالة بدلاً من أحكام الفضالة في كل حالة يكون فيها رب العمل قد فوض غيره في القيام بعمل قانوني لحسابه، أو كلفه ذلك، أو أذنه فيه سلفاً أو أجازه بعد حصوله، ويستوي في ذلك أن يكون التفويض أو الإذن أو الإجازة صريحاً أو ضمناً، وإذا وجدت وكالة ثم انتهت، أو ابطلت، أو وقعت من الوكيل مجاوزةً لحدود الوكالة، فإن ما تنحسر عنه الوكالة من أعمال الوكيل يعتبر فضالة، إذا

¹ حيدر، علي: مرجع سابق، ص 651.

² مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص 492.

³ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص 492.

⁴ سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 401.

توفرت فيها باقي شروطها، ولذلك يصح أن يبني المدعي دعواه بصفة أصلية على الوكالة، وبصفة احتياطية على الفضالة¹.

الفرع الرابع: التمييز بين الفضالة وعقد الكفالة المدنية

عرّفت مجلة الأحكام العدلية الكفالة في نص المادة (612) على أنها "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بشيء"، يعني أن يضم أحد ذمة آخر، ويلتزم أيضاً المطالبة التي لزمتم في حق ذلك، والكفيل هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر أي هو الذي تعهد بما تعهد به الآخر، ويقال لذلك الآخر الأصيل والمكفول عنه²، وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية بقولها (أن يضم أحد ذمة آخر) والمقصود بالذمة هنا (الذات)، أي أن يضم أحد ذمته إلى ذمة الآخر في حق بالمطالبة بشيء، وأن يلتزم أيضاً المطالبة التي لزمتم في حق ذلك الشخص ويتعهد بها³.

وقد عرّف القانون المدني الأردني الكفالة في نص المادة (950) على أنها "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام"، أما القانون المدني المصري فقد عرّف الكفالة استناداً لنص المادة (772) على أنها "عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بها الالتزام إذا لم يوفي به المدين نفسه"، ومن الملاحظ بأن التعريف الذي جاء به القانون المدني الأردني للكفالة يختلف عن التعريف الذي جاء به القانون المدني المصري، فقد عرّفه القانون المدني المصري بأنه عقد، ومفاد ذلك أن الكفالة عقد يلتزم بموجبه الكفيل إزاء الدائن، أي إنها عقد يتولد بين الدائن والكفيل فقط، فلا يكون المدين طرفاً فيه، ولكنها تفترض وجود مدين ترد على دينه الكفالة، كما أنه يستفاد من نص المادة (772) من القانون المدني المصري بأن محل الكفالة يتبدى في تنفيذ التزام قائم في ذمة غير الكفيل، أي كان محل هذا الالتزام، أي يستوي أن يكون مبلغاً من النقود، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل.

¹ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص 492-493.

² أنظر نص المادة (618) من مجلة الأحكام العدلية.

³ حيدر، علي: مرجع سابق، ص 725.

وبحسب التعريفات المذكورة بخصوص الكفالة المدنية، يلاحظ بأن هناك تشابهاً واختلافاً بينها وبين نظرية الفضالة، فقد تشبه أحكام الفضالة بأحكام الكفالة، وذلك في حالة رجوع الكفيل على المدين، إذا قام الكفيل بالعمل دون إذن من المدين وفق القانون المدني المصري، أما وفق مجلة الأحكام العدلية فلا يجوز للكفيل الرجوع على المدين إذا كانت دون أمره، وأما الاختلاف فهو أن يشترط بما يقوم به صاحب الفضالة، أن يكون أمراً عاجلاً غير ملزم به، في حين لا يشترط في الكفالة أن يكون الأمر عاجلاً، ويكون الكفيل ملزماً بتنفيذ العقد أمام الدائن وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما في العقد، ويعتبر الشخص نائباً لرب العمل إذا تم التعاقد باسم رب العمل ولحسابه، وعلى رب العمل تنفيذ التعهدات التي أبرمها صاحب الفضالة، أما الكفيل فهو ليس نائباً عن المدين في تنفيذ العقد، بل تابعاً له، باعتبار أن الكفيل كالأصيل، فهو يقوم بتنفيذ الالتزام الأصلي المفروض على المدين في حال تخلف الأخير عن القيام بذلك¹.

أما وفق القانون المدني الأردني، فقد اتفق مع مجلة الأحكام العدلية، بأنه لا يجوز للكفيل الرجوع على المدين أو الأصيل بشيء مما يؤديه عنه إلا إذا كانت الكفالة بموافقة، وقام الكفيل بأدائها²، أما في الفضالة فيقوم الشخص بالفعل النافع لمصلحة الغير، بدون أمره، ودون أن يكون ملزماً بالقيام به، ويلاحظ بأنه لم يتفق كل من القانون المدني الأردني، ومجلة الأحكام العدلية مع القانون المدني المصري، بخصوص رجوع الكفيل على المدين، كما أشرنا إليه في السابق، لذلك بحسب القانون المدني المصري بأنه للكفيل الذي وفي الدين بأن يرجع على المدين سواء أكانت الكفالة قد عقدت بعلمه أم بدون علمه³، وأنفق مشروع القانون المدني الفلسطيني مع القانون المدني المصري بخصوص هذه المسألة، وتتميز الكفالة عن الفضالة بأن الشخص في الفضالة غير ملزم لا قانونياً ولا اتفاقياً بالقيام بالعمل لمصلحة الغير، فإذا كان ملزماً بالقيام بالعمل بناءً على عقد، أو نص، أو حكم من القضاء فلا تقوم الفضالة⁴، وإنما تنقلب إلى عقد

¹ أبو مشايخ، سعاد توفيق سليمان: (عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006، ص 64.

² أنظر نص المادة (979) من القانون المدني الأردني.

³ أنظر نص المادة (800) من القانون المدني المصري، ونص المادة (925) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

⁴ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص 231.

كفالة، أو عقد وكالة بحسب العقد الذي تم تنظيمه، أي في الكفالة على العكس من الفضالة، بحيث يكون الكفيل ملزماً بالقيام بالعمل لمصلحة المدين بموجب الاتفاق أو العقد الذي تم إبرامه بينه وبين الدائن، وتتشابه الفضالة مع الكفالة بأنهما يحققان مصلحة أو نفع للطرف الآخر سواء كان لرب العمل في الفضالة، أم للمدين في الكفالة، إلا أنهما يختلفان أيضاً بأنه في الفضالة لا يشترط بأن تكون نية صاحب الفضالة متجهة إلى إبداء خدمة لشخص معين بالذات، بل يكفي أن تتجه نيته إلى العمل لمصلحة الغير أياً كان هذا الغير¹، على العكس من الكفالة التي يشترط بأن تتجه نية الكفيل بأن يقوم بدفع مبلغ الكفالة عن المدين نفسه أي عن شخص معين بالذات، وليس عن أي شخص آخر، أي يشترط أن تتجه نية الكفيل للعمل لمصلحة شخص معين بالذات، وعلى علم به حتى نكون أمام عقد كفالة².

الفرع الخامس: التمييز بين الفضالة والإشترط لمصلحة الغير

في الإشترط لمصلحة الغير، يتعاقد شخص مع الآخر، فيشترط الأول على الثاني حقاً لمصلحة شخص ثالث، وطبقاً لقاعدة نسبية أثر العقد، كان يجب أن لا يترتب على مثل هذا العقد منفعة لغير عاقيه، أي أن لا يستطيع ذلك الشخص الثالث أن يتمسك بالحق الذي اشترط لمصلحته في عقد ظل هو أجنبياً عنه، غير أن المشرع وجد نفسه إزاء حالات عملية تقتضي منه إجازة استثناءات يصح فيها الإشترط لمصلحة الغير، ويترتب عليه حق للغير، خلافاً لقاعدة نسبية أثر العقد³، كما يجوز للشخص أن يتعاقد بإسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية، مادية كانت أو أدبية، ويترتب على هذا الإشترط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الإشترط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد، ويجوز أيضاً للمشتري أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن

¹ سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص 357.

² أنظر نص المادة (772) من القانون المدني المصري.

³ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص 259.

المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك¹، وتتشابه الفضالة مع الإشتراط لمصلحة الغير وتتميز عنها في بعض الحالات، بحيث تتشابه الفضالة مع الإشتراط لمصلحة الغير، في أن كليهما يكسب الغير حقوقاً دون تدخل من جانبه، غير أنهما يختلفان في أن مبنى الفضالة يقوم على فكرة النيابة، في حين أن الإشتراط لمصلحة الغير يكسب المنتفع حقاً مباشراً قبل المتعهد للتصرف المبرم بين هذا الأخير والمشتراط دون أن ينطوي الأمر على نيابة²، وكذلك يختلفان بأن الفضالة تخول رب العمل قبل المتعاقد مع صاحب الفضالة حقاً غير قابل للنقض، في حين إن الإشتراط لمصلحة الغير لا يخول المستفيد إلا حقاً قابلاً للنقض، إلى أن يقبل هو هذا الإشتراط فيصبح حقه نهائياً، ويختلفان أيضاً في أن مقابل الحق المذكور يقع على عاتق المشتراط في الإشتراط لمصلحة الغير، في حين أنه في الفضالة يقع على عاتق المستفيد وهو (رب العمل)³، وأيضاً تتشابه الفضالة مع الإشتراط لمصلحة الغير، بأن الإشتراط لمصلحة الغير يعد خروجاً على قاعدة اقتصار منافع العقود على المتعاقدين دون غيرهم، فالمتعهد يكسب المنتفع حقاً، رغم أنه ليس طرفاً في العقد⁴، وكذلك الأمر في الفضالة بحيث أن صاحب الفضالة يكسب رب العمل (المنتفع) حقاً أو منفعة، رغم أن رب العمل ليس طرفاً في العقد، وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بأن عقد التأمين على الحياة الذي يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير، ومن ثم فإن العقد الذي يتم بين المشتراط (المؤمن له)، والمتعهد (شركة التأمين)، هو مصدر الحق ونصوصه هي المرجع، وأن العقد شريعة المتعاقدين، وكانت المادة (150) من الفقرة الأولى من القانون المدني المصري تلزم القاضي بأن يأخذ بعبارة العقد الواضحة، ولا تجيز له الانحراف عنها عن

¹ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص458.

² سلطان، أنور: مرجع سابق، ص400.

يقصد بقاعدة نسبية أثر العقد أي أن العقد صحيحاً ومستوفياً لكل أركانه وشروطه، ويجعل منه شريعة في مواجهة طرفيه، حيث تتصرف إليهما آثاره دون أن تتعداهما - كقاعدة عامة - إلى الغير، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ نسبية آثار العقد.

³ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص493.

⁴ الشنطي، ريم عدنان عبد الرحمن: (الإجابة في الوفاء - دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص 109.

طريق تفسيرها للتعرف على إرادة الطرفين، فإن الخروج على هذه القاعدة يعتبر مخالفة للقانون لما فيه من تحريف وتشويه لعبارة العقد الواضحة، ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض¹.

وقد نظمت القوانين الوضعية موضوع الإشتراط لمصلحة الغير، وميزتها عن الفضالة وأحكامها، كما أن الأحكام التي جاء بها القانون المدني الأردني بالنسبة لموضوع الإشتراط لمصلحة الغير متوافقة مع أحكام القانون المدني المصري، بحيث نصت المادة (210) من القانون المدني الأردني، والمادة (154) من القانون المدني المصري، على أنه يجوز للشخص أن يتعاقد بإسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية، أي أن الأصل في الإشتراط لمصلحة الغير أن تكون فيه مصلحة للمشتراط ولو أدبية، أي لا بد أن يكون للمشتراط مصلحة شخصية من وراء إشتراطه سواء أكانت المصلحة مادية أم أدبية، أما الأصل في الفضالة هو التفضل أي العمل لمصلحة الغير دون أن يكون له مصلحة شخصية، ولو أن توفر المصلحة الشخصية لا يتنافى مع قصد التفضل والرغبة في أداء خدمة للغير²، وتتميز الفضالة عن الإشتراط لمصلحة الغير أيضاً، في أن الفعل الذي يقوم به الشخص في حالة الفضالة يجب أن يكون ضرورياً وعاجلاً حتى تقوم الفضالة، حيث إن الإشتراط الذي يشترطه الشخص لمصلحة الغير ليس بالضروري أن يكون عاجلاً وضرورياً، وتتميز الفضالة عن الإشتراط لمصلحة الغير، بأن في الإشتراط لمصلحة الغير إمكانية أن يكون المنتفع موجوداً عند ترتيب أثر العقد، أو من الممكن وجوده في المستقبل، فإذا كان من غير الممكن وجوده مستقبلاً كان الإشتراط باطلاً، مثل أن يتم التأمين لصالح ولد موجود وقت العقد، أو سيولد في المستقبل، أما في الفضالة فيجب أن يكون الغير، أو رب العمل موجوداً ومعيّناً، فإذا كان رب العمل أو الشخص الذي تم الفعل لمصلحته غير موجود مثلاً، أو من الممكن وجوده في المستقبل، فلا تقوم الفضالة³.

¹ قرار نقض مصري، الطعن رقم (682 لسنة 74 قضائية)، نقض مدني، جلسة 2014/5/18، الدوائر العمالية، أحكام محكمة النقض المصرية.

² مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص 493.

³ احمد، محمد شريف: مرجع سابق، ص 159.

الفرع السادس: التمييز بين الفضالة وحالة الضرورة

تنص المادة (168) من القانون المدني المصري، على أنه من سبب ضرراً للغير لیتفادی ضرراً أكبر، محدقاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد، بأنه يراعى أن حالة الضرورة قد تستتبع التخفيف من المسؤولية أو نفيها، فهي تؤدي إلى التخفيف إذا لم يكن للمضروب نصيباً في قيامها، ويظل محدث الضرر مسؤولاً في هذه الحالة، ولكن لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً، باعتبار أنه لجأ إلى ارتكاب العمل الضار وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق أشد خطراً، أما الغير الذي وقع الضرر وقايةً له، فيكون مسؤولاً قبل محدث الضرر، أي قبل المضروب وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب¹، ولقيام حالة الضرورة يجب أن يكون الخطر حالاً، وأن لا يكون مصدر الخطر هو المعتدي أو المضروب، بالإضافة إلى أن يتم تفادي ضرر أكبر حتى تقوم حالة الضرورة²، ويقصد بحالة الضرورة، الحالة التي يوجد فيها الشخص، إذا اضطر لدفع خطر جسيم أن يلحق بشخص آخر ضرراً لا يجاوز الضرر الذي يتحاشاه، مثال ذلك حالة من يضطر إلى اقتحام ملك غيره لإطفاء حريق شب عنده أو عند شخص ثالث يخشى أن يسبب خسائر جسيمة في الأرواح والأموال³، وعلى ذلك فإن حالة الضرورة لا تنفي وصف الخطأ عن الأفعال الضارة التي تهدف إلى مواجهتها وإن كانت تعتبر ظرفاً قانونية مخففة للمسؤولية المدنية، من حيث إمكان الحكم بتعويض أقل من الضرر⁴، أما القانون المدني الأردني، فلم يتطرق إلى مسألة ترك التعويض للقاضي، أو إلى مسألة تخفيف المسؤولية أو نفيها، على العكس من القانون المدني المصري الذي اعتبر أن حالة الضرورة تخفف فيها المسؤولية المدنية، أو تنفيها، أما مجلة الأحكام العدلية فقد نصت في المادة (21) أن الضرورات تبيح المحظورات، ويفهم من ذلك بأن حالة الضرورة هي حالة استثنائية، فمن اضطر إلى ارتكاب فعل ضار سبب ضرراً للغير من أجل إنقاذ نفسه من هلاك محتم، فإن ذلك جائز ولا مانع من أن

¹ السنهاوي، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 657.

² العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص 282.

³ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص 336.

⁴ الشرقاوي، جميل: مرجع سابق، ص 515.

يقوم بهذا الفعل من أجل إنقاذ نفسه، بشرط أن يكون ضامناً لفعله، كون الإضطراب لا يبطل حق الغير، وأن مال الإنسان محترم مصان، مثال ذلك إنسان اضطر مثلاً إلى أن يعتدي على حق غيره من أجل إنقاذ نفسه من هلاك محتم، هنا نكون أمام حالة ضرورة، وأن الشخص يكون ضامناً لذلك، ويوجب عليه التعويض، أي أن حالة الضرورة تنفي المسؤولية الجزائية، ولكن لا تنفي المسؤولية المدنية¹، حسب كل من مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني، أما موقف القانون المدني المصري بذلك فإن حالة الضرورة تنفي المسؤولية الجزائية، وتخفف من المسؤولية المدنية، أو تعفي منها، طبقاً لنص المادة (168) من القانون المدني المصري، ويستنتج مما سبق ذكره، بأن هناك فرقاً بين الفضالة وحالة الضرورة، ففي الفضالة يقوم الشخص بالفعل النافع لمصلحة الغير وليس لمصلحته²، أما في حالة الضرورة فإن الشخص يقوم بالفعل لمصلحته من أجل إنقاذ نفسه من الهلاك، وتتميز حالة الفضالة عن حالة الضرورة بأن الفضالة تسقط المسؤولية المدنية والجزائية، كأن يقوم شخص بإتلاف مال الغير من أجل تحقيق منفعة ضرورية وعاجلة لشخص آخر، في حين أن حالة الضرورة تسقط المسؤولية الجزائية فقط ولا تسقط المسؤولية المدنية³، وتختلف الفضالة عن حالة الضرورة بأن الفضالة هي فعل نافع يقوم به الشخص، وعن قصد لحساب أو لمصلحة شخص آخر، في حين أن حالة الضرورة فهي قيام الشخص بفعل ضار للغير من أجل إنقاذ نفسه من الهلاك أو الموت بحيث يكون ضامناً لما قام به، في حين تتشابه حالة الضرورة مع الفضالة بأن كليهما يكون الفعل فيهما عاجلاً وضرورياً، ولا يحتمل التأخير⁴، فإذا كان الفعل غير عاجل، وأن عدم القيام به لا يسبب ضرراً للشخص نفسه، أو للغير، فلا تقوم كل من حالة الضرورة أو الفضالة، ويرى الباحث بأن النية أو القصد عنصر مهم لتحديد الفرق بين الفضالة وحالة الضرورة، فإذا قام الشخص بالفعل الضروري، أو العاجل بهدف إنقاذ نفسه، أو بيته من وقوع خطر محتم أي قام به لمصلحته، وكان الفعل بالأصل لا يشكل خطراً عليه بل يسبب ضرراً لجاره أو للغير، إلا أن نيته انصرفت

¹ السرطاوي، علي: محاضرات في القانون المدني المقارن، جامعة النجاح الوطنية، 2020.

² منصور، أمجد محمد: مرجع سابق، ص378.

³ السرطاوي، علي: محاضرات في القانون المدني المقارن، جامعة النجاح الوطنية، 2020.

⁴ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص282.

إلى أن الخطر يصيبه هو وليس غيره، فإننا نكون أمام حالة ضرورة، ولا تنتقل إلى فضالة، ويكون ضامناً لما قام به، ويكون فعله موجباً للتعويض.

الفصل الثاني

آثار الفضالة (الفعل النافع)

تنتج الفضالة آثاراً قانونية على كل من صاحب الفضالة، ورب العمل، بحيث يلتزم كل منهم بالتزامات فرضها القانون عليهم، لذلك لا بد من التعرف على هذه الالتزامات وأثرها على أطراف الفضالة، كما يجب التعرف على آثار الفضالة تجاه الغير أيضاً، والآثار المترتبة على عدم قيام كل طرف من الأطراف بالالتزامات المفروضة عليه، بحيث تناولت في المبحث الأول من هذا الفصل التزامات صاحب الفضالة تجاه رب العمل، وفي المبحث الثاني التزامات رب العمل تجاه صاحب الفضالة وأثر الفضالة في مواجهة الغير.

المبحث الأول: التزامات صاحب الفضالة تجاه رب العمل وأثر الخطأ والتضامن في المسؤولية.

يلتزم الشخص بالتزامات نحو رب العمل، وقد يلتزم نحو الغير، فهو يلتزم نحو الغير إذا أبرم تصرفاً قانونياً بإسمه مع الغير، أما إذا أبرم صاحب الفضالة التصرف بإسم رب العمل ولحسابه، فإن رب العمل هو الذي يلتزم في مواجهة الغير وفقاً لقواعد النيابة، ويلتزم صاحب الفضالة نحو رب العمل أو ورثته بالاستمرار في العمل إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، وببذل عناية الرجل العادي في القيام بالعمل، وبإخطار رب العمل بتدخله، وتقديم الحساب له¹، وبمجرد توفر الشروط اللازمة للفضالة فإن ذلك يترتب التزامات على الأطراف، والواقع أن التدخل في شأن الغير من شأنه أن يؤدي إلى تولد التزامات متبادلة على عاتق كل من صاحب الفضالة ورب العمل، أما عن مصدر التزامات صاحب الفضالة، فإنها تنشأ من القانون مباشرة، فالقانون هو المصدر المباشر لهذه الالتزامات، وذلك على الرغم من أنها تنشأ بمناسبة عمل إرادي، وإذا كان القانون يترتب هذه الالتزامات على عمل صاحب الفضالة، فإنه ينظر بصفة جوهرية إلى العمل المادي الذي تم، كما هو الشأن بالنسبة للوقائع الأخرى التي يعتبر القانون مصدراً

¹ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص 232.

مباشراً بالنسبة لها كالجوار والقربة¹، كما تنشأ عن الفضالة علاقة غير تعاقدية بين الأطراف، رتب عليها القانون التزامات على كل منهما²، ويرتب القانون أيضاً التزامات على العمل المادي الذي يقوم به بإرادته لحساب شخص آخر، ويعتبر عمل صاحب الفضالة عملاً مادياً دائماً بالنسبة لرب العمل، وهذا واضح في الحالة التي تتحقق فيها الفضالة بمجرد القيام بأعمال مادية، كإصلاح بناء لرب العمل، كما أنه يعتبر دائماً عملاً مادياً في العلاقة بين أطراف الفضالة، حتى في الحالة التي يقوم فيها الشخص بتصرف قانوني، سواء عقد هذا التصرف بإسم صاحب الفضالة أو بإسم رب العمل نيابة عنه، إذ في الحالتين يعتبر قيام صاحب الفضالة بإبرام التصرف القانوني المذكور عملاً مادياً في العلاقة بينه وبين رب العمل، فتترتب الآثار العادية للفضالة بين أطراف الفضالة عن عمل مادي، يضاف إلى التصرف القانوني السالف الذكر³.

المطلب الأول: التزام صاحب الفضالة بالاستمرار في العمل الذي بدأه

التزام صاحب الفضالة بالاستمرار في العمل الذي بدأه، إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، بحيث يعتبر هذا الالتزام من الالتزامات المهمة تجاه رب العمل، بحيث من يتدخل في شؤون غيره، عليه أن يمضي في الطريق الذي يحقق مصالح هذا الغير، ولا يتوقف حتى يتمكن هذا الغير من مباشرة هذا العمل، تطبيقاً لمبدأ حسن النية، فمن بدأ مثلاً في تنقية محصول غيره من دودة القطن، كان عليه أن يستمر في ذلك حتى يتمكن صاحب المحصول من مباشرة هذا العمل⁴، وبالرجوع إلى نص المادة (303) من القانون المدني الأردني، نجد أنها تتحدث عن المضي أو الاستمرار في العمل الذي بدأه الشخص، إلى أن يتمكن الطرف الآخر من مباشرته بنفسه، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة المذكورة أعلاه، بأن القانون يعتبر مصدراً مباشراً للالتزامات صاحب الفضالة، ولو أنها تنشأ بمناسبة عمل إرادي، ويقابلها نص

¹ فرج، توفيق حسن: النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للنشر، جامعة بيروت، 1992، ص 453.

² التكروري، عثمان: مرجع سابق، ص 353.

³ فرج، توفيق حسن: مرجع سابق، ص 454.

⁴ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص 232.

المادة (191) من القانون المدني المصري¹، ويستقاد من ذلك بأن القصد من هذا الالتزام، هو حماية رب العمل من مخاطر وقف العمل قبل إتمامه، وقبل تمكنه من الاستمرار فيه، كما أنه من ناحية أخرى يمنع التدخل في شؤون الغير عن خفة واستهتار، ما دام كل متدخل يجد نفسه ملتزماً بعدم ترك الأعمال قبل أن يسلمها لأصحابها².

الأصل عدم تدخل الشخص في شؤون غيره، ولكن في حال تدخل وتصدى لشأن ضرورة الغير، تعين عليه المضي في هذا التدخل إلى أن يتمكن الغير أو رب العمل من مباشرته بنفسه، سواء أكان ذلك العمل الذي تصدى له صاحب الفضالة عملاً مادياً كإطفاء حريق، أو مكافحة آفة زراعية، أم تصرفاً قانونياً، وسواء أكان التصرف القانوني قد عقده الشخص بإسمه الشخصي، أم بإسم رب العمل، ففي الحالتين عليه إتمامه، ومباشرة تنفيذه إذا اقتضى الأمر³، وفي حال عقد صاحب الفضالة التصرف بإسمه الشخصي فيستمر فيه حتى يتم تنفيذه، لأنه هو المسؤول عنه شخصياً وليس لرب العمل إلا تعويضه عن التزاماته، وإلا قامت مسؤوليته⁴، فإذا تمكن رب العمل من القيام بالعمل جاز لصاحب الفضالة أن يتوقف عن المضي فيه، وإذا نهى رب العمل صاحب الفضالة عن المضي في العمل تعين على صاحب الفضالة التوقف عنه⁵، ويسقط التزام صاحب الفضالة بالمضي في الأعمال بمجرد بدء صاحبها في توليها، فمن بدأ في مكافحة آفة في زراعة الغير، أو في حداثته التزم بالمضي في ذلك حتى يستلم العمل منه صاحب الزراعة أو الحديقة، وكذلك من أبرم عن الغير تصرفاً عاجلاً وضرورياً، التزم بالمضي فيه بما يلزم ذلك من إجراءات التسجيل، أو التمهيد للتنفيذ، أو البدء فيه، حتى يستطيع من أبرم التصرف لحسابه، أن يتدخل بنفسه للقيام بهذه الأعمال⁶.

¹ القضاة، عمار محمد: مرجع سابق، ص 310.

² الشرقاوي، جميل: مرجع سابق، ص 608.

³ سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 404.

⁴ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1049.

⁵ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص 232.

⁶ الشرقاوي، جميل: مرجع سابق، ص 608.

إن صاحب الفضالة ملتزم بإتمام ما بدأه من عمل، إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرة العمل بنفسه، وبذلك يسقط هذا الالتزام عنه، إذ تكمن الحكمة من هذا الالتزام في أن عدم استمرار الشخص في عمله، قد يعرض مصالح رب العمل للخطر أكثر ما هو عليه قبل تدخله، ويراد بالاستمرار في العمل هو القيام بما هو لازم للحفاظ على الشيء، سواء أكان تصرفاً قانونياً أم عملاً مادياً إلى حين تولي رب العمل الشأن بنفسه¹.

إذا توقف صاحب الفضالة عن العمل الذي بدأه قبل أن يتمه، وقبل أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، كان ذلك خطأً منه، ويجب مساءلته عن الضرر الذي سببه لرب العمل، إلا إذا كان توقفه راجعاً إلى سبب أجنبي عنه أو أن استمراره في العمل يسبب له أضراراً جسيمة لا يتحملها، كما لو تدخل الشخص لإطفاء حريق في منزل جاره، فأصابته حروق اضطرتته إلى وقف محاولة الإطفاء، ففي هذه الحالة يكون عمله فضالة تامة، أي تطبيق حالة الفضالة (الفعل النافع)، ولكن ينقضي التزامه بالمضي في العمل، فيجوز له أن يرجع بما أنفق أو تكبد دون أن يكون مسؤولاً عن عدم المضي في إطفاء الحريق².

يستنتج مما ذكر بأن الغرض الأساسي من هذا الالتزام هو توفر الجدية في عمل صاحب الفضالة، واحترام حقوق رب العمل، ومنع التدخل في شؤون الغير بخفة ورعونة، بحيث إن انقطاع الشخص عن مواصلة ما بدأه، قد يعرض مصالح رب العمل لضرر أكبر، علاوة على أن هذا الالتزام يسقط بمجرد تمكين رب العمل من مباشرته بنفسه، ولكي نتحقق من التزام صاحب الفضالة بذلك نرجع إلى معيار الرجل العادي، كما يسقط أيضاً إذا كان من شأن الاستمرار فيه أن يعرضه لخطر جسيم، كما لو شرع في إطفاء حريق شب في منزل جاره، وأصابته حروق اضطرتته إلى التراجع أمام الخطر الذي يداهمه³، لذلك لا يجوز لصاحب

¹ معزیز، حدة: رسالة ماجستير، الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته، مرجع سابق، ص78.

² مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص506.

³ التكروري، عثمان: مرجع سابق، ص353.

الفضالة متى قام بالعمل أن يتوقف عنه حين يشاء حسب هواه، بل يتعين عليه أن يمضي فيما بدأه حتى يصل إلى غايته، أو حتى يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه¹.

المطلب الثاني: الالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد في القيام بالعمل

يجب على صاحب الفضالة أن يبذل في القيام بالعمل عناية الرجل المعتاد، وذلك لأنه سيكون مسؤولاً عما يلحق رب العمل من أضرار، وقد تلزمه المحكمة بالتعويض إذا كان هناك مبرر لذلك، بموجب نص المادة (304) من القانون المدني الأردني، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (304) من القانون المدني الأردني، بأن صاحب الفضالة يلتزم بالعمل بعدم الإضرار برب العمل، وكل إضرار يقع منه لرب العمل يستتبع مساءلته، وللقاضي سلطة تقديرية في تخفيض هذا التعويض أو المسؤولية حسب الظروف، إذ الفرض بأن الشخص قد قام بما تصدى له من شؤون رب العمل بإذن القاضي، أو إيجاب الضرورة، أو العرف لدفع ضرر يتهدد هذا الغير²، ويقابلها الفقرة الأولى من نص المادة (192) من القانون المدني المصري، التي تحدثت عن بذل عناية الشخص المعتاد، بحيث يجب عليه أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي، ويكون مسؤولاً عن خطئه، ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك³.

ويرى الباحث بأن مجلة الأحكام العدلية لم تتناول نصاً صريحاً ومباشراً بخصوص ذلك، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكامها نجد أن التزام صاحب الفضالة في المجلة، هو التزام ببذل عناية الرجل المعتاد، كما أن بذل عناية الرجل المعتاد مطلوبة في الالتزام ببذل عناية، وفي الالتزام بتحقيق نتيجة، فالأصل أن صاحب الفضالة قد يكون التزامه بتحقيق نتيجة أو بذل عناية الرجل المعتاد كما في العقود، بحيث أن صاحب الفضالة بالأصل غير ملزم بالقيام بالعمل لحساب أو لمصلحة الغير، لذلك فهو غير مطلوب منه إلا أن

¹ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص506.

² القضاة، عمار محمد: مرجع سابق، ص311.

³ يقابلها نص المادة (211) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

يبدل عناية الرجل المعتاد، وبناءً على ذلك يكون التزام صاحب الفضالة في مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني هو القيام ببذل عناية الرجل المعتاد، أي مطلوب من صاحب الفضالة بذل عناية الرجل المعتاد، لتحقيق النتيجة إن كان في وسعه تحقيقها، أما إذا بذل عناية الرجل المعتاد ولم تتحقق النتيجة بأن منعه سبب أجنبي، أو قوة قاهرة من القيام بذلك سقطت مسؤوليته¹، أما في القانون المدني المصري فتكون المسؤولية المترتبة على صاحب الفضالة هي مسؤولية تقصيرية، أي إن التزام صاحب الفضالة في القانون المدني المصري هو التزام ببذل عناية فقط، أما المسؤولية التقصيرية في المجلة والقانون المدني الأردني قد تكون التزام ببذل عناية، وقد تكون التزام بتحقيق نتيجة، فإذا شبَّ حريق في منزل الغير وتدخل جاره فضالةً لإطفاء الحريق، فيجب عليه إتمام عمله ببذل عناية الرجل المعتاد، أي مطلوب منه إطفاء هذا الحريق، وتحقيق النتيجة ولكن ضمن قدرته، أما في حال تدخلت قوة قاهرة أو سبب أجنبي منعه من إطفاء الحريق سقطت مسؤوليته، أي في مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني، تقوم المسؤولية في حال أن صاحب الفضالة لم يقدِّم عمله بإطفاء الحريق، ولكن يستطيع أن يسقط مسؤوليته بأن يثبت بأنه بذل عناية الرجل المعتاد، وأن هناك سبباً أجنبياً، أو قوة قاهرة منعه من تحقيق النتيجة، أما في القانون المدني المصري، فإن التزام صاحب الفضالة بإطفاء الحريق التزام ببذل عناية، لأن القانون المدني المصري يرى أن مسؤولية صاحب الفضالة مسؤولية تقصيرية، والمسؤولية التقصيرية لا تكون إلا بذل عناية فقط في القانون المدني المصري، بحيث لا يضمن صاحب الفضالة إلا إذا صدر منه خطأ، أو تعدي أو تقصير².

ويلاحظ بأن القانون المدني المصري قد حدد بشكل مباشر، التزام صاحب الفضالة بأنه التزام ببذل عناية الشخص العادي، أي لا يسأل إلا إذا صدر منه تقصير، أو خطأ موجب للضمان، ولم يوضح القانون المدني الأردني ذلك بشكل مباشر، فقد جاء القانون المدني المصري أوضح بخصوص ذلك، ولكن القوانين المقارنة متفقة على أن التزام صاحب الفضالة هو التزام ببذل عناية الرجل المعتاد، مع الإشارة إلى أن صاحب الفضالة في مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني، يستطيع أن يسقط مسؤوليته بوجود

¹ التكروري، عثمان: مرجع سابق، ص 354.

² فرج، توفيق حسن: مرجع سابق، ص 456.

السبب الأجنبي أو القوة القاهرة التي منعت من القيام بالتزامه، أما في القانون المدني المصري لا يضمن صاحب الفضالة إلا إذا صدر منه تعدي أو تقصير استناداً إلى المسؤولية التقصيرية، ومن المعلوم بأن التزام صاحب الفضالة، هو التزام ببذل عناية الرجل المعتاد، كما في حالة الوكالة بأجر، أو عناية الرجل بشؤونه الخاصة، كما في حالة الوكالة بلا أجر، وبهذا يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن عدم بذله العناية المطلوبة لذلك¹.

المطلب الثالث: الالتزام بإخطار رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك

وفقاً لنص المادة (191) من القانون المدني المصري، والذي يقابلها نص المادة (303) من القانون المدني الأردني، فإن الالتزام الذي يقع على صاحب الفضالة هنا يتعلق بإخطار رب العمل عن تدخله في شأن من شؤونه، لكي يتيح لرب العمل الفرصة في أن يباشر العمل بنفسه، ومتى تيسر لرب العمل أن يباشر بنفسه، كان من حقه وواجبه أن يقوم بذلك².

ومن المتصور أن يتفق صاحب العمل مع صاحب الفضالة في الاستمرار بالقيام بهذا العمل، إذ ربما يقدر أن صاحب الفضالة الذي بدأ بهذا العمل أصبح أجدر منه في الأداء الأفضل لهذا العمل، وإثبات قيام صاحب الفضالة بإخطار صاحب العمل يقع على عاتق صاحب الفضالة، ويستطيع أن يقوم بذلك بكافة طرق الإثبات على إعتبار أن الأمر يتعلق بواقعة مادية، وهذا الإخطار ليس له شكل معين فيمكن أن يتم بورقة رسمية أو عرفية³.

كما أن الإخطار ليس واجباً عليه فحسب، بحيث يعتبر أيضاً مخطئاً إذا قصر فيه بعد استطاعته، بل هو حق له أيضاً، يمكنه من التعجيل بإنهاء التزامه بالمضي في العمل ومن استرداد حريته، ويتيح له إثبات

¹ أحمد، محمد شريف: مرجع سابق: ص 276.

² فرج، توفيق حسن: مرجع سابق، ص 456.

³ الأباصيري، فاروق: المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، الطبعة الأولى، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2010، ص 103.

تأخر رب العمل في تولي شؤونه بنفسه، الأمر الذي قد يترتب عليه رفع المسؤولية عن صاحب الفضالة، أو على الأقل تخفيفها، ويقابل حق صاحب الفضالة وواجبه في ذلك واجب رب العمل في المبادرة على تولي شؤونه بنفسه ورفع العبء عن صاحب الفضالة، وحقه في كفه عن العمل¹.

كما أن صاحب الفضالة ليس مطلوب منه أن يبذل جهداً غير معتاد لإخطار رب العمل بتدخله، بل هو مطالب، أن ينتهز أول فرصة معقولة تتاح له حسب الظروف التي تحيط به، للقيام بهذا الإخطار²، إذ أن الغرض من هذا الإخطار، هو إتاحة الفرصة لرب العمل، لكي يباشر شؤونه بنفسه، لأن هذا هو الأصل، وهو حق له، وواجب عليه، في آن واحد، وبذلك يتسنى له التجرد من العبء الاستثنائي الملقى على عاتقه³.

المطلب الرابع: الالتزام برد ما استولى عليه صاحب الفضالة وتقديم حساب عما قام به

تنص المادة (306) من القانون المدني الأردني " يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به"⁴، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة المذكورة بأن هذا الحكم يقوم على أساس ما تقدم من أن صاحب الفضالة نائباً عن رب العمل نيابة قانونية من نوع خاص، ترد في قواعدها إلى الوكالة، فهو كالوكيل ويجب عليه أن يرد لرب العمل ما استولى عليه بسبب الفضالة، وأن يقيم حساباً عما قام به، ويقابلها نص المادة (193) من القانون المدني المصري⁵.

وفقاً للنصوص المذكورة إذا قام صاحب الفضالة بتصرف قانوني عقده نيابةً عن رب العمل، فإن هذا التصرف ينفذ مباشرة في حق رب العمل، وإذا مضى في تنفيذ هذا التصرف بإسم رب العمل، كما إذا استوفى حقاً، فإنه يقبض الحق كوكيل، ولا يجوز له أن يستعمل المال لصالح نفسه، وإن فعل فعليه فوائد

¹ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص 507.

² السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1050.

³ سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص 365.

⁴ تقابل نص المادة (214) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

⁵ القضاة، عمار محمد: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 312.

المبالغ التي استخدمها لصالحه، بالسعر القانوني من وقت استخدامها، لا من وقت المطالبة القضائية، ولا من وقت الإعذار، أما إذا لم يستعمل المال لصالح نفسه، فإن فوائده بالسعر القانوني تجب عليه من وقت إعذاره برد المال¹، تطبيقاً لأحكام أو آثار الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني المصري².

وإذا كان صاحب الفضالة قد تعاقد بإسمه الشخصي، نشأت آثار العقد في ذمته، وتعين عليه أن ينقلها إلى رب العمل، فإذا نفذت هذه الآثار كلها أو بعضها، وحصل من ذلك شيء وجب عليه نقله إلى رب العمل، ووجبت عليه فوائده من وقت إعذاره، ما لم يكن قد استخدم شيئاً منه، فتكون عليه فوائده من وقت استخدامه، غير أنه إذا لم تتوفر فيه أهلية التعاقد، فلا يلزم أن يرد ما حصله لحساب رب العمل إلا بقدر ما عاد عليه من نفع حقيقي، فإذا كان قد أنفق في غير ما يجدى فلا يلزم برده، ما لم يكن قد أنفق أو بدده بفعل تنطبق عليه أحكام المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع، فيلزم بتعويض كل الضرر الذي سببه لرب العمل³.

كما يلتزم بأن يرد إلى رب العمل كل ما استلمه من أشياء أخرى غير النقود، كانت لازمة للأعمال التي أداها لحساب رب العمل، بمجرد استغنائه عنها في قيامه بالأعمال، فإن تأخر في ذلك التزم بتعويض رب العمل عن كل ضرر يناله من هذا التأخير⁴، كما أن التزامه بتقديم حساب عن الأعمال التي يقوم بها، يجعل من حق رب العمل أن يطلب إليه تقديم الحساب، ولا يحق له أن يتأخر في تقديمه، بمجرد تمكنه من ذلك⁵.

كما أن الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الالتزام متفق عليها في القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري، أما مجلة الأحكام العدلية فلم تنطرق، أو تتناول هذا النوع من الالتزام بشكل مباشر، إلا أنها

¹ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1055.

² تنص المادة (706) من القانون المدني المصري: ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه، وعليه فوائده المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعليه أيضاً فوائده ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر.

³ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص 509.

⁴ الصده، عبد المنعم فرج: مرجع سابق، ص 611.

⁵ الصده، عبد المنعم فرج: مرجع سابق، ص 611.

متفقة أيضاً مع القوانين المقارنة موضع الدراسة بخصوص هذه المسألة، استناداً إلى نصوص المواد (96)، (97) من مجلة الأحكام العدلية¹، ووفقاً لذلك، فلا يجوز في مجلة الأحكام العدلية والقوانين الوضعية أن يتصرف أحد في مال الغير دون إذنه، أو أن يستعمله لصالح نفسه، وتطبيقاً لهذه النصوص إذا قبض الشخص في أثناء توليه شأنًا للغير مالاً لذلك الغير، يعتبر وكيلًا عنه، فلا يجوز له أن يستعمل المال لصالح نفسه، فإن فعل، وجبت عليه فوائد هذا المال بسعرها القانوني (4%) في القانون المدني المصري²، أما في مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني فتوجب عليه فوائد هذا المال بسعرها القانوني (9%) استناداً إلى قانون المربحة العثماني³.

وفي حال كان العمل الذي تولاه صاحب الفضالة تصرفاً قانونياً، وقام باستعمال المال لصالح نفسه، وجب عليه فوائد هذا المال بسعرها القانوني وقت استخدامه، أما في حال كان العمل التي تولاه عملاً مادياً كجني المحصول، فلا يجوز له أن يستولي عليه لصالح نفسه، وإلا وجب عليه التعويض⁴، وعندما يقوم صاحب الفضالة بهذا الالتزام إنما يكون بمثابة الوكيل⁵، ومن ثم فهو يلتزم بما يقع على الوكيل في هذا الشأن من حفاظه على ما تحت يده، وألا يستخدمه في غير الأغراض التي خصصها له الموكل، وتقديم حساب عن أعماله، وإذا كان قد باع شيئاً لرب العمل، فعليه أن يرد ما استولى عليه في هذا الصدد، والعناية المطلوبة منه، هي عناية الشخص المعتاد ممن هو في مثل ظروفه⁶، لذلك فإن قيامه برد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب لرب العمل عما قام به، هو من هذه الناحية يلتزم بما يلتزم به الوكيل⁷.

¹ لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بدون إذنه، كما لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

² سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص368.

³ أنظر نص المادة (2) من قانون المربحة العثماني المعدل لقانون الفائدة القانونية رقم (68) لسنة (1929).

⁴ سعد، نبيل إبراهيم: مرجع سابق، ص536.

⁵ أنظر في هذا الصدد المادة (846)، والمادة (856) من القانون المدني الأردني.

⁶ منصور، أمجد محمد: مرجع سابق، ص383.

⁷ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص1055.

المطلب الخامس: الخطأ في الفضالة وأثر التضامن في المسؤولية عند تعدد أصحاب الفضالة

يتناول هذا المطلب أثر الخطأ في الفضالة، والمسؤولية المترتبة على ذلك، وقد يقوم صاحب الفضالة بإنابة شخص آخر عنه ليقوم بأعمال الفضالة، فهل يكون صاحب الفضالة مسؤولاً عن الخطأ الذي يرتكبه نائبه، وهل يجوز لرب العمل الرجوع على النائب مباشرة، وقد يتضامن عدة أشخاص في القيام بعمل لمصلحة الغير، فما الأثر المترتب على هذا التضامن، لذلك سأقوم بالإجابة على ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الخطأ أو التقصير في الفضالة

إن التزام صاحب الفضالة في مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني، هو التزام ببذل عناية الرجل المعتاد، بمعنى أنه مطلوب منه بذل عناية الرجل المعتاد من أجل تحقيق النتيجة المرجوة لذلك، فإن بذل، ولم تتحقق النتيجة لوجود سبب أجنبي منعه من ذلك تسقط مسؤوليته، وقد حدد القانون المدني المصري مسؤولية صاحب الفضالة، وجعلها مسؤولية تقصيرية أي التزامه بذل عناية، فإذا صدر منه خطأ أو تعد، أو تقصير في القيام بعمله قامت مسؤوليته¹، غير أن لمساءلة صاحب الفضالة هنا خصوصية معينة مرجعها ما تنطوي عليه الفضالة من معنى التفضل، وأنه لم يتصدّ لشأن غيره إلا بإذن المحكمة أو نزولاً على حكم الضرورة، أو ما يقضي به العرف، وهو ما يتعين على المحكمة أن تدخله في اعتبارها عند تقدير الضمان².

ومعيار خطأ صاحب الفضالة، كمعيار الخطأ العقدي، والخطأ التقصيري، فيجب ألا ينحرف في القيام بعمله عن السلوك المألوف للشخص العادي، وإلا كان مخطئاً خطأ في الفضالة يوجب مسؤوليته، ويتميز هذا الخطأ في القانون المدني المصري، بأن المسؤولية عنه قد لا تكون كاملة، إذ يجوز للقاضي أن ينقص

¹ تنص الفقرة الثانية من المادة (841) من القانون المدني الأردني في شأن الوكيل أنه "وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجره".

² سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 405.

التعويض المترتب عليه، إذا كانت الظروف تبرر ذلك¹، كذلك تنقيد مسؤولية صاحب الفضالة عن إدارته، بأن تكون له أهلية التعاقد، وإلا لم يكن مسؤولاً إلا بالقدر الذي أثرى به، ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع².

كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية، بأن التزام صاحب الفضالة، هو التزام ببذل عناية الشخص العادي، وأن معيار الخطأ فيه، هو معيار الخطأ في المسؤولية المدنية، أي الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، بحيث يكون مسؤول مسؤولية تقصيرية ولا يضمن إلا إذا صدر منه تعدٍ أو تقصير، إذ ينطوي الخطأ في الفضالة على خصومة معينة، خرج فيها المشرع على القواعد العامة في التعويض³.

كما أن مسؤولية صاحب الفضالة منحصرة فيما أولاه عليه الواجب العام، ولا يسأل عن ما أوجبه عليه القانون بشكل محدد، لذا يأخذ القاضي الظروف المخففة بالواقعة، وقدرته لبيان حدود مسؤوليته، إذ يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب عليه، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، وكثيراً ما تبرر الظروف التخفيف من مسؤوليته، إذ هو متفضل، وتدخل لرعاية مصلحة رب العمل، فإذا كان تدخله لدفع ضرر داهم يهدد رب العمل، ففي هذا الظرف الذي ساقه للتدخل ما يشفع له إذا ارتكب خطأ في عمله، وانحرف قليلاً عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، فيكون هذا سبب لتخفيف المسؤولية وإنقاص التعويض، وقد تكون هناك ظروف أخرى غير تلك التي ساقته للتدخل، سبباً في تخفيف المسؤولية⁴.

إن عدم إجازة التصرف الصادر من الفضولي لا يترتب في ذمته مسؤولية عقدية، كما أنه في حال عدم إجازة المالك للعقد الذي قام به الشخص يجعل منه عقداً باطلاً، فهناك قرار لمحكمة التمييز الأردنية يفيد بأن عقد الإيجار الصادر عن شخص، لا يملك حق التصرف بالعقار، هو عقد صادر عن فضولي، وغير

¹ الصده، عبد المنعم فرج: مرجع سابق، ص 768.

² العدوي، جلال علي: أصول الالتزامات (مصادر الالتزام)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 520.

³ قرار نقض مصري، رقم 162، جلسة بتاريخ 21\5\1972، المحامون عدد 8 لعام 1972، ص 265. مشار إليه لدى سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص 366.

⁴ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1052.

نافذ وموقوف على إجازة المالك، ما دام أن الذي وقع على عقد الإيجار ليس المالك حسب التعريف الذي جاء في قانون المالكين والمستأجرين، ولم يثبت أن له حق تأجيله نيابةً عن المالك، وعليه فإن عدم إجازة المالك للعقد يجعل منه عقداً باطلاً، وتقوم على العاقد المسؤولية التقصيرية في حال بطلان العقد، ولا يرتب أي مسؤولية عقدية عليه تجاه المميز، لأن المسؤولية العقدية تترتب في حال عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه الناشئ عن العقد النافذ وبعد إعداره، وفي الوقت نفسه لا يرتب أي مسؤولية عقدية على الفضولي، لأن تأجيله للشقة كان لحساب صاحبها وليس لحسابه، ولأن العقد الصادر عنه عقد موقوف، وغير نافذ، وغير ملزم للمتعاقدين¹.

كما أن الشخص يسأل إذا قام بعمل يخرج عن الفضالة، وأخطأ فيه خطأ سبب ضرراً للغير، كما لو أهمل في إغلاق منزل باب جاره بعد إطفاء حريق فيه، فتسلل منه اللصوص، أو أهمل في إغلاق صنبور المياه في مسكن جاره بعد أن أجرى إصلاحات فيه²، فسالت المياه وأتلفت أمتعة موجودة بالمنزل، فإن إهماله في قفل صنبور المياه يعتبر خطأ تقصيرياً خارج عن أعمال الفضالة، ويكون مسؤولاً عنه قبل رب العمل مسؤولية تقصيرية³، ويجب عليه أن يبذل عناية الشخص العادي في العمل الذي اضطلع به، ولو لم يكن له أن يتقاضى أجراً عليه، وذلك خلافاً للوكيل دون أجر، حيث يكتفي من الأخير، بأن يبذل في تنفيذ الوكالة العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، ولو كانت عنايته هذه أقل من عناية الرجل المعتاد⁴، ومعنى هذا الالتزام أنه لا بد من تطبيق النظرية العامة للخطأ التعاقدية، فيسأل عن خطئه الجسيم وعن خطئه اليسير على حد سواء، وفي هذا أيضاً تختلف الفضالة عن الوكالة وذلك لأن الوكالة إذا كانت من غير أجر، فإن الوكيل يلتزم بأن يبذل في تنفيذ أعمال وكالته العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، أما إذا كان يعنى بشؤونه الخاصة أكثر من عناية الرجل المعتاد، فإنه لا يطالب إلا ببذل عناية الرجل المعتاد، فعناية الرجل المعتاد هي الحد الأعلى الذي يطلبه القانون من الوكيل بلا أجر، أما في الفضالة فإنه ملزم

¹ تمييز حقوق، أردني رقم (1993\336)، هيئة خماسية، جلسة بتاريخ 13\6\1993، منشور على موقع شبكة قانون الأردن.

² العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص 233.

³ الصده، عبد المنعم فرج: مرجع سابق، ص 769.

⁴ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص 507.

على الدوام ببذل عناية الرجل المعتاد، سواء زادت هذه العناية من عنايته الشخصية التي يبذلها في أعماله الخاصة، أم قلت عنها¹.

الفرع الثاني: المسؤولية عن أعمال النائب

إذا عهد صاحب الفضالة بالعمل إلى شخص آخر، بحيث يقوم بكل أعمال الفضالة أو ببعضها يعتبر الشخص المعهود إليه بذلك بمثابة نائب الوكيل إذا كان العمل الذي أوكل له القيام به من التصرفات القانونية، وبمثابة المقاول من الباطن إذا كان العمل الذي أوكل له القيام به عملاً مادياً، ويكون نائب صاحب الفضالة مسؤولاً أمام صاحب الفضالة استناداً إلى نص المادة (305) من القانون المدني الأردني²، ويكون صاحب الفضالة مسؤولاً عن أعمال نائبه أمام رب العمل على أساس مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، ويستطيع رب العمل أن يعود على نائب صاحب الفضالة بالدعوى المباشرة، وقد أجاز النص المذكور لرب العمل أن يرجع على نائب صاحب الفضالة بالدعوى المباشرة، أما نائب صاحب الفضالة فلا يستطيع أن يعود على رب العمل بالدعوى المباشرة، إذ إن القانون لم يسمح له برفع الدعوى المباشرة على رب العمل³، فلم تنص القوانين الوضعية على أن يقوم نائب صاحب الفضالة برفع دعوى مباشرة على رب العمل، وهذا متفق عليه بين القوانين المقارنة، على خلاف مسألة حالة نائب الوكيل عند رجوعه على الموكل⁴، وفي حالة المقاول من الباطن عند رجوعه على رب العمل⁵.

وبالنسبة إلى مسؤولية رب العمل عن التزاماته تجاه نائب صاحب الفضالة، فلا يوجد نص على هذه العلاقة، كما وجد النص في حالة نائب الوكيل، وفي حالة المقاول من الباطن، وعلى رأي الفقيه السنهوري فإنه لا يجوز القول بها، بما أنه لا يوجد نص بها، ويبقى رب العمل ملتزماً نحو صاحب الفضالة نفسه،

¹ الذنون، حسن علي: مرجع سابق، ص 405.

² يقابلها الفقرة الثانية من نص المادة (192) من القانون المدني المصري.

³ أبو ملوح، موسى سلمان: شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني، مصادر الالتزام (الإرادية وغير الإرادية)، الطبعة الأولى، كلية الحقوق (جامعة الأزهر)، 2002-2003، ص 418.

⁴ أنظر نصوص المواد (708)، والمادة (662) من القانون المدني المصري.

⁵ الصده، عيد المنعم فرج: مرجع سابق، ص 771.

ويكون صاحب الفضالة ملتزماً نحو نائبه¹، ويتبين من نص المادة (192) من القانون المدني المصري، أن المشرع منح رب العمل بالرجوع على نائب صاحب الفضالة بالدعوى المباشرة، كي يدرأ عن نفسه مزاحمة دائنيه الآخرين².

ويستخلص مما سبق، بأنه اتفق كل من القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري على رجوع رب العمل على نائب صاحب الفضالة بطريق الدعوى المباشرة³، باعتبار أن الدعوى المباشرة لا تقام إلا بنص قانوني، أما بخصوص مجلة الأحكام العدلية فلم تتطرق، أو تتناول هذه المسألة لذلك نعود إلى القواعد العامة والأحكام المتعلقة بعقد الوكالة، باعتباره النظام القانوني الأقرب للفضالة.

كما أن مساءلة صاحب الفضالة عن تصرفات نائبه، ليس المقصود بذلك أن يسأل عن تصرفات من ينوب عنه نيابة قانونية فحسب، بل أن يسأل عن أفعال أي شخص يستعين به في أعمال الفضالة، ولو لم يكن هذا الشخص نائباً عنه بالمعنى القانوني، ولا يشترط في ذلك أن تتوفر بينه وبين هذا الشخص علاقة التبعية التي تقوم على أساسها مسؤولية المتبوع التقصيرية عن فعل تابعه، لأن مسؤوليته هنا مسؤولية عن تنفيذ التزامات معينة مطلوبة منه شخصياً، فيسأل عن كل إخلال بها، ولو كان ذلك الإخلال راجعاً إلى فعل أعوانه، أو بدلائه الذين يكل إليهم تنفيذ هذه الالتزامات كلها أو بعضها من غير أن تكون له عليهم سلطة الرقابة أو التوجيه في أداء عملهم، ولا يعفيه من هذه المسؤولية، إلا إذا كان عدم تنفيذ هذه الالتزامات راجعاً إلى سبب أجنبي عنه⁴.

¹ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1054.

² أحمد، محمد شريف: مرجع سابق، ص 276.

³ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص 233.

⁴ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص 509.

الفرع الثالث: التضامن في المسؤولية

يلاحظ أنه في حال تعدد أصحاب الفضالة في عمل واحد، فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن أمام رب العمل، فيستطيع رب العمل أن يعود عليهم جميعاً، أو على أحدهم لأنهم متضامنون في مواجهة رب العمل¹، بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة (192) من القانون المدني المصري.

كما أنه بدون النص المذكور، لا يكون هناك تضامن بين أصحاب الفضالة، لأن التضامن لا يفترض، بل لا بد فيه من اتفاق أو نص، ولأن خطأه لا يعتبر خطأ تقصيرياً حتى يفترض التضامن وفقاً لنصوص المسؤولية التقصيرية، وهذا الحكم مستحدث في القانون الحالي، وهو مقصور على حالة تعددهم في عمل واحد، فإذا تولى كل منهم عملاً مستقلاً عن عمل الآخر، فلا تضامن بينهم².

ولم يتناول القانون المدني الأردني فكرة التضامن بين أصحاب الفضالة، ولم ينص عليه، باعتباره غير مفترض في القانون المدني الأردني، على العكس من القانون المدني المصري، ولم تتناول مجلة الأحكام العدلية أيضاً فكرة التضامن بينهم³.

ولا يقوم التضامن في الالتزام بين أرباب العمل إذا تعددوا، لأن التزامهم ينشأ عن إثرائهم دون سبب، لا نتيجة لارتكابهم فعلاً ضاراً، ولأن التضامن في رد الإثراء الحاصل دون سبب لا يكون بناءً على نص خاص، والمشرع لا ينص على التضامن بينهم، وبالتالي لا يسأل كل منهم إلا بقدر نصيبه من الفعل النافع⁴، وإذا تعدد أصحاب الفضالة في القيام بعمل واحد، نتج عنه ضرر لرب العمل، كانوا متضامين في المسؤولية، بشرط أن يتم النص على التضامن فيما بينهم، كما هو الحال في القانون المدني المصري، أما

¹ أبو ملوح، موسى سلمان: مرجع سابق، ص 419.

² العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص 234.

³ التضامن غير مفترض في القانون المدني الأردني في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر، ويعتبر مفترضاً في القانون المدني المصري.

⁴ الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2015، ص 253.

إذا تولى كل منهم عملاً مستقلاً عن عمل الآخر، كان كل منهم مسؤولاً عن نتيجة عمله وحده دون تضامن مع الآخرين¹.

ولم يرد نص يتعلق بالتضامن بين أصحاب الفضالة في القانون المدني الأردني، كما لم يرد أيضاً نص في هذا الشأن في القانون المدني اللبناني، فإذا تعدد أصحاب الفضالة في القانون المدني الأردني والقانون المدني اللبناني، فلا يقوم التضامن بينهم في المسؤولية عن الفعل الذي يقومون به².

وإذا تعدد أصحاب الفضالة في القيام بعمل واحد، فلا تضامن بينهم عن الانحراف، أو التقصير في الفضالة في القانون المدني الأردني، وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الحكم نزولاً على مقتضى الشريعة الإسلامية التي تأبى أن يسأل شخص عن فعل آخر، أما القانون المدني المصري فقد نص على مساءلة أصحاب الفضالة على وجه التضامن عن الخطأ في الفضالة³، كما أن هذا التضامن هو محض تطبيق للقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية⁴.

ويرى الباحث بأن التضامن في الفضالة هو حالة استثنائية، بحيث أنه وفقاً للقاعدة العامة في حال تعددهم في القيام بعمل واحد، كانوا متضامنين في المسؤولية، ولكن الواقع العملي يبين لنا أن الاستثناء قد طغى على الأصل، لأن القانون ذاته هو من يتولى تقرير هذا التضامن بنص خاص، فالتضامن لا يفترض، وإنما يجب أن يتم النص عليه بنصوص خاصة، لذلك في حال عدم وجود نص عليه فلا يتصور التضامن بينهم مطلقاً، كما هو الحال في القانون المدني الأردني.

¹ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص510.

² الصده، عبد المنعم فرج: مرجع سابق، ص771.

³ سلطان، أنور: مرجع سابق، ص406.

⁴ الجمال، مصطفى: مرجع سابق، ص454.

⁴ التضامن بين أصحاب الفضالة غير مفترض في القانون المدني اللبناني، كما هو الحال في القانون المدني الأردني.

المبحث الثاني: التزامات رب العمل تجاه صاحب الفضالة وعلاقة أطراف الفضالة بالغير

يتناول المبحث التزامات رب العمل في مواجهة صاحب الفضالة، والتزامات الأطراف في مواجهة الغير، ويلتزم رب العمل بعدة التزامات نحو صاحب الفضالة ومنها تنفيذ التعهدات والعقود التي عقدها لحسابه، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب الفضالة، ورد النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضاف إليها فوائدها من يوم دفعها، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها، ولا يستحق صاحب الفضالة أجراً عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته¹، كما أن مصدر التزامات رب العمل تنشأ عن الفعل النافع الذي قام به صاحب الفضالة، وذلك أنه قد أفاد بعمله رب العمل، وفي هذا السبيل فإنه يقوم بتعهدات، ويتكبد نفقات، وتقع به أضرار، وكل هذا قد عاد بالنفع على رب العمل الذي يثري دون سبب، ولذلك يكون له أن يرجع على رب العمل بكل ما تكبده في هذا الشأن، وليس في حدود ما أثرى به رب العمل²، وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أن قاعدة عدم جواز الإثراء على حساب الغير، إذ تفيد هذه القاعدة من عمل الفضولي، ولا يتوقف الالتزام فيها على رب العمل³، فضلاً عن ذلك فإن القانون يلزم رب العمل بتنفيذ التعهدات التي عقدها الشخص نيابةً عن رب العمل، وفي هذه الحالة يكون مصدر التزام رب العمل هو النيابة القانونية، وهي نيابة ينشئها القانون بالنص الصريح في المادة (195) من القانون المدني المصري⁴.

وتعتبر التزامات صاحب الفضالة ذات دور رئيس من الوجهة الحقوقية، إلا أن التزامات رب العمل تبدو أكثر أهمية من الوجهة العملية، وذلك لأن رب العمل يجد نفسه ملتزماً دون إرادة منه تجاه الغير، وتجاه صاحب الفضالة، كما أن التزامات رب العمل ليس من مصدر واحد، فمن التزامات رب العمل التزامه

¹ الصده، عبد المنعم فرج: مرجع سابق، ص 775.

² فرج، توفيق حسن: مرجع سابق، ص 454.

³ نقض مصري، الطعن رقم (69)، جلسة بتاريخ (12\2\1953)، مجموعة النقض س 4، ص 476، مشار إليه لدى فرج، توفيق حسن، مرجع سابق، ص 455.

⁴ أنظر نص المادة (195) من القانون المدني المصري.

بتنفيذ التعهدات والعقود التي عقدها صاحب الفضالة نيابةً عنه، إذ إن مصدر هذا الالتزام هو النيابة، أما الالتزامات الأخرى فمصدرها الإثراء بلا سبب¹.

المطلب الأول: الالتزام بتنفيذ التعهدات والعقود التي عقدها صاحب الفضالة بالنيابة عن رب العمل

تنص المادة (307) من القانون المدني الأردني على " على رب العمل أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، وأن يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي أجراً عن عمله، إلا أن يكون من أعمال مهنته"²، ويقابلها نص المادة (195) من القانون المدني المصري، ويقصد بهذا الالتزام بأنه إذا قام الشخص بإبرام تصرف قانوني نيابةً عن رب العمل، وتوفرت شروط الفضالة، كان نائباً عن رب العمل، ولهذا فإن التصرف ينصرف إلى رب العمل، وتبعاً لذلك يصبح ملزماً بتنفيذ التعهدات التي عقدها صاحب الفضالة بالنيابة عنه³، وبالرجوع إلى المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، فإن التعهدات والعقود التي يعقدها صاحب الفضالة بإسم رب العمل، فإنه يلتزم بها مباشرةً بمقتضى النيابة القانونية⁴.

كما اعتبر القانون أن صاحب الفضالة نائباً عن رب العمل فيما يعقده بإسمه، ولحسابه من التصرفات القانونية، بمقتضى نص المادة (195) من القانون المدني المصري، وأصبح رب العمل هو الأصل في هذه التصرفات، فيكون دائناً بالحقوق ومديناً بالالتزامات الناشئة عن هذه التصرفات، فيلزم بتنفيذها⁵، أي يصبح رب العمل دائناً أو مديناً بمقتضى هذه العقود، كأن يلتزم أبو الطفل الذي كان يعالج ابنه في أحد

¹ سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص371.

² تقابل نص المادة (215) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

³ فرج، توفيق حسن: مرجع سابق، ص459.

⁴ القضاة، عمار محمد: مرجع سابق، ص312.

⁵ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص237.

المستشفيات بدفع الأتعاب إلى مدير المستشفى الذي كان استدعى طبيباً مختصاً للعيون، لعلاج ابنه¹، كما أنه قد يتعاقد صاحب الفضالة مع الغير بإسمه الخاص وبهذه الحالة يبقى ملتزماً تجاهه بتنفيذ ما نشأ عن ذلك من التزامات، وله الرجوع بعد تنفيذها على رب العمل²، طبقاً لنص المادة (113) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً بإسمه، فإن حكم العقد يرجع إلى الأصل وتتصرف حقوق العقد إلى النائب، إلا إذا كان العاقد الآخر، يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة، فترجع الحقوق إلى الأصل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

ويلاحظ بأن المادة (195) من القانون المدني المصري تضع حدوداً عامة لترتب هذه الالتزامات على عاتق رب العمل، بنصها على أن نيابة صاحب الفضالة عن رب العمل لا تقوم إلا إذا كان قد بذل في إدارته عن أعمال الفضالة عناية الشخص العادي، فإذا ثبت ذلك ترتبت التزامات على رب العمل، وأن هذه الالتزامات تنشأ في حدود ما تقتضيه الإدارة القائمة على عناية الشخص العادي من أعباء، سواء بالنسبة للتعهدات والعقود التي يعقدها صاحب الفضالة نيابةً عن رب العمل، أو ما أنفقه وتكلفه للقيام بالأعمال، أو ما تحمله من أضرار في سبيل القيام بها³.

كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت الشركة حين عهدت للطاعن بإقامة المباني على الأرض، إنما كانت تعمل لحساب نفسها لا لحساب المطعون ضدها "الشركة الموصية فيها" فإن أحكام الفضالة تكون غير منطبقة، كما ينتفي قيام الوكالة المدعى بها، لأن الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل⁴.

¹ سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص 371.

² السرحان، عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص 548.

³ الشراوي، جميل: مرجع سابق، ص 615.

⁴ نقض مدني، مصري، الطعن رقم (283) لسنة (35)، جلسة بتاريخ 19/6/1969، س 20، ق 158، ص 1002، مشار إليه لدى التكروري، عثمان: مرجع سابق، ص 355.

كما أن الفضالة تطبق على بعض العقود دون غيرها، فهناك عقود تسري عليها الفضالة، وهناك عقود لا يكون للفضالة أثر فيها، لذلك نتناول هذه العقود على النحو الآتي:

الفرع الأول: مدى تطبيق الفضالة على العقود الرضائية:

ويقصد بالعقود الرضائية العقود التي يكفي التراضي لإنعقادها، كبيع منزل، أو سيارة، أو إيجار منزل، أو دراجة، أي هذا النوع من العقود يكفي وجود التراضي فيه، دون تسجيله أو توفر شكل خاص فيه¹.

وبناءً على ما ذكر فإن الفضالة تطبق على العقود الرضائية، ويكون لها أثر على هذا النوع من العقود، فمثلاً شخص عنده مستودع أغذية، وكان غائباً أو خارج البلاد، وقد حصل إنقطاع في التيار الكهربائي، مما يسبب ذلك ضرراً للمواد الغذائية بسبب الإنقطاع الكهربائي، فجاء جاره أو شخص آخر قريبه، وقام بإبرام عقد بيع رضائي (فضالة) مع الغير لهذه المواد الغذائية قبل أن تتلف، فيكون حكم عقد هذا البيع صحيحاً وناظراً، لأنه تم إبرامه (فضالة) لمصلحة رب العمل، وكان العقد رضائياً، أي بالتراضي بين الطرفين، بحيث كان الأمر عاجلاً ولا يحتمل التأخير، وبالرغم من أن التصرف في مال الغير موقوف على الإجازة، إلا أن حكم العقد المذكور صحيح وناظراً، ويلزم على رب العمل أن ينفذ التعهدات والعقود التي عقدها هذا الشخص، بالنيابة عنه، ويعتبر العاقد هنا نائباً عن رب العمل فيما يعقده بإسمه، ولحسابه من التصرفات القانونية، استناداً لأحكام الفضالة المنصوص عليها في القوانين المقارنة موضوع الدراسة.

الفرع الثاني: مدى تطبيق الفضالة على العقود الشكلية

لا يمكن أن تطبق الفضالة على مثل هذا النوع من العقود، فهذه العقود يشترط فيها القانون شكلاً خاصاً لإنعقادها، وهو الكتابة والتسجيل لدى الدوائر الرسمية، فمن غير الممكن أن تطبق الفضالة على العقود الشكلية، كونه يجب أن تتم هذه العقود في الدوائر الرسمية، وتسجلها حسب الأصول والقانون، ما بين

¹ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص 115.

البائع (المالك الرسمي) والمشتري، ومثاله العقد الرسمي الذي يوجب المشرع لإنعقاده تحريره أمام موظف عام ومختص.

وتعرف العقود الشكلية على أنها العقود التي يلزم لإنعقادها تراضي أطرافها، وتوفر شكل خاص فيها¹، وإذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد، فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك، ويجب استيفاء هذا الشكل أيضاً فيما يدخل على العقد من تعديل².

لذلك إتفقت القوانين المقارنة موضوع الدراسة، بأنه لا يمكن أن تطبق الفضالة على العقود الشكلية، حتى لو كان الأمر عاجلاً وضرورياً، ويعود بالنفع على صاحبه، لأن القانون اشترط فيها شكلاً معيناً لانعقادها، وهو التسجيل في الدائرة المختصة له، فهذه العقود تتطلب قيام الأطراف الأصليين بالتعاقد، ومثول أطراف العلاقة أمام موظف عام ومختص بذلك، فلا يجوز تصرف أي شخص في أموال غيره وتمثيله بالنيابة عنه في مثل هذه العقود، إلا إذا كان وكيلاً عاماً، أو خاصاً عنه بموجب عقد وكالة.

الفرع الثالث: مدى تطبيق الفضالة على العقود العينية

يعرف العقد العيني بأنه عقد يلزم لإنعقاده تراضي أطرافه عليه، مع تسليم العين محل التعاقد وقت التعاقد، ومن ذلك هبة المنقول مثلاً فهي لا تتم إلا بالقبض وعندئذ تكون عقداً عينياً، ويجوز للمتعاقدين أن يتفقا على عينية عقد لم يكن عينياً في الأصل فيصبح بإتفاقهما عقداً عينياً³، ولا يلزم شكل معين لإنعقاده، ومن الممكن أن تطبق الفضالة على مثل هذا النوع من العقود، بحيث يلتزم الشخص بأن يرد ثمن هذه المحصولات لصاحبها، بعد أن يقبض ثمنها، وبذلك لا يمنع أن تطبق الفضالة على العقود العينية، لا

¹ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص115.

² أنظر نص المادة (90) من القانون المدني العراقي.

³ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص116.

سيما أنها ليست بحاجة إلى شكل معين لنفاذها، كما أنه ينعقد هذا النوع من العقود بالإيجاب والقبول، ولا يترتب أثره إلا بالتسليم¹.

ويستنتج مما سبق بأن الفضالة تقتصر على العقود الرضائية، والعينية، دون العقود الشكلية، لأن الفضالة عمل إرادي صادر من جانب واحد، وهو صاحب الفضالة²، بحيث لا يكون هناك إتفاق سابق، أو لاحق على القيام بذلك بينه وبين رب العمل، فتتم نتيجة ظرف عاجل أو ضروري، بحيث يقوم به صاحب الفضالة لتحقيق منفعة عاجلة لرب العمل، لذلك فهي جائزة على العقود التي لم ينص القانون على شكل معين لإنعقادها، كالعقود الرضائية، والعينية، لذلك يكون مصدرها القانون وليس الإتفاق، ويتولى القانون تنظيم أحكامها وآثارها، دون أن يكون لإرادة الأطراف دخل في ذلك³.

المطلب الثاني: الالتزام برد النفقات الضرورية والنافعة مع فوائدها ودفع الأجر

يجب على رب العمل أن يرد النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها⁴، بموجب نص المادة (195) من القانون المدني المصري، ويقابلها المادة (307) من القانون المدني الأردني، وقد إتفق كل من القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري على قيام رب العمل برد ما أنفقه الشخص من نفقات ومصاريف ضرورية ونافعة، سوغتها الظروف بسبب بالفعل النافع الذي قام به لمصلحة رب العمل، فمثلاً إذا قام الشخص بترميم منزل آيل للسقوط لرب العمل، فإنه ينفق في ترميمه مصروفات ونفقات ضرورية لذلك الترميم، أو قد يقوم الشخص بجني محصول لرب العمل يسرع إليه التلف، فإنه يدفع أجر الأيدي العاملة لجني المحصول، وقد يرى من الخير أن يخزن المحصول خوفاً من تلفه، تمهيداً لبيعه، فيدفع مصروفات ونفقات التخزين، أو قد يدفع الشخص نفقات، أو رسوم قيد الرهن، أو الضريبة لصالح رب العمل خوفاً من الحجز على أمواله وأملاكه، أو قد يلقي بمواد الإطفاء على

¹ أبو ملوح، موسى سلمان: مرجع سابق، ص 411.

² فرج، توفيق حسن: مرجع سابق، ص 453.

³ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص 492.

⁴ سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص 372.

الحريق الذي شبّ في مال جاره، فقيام الشخص بمثل هذا النوع من التصرفات المذكورة يعتبر فعلاً نافعاً لمنفعة رب العمل، وأيضاً يعتبر كل ما أنفقه الشخص على هذه التصرفات المذكورة أعلاه نفقات نافعة وضرورية وعاجلة، وأن عدم القيام به يسبب ضرراً لرب العمل، لذلك ما قام به الشخص من جني للمحصول أو ترميم للمنزل، أو تخزين للمحصول، أو دفع رسوم الضرائب، أو الرهن عن رب العمل، يعتبر فضالة، وأن كل ما أنفقه من نفقات ومصاريف ضرورية ونافعة، تكون واجبة الرد من قبل رب العمل، ويرجع عليه أيضاً بفوائد ما أنفقه بالسعر القانوني (4%) من وقت الإنفاق في القانون المدني المصري¹، أما في المجلة والقانون المدني الأردني فيرجع عليه بفوائد ما أنفقه بالسعر القانوني (9%)، وفي هذا استثناء من القواعد العامة تقرر لمصلحة صاحب الفضالة، فإن الفوائد القانونية لا تستحق طبقاً لهذه القواعد إلا من وقت المطالبة القضائية، كما يلاحظ أن المصروفات النافعة يجب أن تكون معقولة، فلا يجوز للشخص أن يفرط في هذه المصروفات، حتى لو كان النفع منها محققاً، بل يجب أن نقف في هذا الصدد عند حد معقول، لا يثقل كاهل رب العمل عند الرجوع عليه بها².

ومن الأمثلة التي وردت في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني على استرداد ما أنفق صاحب الفضالة من المصروفات العاجلة والضرورية، مثلاً حالة إنقاذ سفينة من الغرق، وحالة الدائن فيما يتحمله من النفقة لحفظ العين المرهونة، ففي هذه الحالات يحق لصاحب الفضالة استرداد ما أنفق من مصروفات عاجلة، لتحقق حالة الفضالة وقيامها (الفعل النافع)³.

وقد يقوم صاحب الفضالة بفعل نافع لرب العمل، وينفق على الفعل الذي قام به مصروفات ونفقات نافعة لا تسوغها الظروف، أي دون أن تكون هذه النفقات ضرورية، والمصروفات النافعة التي لا تسوغها الظروف هي التي تقيد رب العمل دون أن تكون واجبة الإنفاق، كما أن هذه النفقات التي قام بدفعها لا تكون واجبة الرد من قبل رب العمل، كون الفعل الذي قام به صاحب الفضالة غير عاجل وضروري، وأن

¹ أنظر نص المادة (226) من القانون المدني المصري.

² السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1063.

³ القضاة، عمار محمد: مرجع سابق، ص 298.

عدم القيام به لا يلحق ضرراً برب العمل، فيكون رب العمل غير ملزم بردها لصاحب الفضالة، كونها لا تعتبر نفقات ضرورية، كون الشخص هنا تدخل في أمور، أو شؤون أو أشغال عادية أو غير عاجلة، أو ضرورة لرب العمل، ولا تطبق حالة الفضالة هنا لإنتفاء شرط الضرورة والإستعجال، كما أن تحقيق النتيجة المرجوة من الفعل الذي قام به الشخص لمصلحة رب العمل ليس له أهمية، أي سواء تحققت النتيجة المرجوة أم لا، فإن رب العمل ملتزم بأن يرد كل ما أنفقه الشخص من مصروفات ونفقات ضرورية وعاجلة لمصلحة رب العمل¹.

فإذا أنفق الشخص نفقات ضرورية ونافعة في سبيل تنفيذ العمل، كنفقات ترميم البيت وصيانته، أو جني المحصول، فإنه يرجع بها على رب العمل، بشرط أن يكون الإنفاق بالقدر الضروري الذي يقتضيه إنجاز العمل²، وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية يفيد بأنه متى توفرت شروط الفضالة، كان للشخص بحكم القانون أن يطالب رب العمل بالنفقات والمصاريف التي صرفها والخسارات التي خسرها، والتزام رب العمل في هذه الحالة مصدره قاعدة عدم جواز الإثراء على حساب الغير، إذ هو قد أفاد من عمل الشخص، ولا يتوقف الالتزام على رب العمل، ومن ثم يبدأ سقوط حق الشخص في استرداد المصروفات التي صرفها من وقت قيامه قصداً بالفعل الذي ترتب عليه منفعة لرب العمل³.

أما النفقات الكمالية، وهي نفقات غير ضرورية ولا يستلزمها الانتفاع بالشيء كمصاريف الزخرفة، فهذه النفقات لا يلزم رب العمل بأن يردها أيضاً، مثلاً قيام الفضولي بإجراء تغييرات غير جوهرية أو ضرورية في منزل جاره بهدف إظهاره بصورة أفضل، فإن كل ما أنفقه الشخص من نفقات كمالية لهذا الترميم أو التغيير، لا يلزم رب العمل بردها إليه، لعدم قيام الفضالة، كون الفعل الذي قام به غير عاجل أو ضروري، أو مثلاً كأن يقوم الشخص بتبييض الحائط بعد ترميمه، فهذه أمور غير عاجلة أو ضرورية، ولا تتحقق

¹ أبو ملوح، موسى سلمان: مرجع سابق، ص 421.

² خاطر، نوري حمد: شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012، 548.

³ قرار نقض، مصري، الطعن رقم (350)، لسنة 20 قضائية، جلسة بتاريخ 12\2\1953، س4، ص 476، منشور على موقع المكتبة القانونية، (أحكام محكمة النقض في الفضالة).

الفضالة فيها بل يعتبر هنا الشخص فضولياً، لأن عدم القيام بها لا يلحق برب العمل ضرراً، وأن النفقات التي أنفقها على بياض الحائط تعتبر نفقات كمالية وغير ضرورية، ولا يلزم رب العمل بردها، ولهذا فإن على صاحب الفضالة أن ينزعها إن أمكنه ذلك على أن يعيد الشيء إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، ولرب العمل أن يستبقي ما أحدثته النفقات النافعة التي لا تسوغها الظروف أو النفقات الكمالية مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة، كما يلزم رب العمل بأن يرد لصاحب الفضالة الفوائد المستحقة لهذه النفقات من يوم دفعها، خلافاً للقواعد العامة التي تجعل هذه الفوائد مستحقة من يوم المطالبة القضائية¹، وعلى ذلك فإن النفقات الكمالية لا رجوع لصاحب الفضالة بها على رب العمل بموجب قواعد الفضالة².

ويلاحظ أن التزام رب العمل في رد النفقات إلى صاحب الفضالة، يعادل التزام الموكل في رد النفقات إلى الوكيل، طبقاً للمادة (710) من القانون المدني المصري التي نصت "على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة"، ويقابلها نص المادة (858) من القانون المدني الأردني، ولهذا فإنه يتعين التزام رب العمل بالنفقات التي يقتضيها التنفيذ المعتاد للفضالة، هذا عن التزام رب العمل بالنفقات التي تسوغها ظروف تنفيذ الفضالة³.

كما يحصل صاحب الفضالة على كافة النفقات مقدرة بيوم إنفاقها، وهذا ما يميز دعوى الفضالة عن دعوى الإثراء بلا سبب، إذ في الأخيرة لا يحصل المفترق إلا على أقل قيمتي الإفتقار والإثراء⁴، وقد جاء قرار لمحكمة النقض المصرية بخصوص ذلك، يفيد بأن أثر الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب له أقل قيمتي الإفتقار الذي لحقه مقدراً بوقت الحكم، والإثراء الذي أصاب المدعى عليه وقت حصوله، فإذا طلب فائدة عما أنفق استحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائي، أما إذا رجع بدعوى

¹ العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سابق، ص238.

² خاطر، نوري حمد: مرجع سابق، ص 548.

³ فرج، توفيق حسن: مرجع سابق، ص460.

⁴ الأباصيري، فاروق: مرجع سابق، ص106.

الفضالة فيستحق طبقاً للمادة (195) من القانون المدني المصري النفقات الضرورية والنافعة التي سَوَّغتها الظروف، مضافاً إليها فوائدها القانونية من يوم دفعها أي من يوم الإنفاق¹.

كما يلحق أيضاً بالنفقات والمصروفات المشار إليها استحقاق صاحب الفضالة أجراً عن عمله، ولكن يشترط لذلك في القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري أن يكون العمل الذي أداه داخلياً في مهنته²، كأن يكون طبيباً قام بعلاج رب العمل، أو محامياً قام برفع دعوى لصالحه³، أما إذا لم يكن العمل داخلياً في مهنته، فلا يستحق عليه أجراً، كما لو كان الشخص مثلاً طبيباً قام بترميم منزل لصاحب العمل⁴، وإنما يقتصر هذا الطبيب على استرداد المصروفات والنفقات الضرورية والنافعة فقط دون أن يستحق أجراً، كونه غير داخل في أعمال مهنته⁵، والأصل أنه لا يستحق أجراً عن عمله، إذ يفترض فيه أنه يتبرع بخدمة يؤديها لرب العمل، إلا أن هذه القرينة تسقط متى كان ما قام به من قبيل وجوه الإنفاق الحقيقية بالنسبة له، ويتحقق ذلك إن كان العمل الذي أداه يدخل في نطاق أعمال مهنته، كما هو الشأن في طبيب يقدم العلاج للمريض، أو مهندس يتولى ترميم عين من الأعيان، بهذه الحالة يصبح من حقه أن يؤجر على هذا العمل⁶.

ويلاحظ أن الفضالة هنا تختلف عن الوكالة بحيث أنه في الوكالة يستحق الوكيل أجراً عن العمل الموكل به، أما في الفضالة فلا يستحق صاحب الفضالة أجراً، إلا إذا كان العمل الذي قام به داخلياً في مهنته، وتختلف الوكالة عن الفضالة أيضاً، بأنه في الوكالة قد يتفق الوكيل مع الموكل على أجر، ولا يتصور هذا الاتفاق في حالة الفضالة مع رب العمل⁷، وفي هذا المعنى جاء في نص المادة (709) من القانون المدني

¹ قرار نقض مصري، طعن رقم (51)، جلسة بتاريخ 1977\2\23، لسنة 43 قضائية، المكتب الفني، قضايا الدوائر المدنية، ص 548، منشور على موقع المكتبة القانونية (أحكام محكمة النقض في الفضالة).

² أنظر نص المادة (307)، من القانون المدني الأردني، ويقابلها نص المادة (195) من القانون المدني المصري.

³ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، نص المادة (307).

⁴ الجمال، مصطفى: مرجع سابق، ص 458.

⁵ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1064.

⁶ الفار، عبد القادر: مرجع سابق، ص 252.

⁷ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1064.

المصري "الوكالة تبرعية"، ما لم يتفق على غير ذلك صراحةً أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل"، وتقابل هذه المادة نص المادة (857) من القانون المدني الأردني، وتقابل أيضاً نص المادة (1476) من مجلة الأحكام العدلية¹.

ونصوص القانون المدني الأردني متفقة مع القانون المدني المصري بخصوص هذا الالتزام والآثار المترتبة عليه، أما مجلة الأحكام العدلية فلم تتناول هذا الموضوع بنص صريح ومباشر، لذلك يرى الباحث ومن خلال الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالفضالة في الفقه الحنفي ومجلة الأحكام العدلية، بأنه إذا قام الشخص بعمل عاجل لحساب الغير وأنفق عليه نفقات ضرورية بإذن القاضي، أو في حال أوجب العرف عليه ذلك، فيجب على رب العمل رد جميع النفقات الضرورية والنافعة التي أنفقها الشخص لمصلحته، كون أن المجلة أجازت للشخص بأن يرجع على الطرف الآخر ومطالبته بالنفقات العاجلة التي دفعها على التعمير الذي قام به دفعاً لوقوع الضرر، إستناداً لنص المادة (1310) من مجلة الأحكام العدلية، والتي تنص على أنه إذا غاب أحد صاحبي الملك المشترك المحتاج للتعمير، وأراد الآخر التعمير فيأخذ الإذن من القاضي، ويقوم إذن القاضي مقام إذن الشريك الغائب، يعني إذا عمّر الشريك الحاضر ذلك الملك المشترك بإذن القاضي حينها يكون في حكم أخذه الإذن من شريكه الغائب، فيرجع عليه بحصته من المصروف.

المطلب الثالث: الالتزام بتعويض صاحب الفضالة عن التعهدات التي عقدها وعن الضرر الذي لحق به بسبب الفضالة

يجب على رب العمل أن يعرض صاحب الفضالة عن التعهدات التي التزم بها، وأن يعرضه عن الضرر الذي لحق به بسبب قيامه بالعمل بموجب نص المادة (307) من القانون المدني الأردني، ويقابلها نص المادة (195) من القانون المدني المصري، ويتضح من النصوص المذكورة أن صاحب العمل يلتزم

¹ تنص المادة (1476) من مجلة الأحكام العدلية على "إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفاه الوكيل استحق الأجرة، وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعاً، فليس له أن يطالب بالأجرة".

بتعويض الشخص عما يكون قد لحقه من ضرر بسبب قيامه بالعمل محل الفضالة¹، لذلك يلتزم رب العمل أن يعوض صاحب الفضالة عما يلحقه من ضرر بسبب قيامه بالعمل، وعن التعهدات التي التزم بها بسبب الفضالة².

الفرع الأول: الالتزام بتعويض صاحب الفضالة عن التعهدات التي عقدها بسبب الفضالة

قد يتعاقد صاحب الفضالة بإسمه شخصياً لمصلحة رب العمل، وقد يتفق شخصياً مع مقاول لإصلاح منزل لرب العمل، فينشئ عقد المقولة في ذمته التزامات نحو المقاول، فيلتزم رب العمل في هذه الحالة أن يعوضه عن هذه الالتزامات، وإذا كان صاحب الفضالة هو الذي يؤديها للمقاول، فإنه يرجع بما يؤديه على رب العمل، مضافاً إليها الفوائد القانونية، وذلك أن الالتزامات التي أداها تعتبر نفقات ترد بفوائدها، كذلك الكفيل إذا كان فضولياً بالنسبة إلى المدين الأصلي، فكفله متطوعاً، لا مأموراً بالكفالة، ولا منهياً عنها، ويلتزم التزاماً شخصياً نحو الدائن أن يوفي له الدين إذا لم يفه المدين الأصلي، فإذا أدى الدين للدائن، جاز له الرجوع بدعوى الفضالة على المدين بما أداها، مضافاً إليه المصروفات والفوائد القانونية³.

كما أن هذه الالتزامات مع أنها تنشأ في ذمة صاحب الفضالة، إلا أن عبأها يقع في النهاية على رب العمل⁴، فإما أن يوفيهما الأخير مباشرة للدائن، وإما أن يدع صاحب الفضالة يوفيهما، فيلزم هو بتعويضه عما وفاه، وفي هذه الحالة الأخيرة يحسب ما وفاه الشخص في ضمن النفقات التي يحق له أن يرجع بها، مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها، وبذلك يكون مصدر التزام رب العمل هو (الفعل النافع) المكون للفضالة، فلا يقتصر التزامه على الأقل من قيمتي الإثراء والإفقتار، بل يشمل كل الإفقتار وفوائده⁵، وأن التزام رب العمل عن تعويض الشخص عن التعهدات التي التزم بها لا يقتصر ذلك على التعهدات التي

¹ الجمال، مصطفى: مرجع سابق، ص 458.

² الفار، عبد القادر: مرجع سابق، ص 252.

³ السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 1063.

⁴ أحمد، محمد شريف: مرجع سابق، ص 277.

⁵ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص 513.

يكون الشخص قد عقدها بإسمه، وإنما يمتد ذلك إلى ما يكون صاحب الفضالة قد نفذه من التعهدات التي عقدها بإسم رب العمل¹.

ويتضح مما سبق بأن تعاقد صاحب الفضالة بإسمه شخصياً مع مقاول لترميم، أو إصلاح منزل رب العمل، يترتب على ذلك بأن يقوم رب العمل بتعويضه عما تحمله بسبب مسؤوليته قبل من تعاقد معه، وهذا الالتزام مصدره الفعل النافع²، وطالما تعاقد صاحب الفضالة بإسمه شخصياً فإن أثر التصرف ينصرف إليه، ويصبح هو دائناً بالحقوق، ومدينناً بالالتزامات الناجمة عن هذا العقد³.

الفرع الثاني: الالتزام بتعويض صاحب الفضالة عن الأضرار التي لحقت به بسبب الفضالة

قد يقع بصاحب الفضالة أثناء تولي القيام بشأن لرب العمل، ضرر من جراء تنفيذ العمل الذي يقوم به، بحيث أنه ما كان يستطيع تلافي هذا الضرر ببذل العناية المألوفة في منعه، في هذه الحالة يكون من حقه أن يعرض عما لحق به من ضرر، ويلتزم رب العمل بتعويضه⁴، فمثلاً قيام الشخص بفعل نافع لرب العمل، كأن يقوم بإطفاء حريق شب في منزل رب العمل، ونتيجة ذلك أصيبت أمتعته، أو تلفت بعض أدواته التي استخدمت بسبب الفضالة، أو في حال أمسك الشخص بزمام فرس جامح لرب العمل، وأصيب بجروح بسبب قيامه بالعمل⁵، هنا يلتزم رب العمل بأن يقوم بتعويض الشخص عن الأضرار التي لحقت به، نتيجة الفعل النافع الذي قام به لمنفعة رب العمل⁶، كما أن التعويض عن الضرر لا يتحقق إلا إذا تحققت (الفضالة) وفي الأمثلة المذكورة فإن حالة الفضالة تقوم كون الفعل مستعجلاً وضرورياً، وتم لمصلحة الغير، والالتزام رب العمل في هذه الحالة كالالتزام الموكل قبل الوكيل بتعويضه، عما يصيب هذا

¹ العدوي، جلال علي: مرجع سابق، ص 521.

² الجمال، مصطفى: مرجع سابق، ص 458.

³ منصور، أمجد محمد: مرجع سابق، ص 385.

⁴ أنظر نص المادة (307) من القانون المدني الأردني، ويقابها نص المادة (195) من القانون المدني المصري.

⁵ سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص 372.

⁶ فرج، توفيق حسن: مرجع سابق، ص 460.

الأخير من ضرر، طالما لم يقع منه خطأ بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً¹، ومن الممكن أن يكون الضرر الذي لحق بصاحب الفضالة من قبيل النفقات التي دفعها، أو تكبدتها من أجل القيام بعمله، أما في حال عدم تحقق الفضالة فإن رب العمل غير ملزم بتعويضه عن الضرر الذي لحق به، حتى لو كان العمل لمصلحة رب العمل، مثلاً قيام الشخص ببياض جدران جاره الغائب أو المسافرين بسبب منظرها غير اللائق، هنا لا تتحقق الفضالة، بل يعتبر الشخص هنا فضولياً أي تدخل في أمور، أو أشغال عادية، وغير ضرورية، أو مستعجلة، لذلك في حال أنفق كل ما معه على هذه الجدران، ولم يتبق معه أي نقود يصرفها على عائلته، مما يلحق به أضرار نتيجة ذلك، فإن رب العمل غير ملزم بتعويضه عن الضرر المعنوي الذي لحق به، كونه كان فضولياً، أي تدخل في أمور غير ضرورية، وأن عدم القيام بها لا يسبب ضرراً لرب العمل، كما أن التزام رب العمل بتعويض صاحب الفضالة، عما أصابه من ضرر بسبب قيامه بالعمل، يقوم على أساس الفعل النافع (الفضالة)، لا على أساس قواعد الفعل الضار، أي يشترط تحقق الفضالة بشروطها حتى يقوم رب العمل بالتعويض، فيمكن أن يكون الشخص قام بفعل نافع لرب العمل، إلا أن الفعل كان غير ضروري وعاجل، فهنا لا يلزم رب العمل بتعويضه عما قام به، لعدم تحقق الفضالة، وعلى هذا يعتبر الضرر الذي أصابه بسبب الفضالة عنصراً من عناصر افتقار الفضولي، وذلك لا يشترط في التزام رب العمل بهذا التعويض، أن يكون قد وقع منه خطأ تسبب فيما أصاب الشخص من ضرر²، وعلى ذلك يشمل التزام رب العمل بتعويض صاحب الفضالة عما أصابه من ضرر بسبب الفضالة قيمة الأضرار جميعها التي أصابته بهذا السبب، إلا ما كان يستطيع صاحب الفضالة أن يتوقاه ببذل جهد معقول، فإنه ينسب إلى تقصيره، ويجب عليه أن يتحملة جزاء هذا التقصير، فلا يلزم به رب

¹ أنظر نص المادة (711) من القانون المدني المصري.

² أحمد، محمد شريف: مرجع سابق، ص 278.

العمل¹، وقد عني النص بأن يذكر تعويض الشخص عن أضراره من بين التزامات رب العمل، رغم إمكانية إدخالها، أو ذكرها في تكاليف الأعمال التي يلتزم رب العمل بردها، تأكيداً لحقه في هذا التعويض².

اتفقت القوانين الوضعية المقارنة موضوع الدراسة، بخصوص التزام رب العمل بتعويض صاحب الفضالة عن الأضرار التي لحقت به، بسبب الفضالة، وكانت أحكامها مشتركة بخصوص ذلك، بينما لم تتناول مجلة الأحكام العدلية أحكام هذا الموضوع، ولم يتناول القانون اللبناني أيضاً بما يتعلق بتعويض الشخص عن الأضرار التي لحقت له، لا في خصوص الوكالة، ولا في خصوص الفضالة، غير أنه يلاحظ أن ما ذكرناه سابقاً من أن الضرر الذي يلحق صاحب الفضالة يعتبر من قبيل النفقات التي تكبدها في سبيل قيامه بعمله³، وبناءً على هذا الاعتبار يرى الباحث أن رب العمل يتحمل هذا الالتزام في القانون اللبناني، رغم عدم النص عليه، ويتحمل رب العمل أيضاً هذا الالتزام في مجلة الأحكام العدلية، ويعوض صاحب الفضالة عما لحقه من ضرر بسبب قيامه بالعمل رغم عدم وجود نص صريح في المجلة على ذلك، بشرط أن تتوفر شروط الفضالة، وأن يكون الفعل عاجلاً، ولا يحتمل التأخير.

المطلب الرابع: آثار الفضالة في مواجهة الغير:

تحدثت عن آثار الفضالة، وبيّنت التزامات كل من أطراف الفضالة، والأحكام القانونية المتعلقة بذلك، وفق كل من مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري، وفي هذا المطلب نبين آثار الفضالة في مواجهة الطرف الثالث (الغير)، والتزامات الأطراف في مواجهة الغير، وما يترتب عليهم من آثار قانونية، وفق القوانين المقارنة موضوع الدراسة.

¹ مرقس، سليمان: مرجع سابق، ص513.

² الشرقاوي، جميل: مرجع سابق، ص617.

³ الصده، عيد المنعم فرج: مرجع سابق، ص778.

الفرع الأول: التزامات صاحب الفضالة في مواجهة الغير

تختلف التزامات صاحب الفضالة في مواجهة الغير، المتعاقد معه، بحسب ما إذا كان صاحب الفضالة قد تعاقد مع هذا الغير بإسمه، أو تعاقد بإسم رب العمل، فإذا تعاقد مع الغير بإسمه الشخصي، فإنه في هذه الحالة يكون ملتزماً في مواجهة الغير¹، لإعتقاد هذا الغير بأن صاحب الفضالة يتعاقد بإسمه ولحساب نفسه، لذلك تخضع التزاماته للقواعد العامة في التصرفات القانونية، ويكون الشخص ملزماً بمقتضى العقد الذي أبرمه، وذلك دون إشتراط أن تكون الفضالة ضرورية وعاجلة لرب العمل، فهذا الشرط لا يكون إلا في علاقة صاحب الفضالة برب العمل، لأن الغير لا يعلم بالفضالة، وإن كان يعلمها فقد أمّن نفسه، مما يكون في الفضالة من نقص، واشتراط أن يكون صاحب الفضالة ملزماً شخصياً².

أما في حال تعاقد صاحب الفضالة بإسم رب العمل وبالنيابة عنه، فإنه لا يكون ملزماً تعاقدياً في مواجهة الغير، بل يكون رب العمل هو الملتزم مباشرةً، ويشترط في ذلك أن يكون الذي أجراه صاحب الفضالة بإسم رب العمل ضرورياً وعاجلاً، فإن لم يكن كذلك جاز للغير أن يرجع على صاحب الفضالة إن كان قد ارتكب خطأ بإيهامه الغير مثلاً بأنه وكيل، أما إذا كان صاحب الفضالة لم يرتكب خطأ وأفهم الغير بضرورة هذا العمل، فالظاهر هو أنه لا يجوز للغير مساءلة صاحب الفضالة، والأولى أن يقع وزره على نفسه³، كما أن هذا الالتزام يقوم على أساس النيابة القانونية، إلا إذا أقر رب العمل عمل صاحب الفضالة، في هذه الحالة يقوم الالتزام على أساس النيابة الإتفاقية⁴.

¹ سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص 373.

² التكروري، عثمان: مرجع سابق، ص 356.

³ سويطي، أحمد طالب: مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي)، الطبعة الثانية، المكتبة الأكاديمية - فلسطين، 2019، ص 357.

⁴ سوار، محمد وحيد الدين: مرجع سابق، ص 373.

الفرع الثاني: التزامات رب العمل في مواجهة الغير

يكون رب العمل ملزماً في مواجهة الغير بأن ينفذ التعهدات التي عقدها صاحب الفضالة لحسابه، وهذا الالتزام مصدره النيابة القانونية¹، إذ إن القانون يعتبر صاحب الفضالة نائباً عن رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي، ويتربّث على ذلك إنصراف آثار تلك التعهدات إلى رب العمل، فيكون دائناً، أو مدينأً بمقتضى تلك التعهدات².

أما إذا تعاقد صاحب الفضالة بإسمه شخصياً، بأن أضاف العقد إلى نفسه لا إلى رب العمل، فلا يصبح دائناً ولا مدينأً، وإنما ترجع حقوق العقد والتزاماته إلى صاحب الفضالة، ولكن رب العمل يلزم بتعويضه عن جميع ما عقد من التعهدات، وفقاً لنظرية الفعل النافع³.

لم تتناول القوانين المقارنة موضوع الدراسة آثار الفضالة في مواجهة الغير، بنصوص صريحة ومباشرة، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام الفضالة المنصوص عليها في القوانين الوضعية، نستخلص منها التزامات الأطراف في مواجهة الغير، ونفرق فيما إذا كان صاحب الفضالة قد تعاقد بإسمه شخصياً، أو بإسم رب العمل كما ذكرنا سابقاً، فإذا تعاقد صاحب الفضالة بإسمه شخصياً، فإنه يكون ملتزماً في مواجهة الغير، أما إذا تعاقد بإسم رب العمل فلا يكون ملتزماً أمام هذا الغير، وإنما يتحمل هذا الالتزام رب العمل، ويكون ملتزماً في مواجهة الغير، ويستخلص ذلك من خلال الرجوع إلى أحكام الفضالة الواردة في القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري.

¹ سويطي، أحمد طالب: مرجع سابق، ص 357.

² التكروري، عثمان: مرجع سابق، ص 357.

³ أنظر نص المادة (307) من القانون المدني الأردني، ويقابلها نص المادة (195) من القانون المدني المصري.

الخاتمة

قدمت فيما سبق دراسة مقارنة للتنظيم القانوني للفضالة (الفعل النافع)، متعرضاً في ذلك إلى مجلة الأحكام العدلية المستمدة من الفقه الحنفي، وأحكام كل من القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري، وبعد الإنتهاء من موضوع الدراسة توصلت إلى عديد من النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة، وفق النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. يكمن الفرق بين الفضالة والفضولي، بأن في الفضالة تعويض لصاحبها عن الالتزامات والأضرار التي لحقت به، أما في تصرفات الفضولي فإن رب العمل غير ملزم بتعويضه عن التعهدات، والأضرار التي لحقت به، باعتبار أن فعله غير ضروري أو عاجل.
2. الإثراء بلا سبب أوسع من الفعل النافع، فإذا أخذ إنسان تعويضاً من شخص آخر أكثر مما يستحق، فيجب عليه رده، لأنه أثرى على حسابه دون سبب قانوني.
3. تتميز الفضالة عن الوكالة، بأن عقد الوكالة لا يجوز إلا في التصرفات القانونية، أما الفضالة فتجوز في التصرفات القانونية والأعمال المادية.
4. في الفضالة، يقوم صاحبها بالفعل لمصلحة الغير وليس لمصلحته، أما في حالة الضرورة يقوم الشخص بالفعل لمصلحته، وليس لمصلحة الغير من أجل إنقاذ نفسه من الهلاك، وفي الحالتين يكون الفعل ضرورياً وعاجلاً.
5. تعتبر الفضالة في حال تحقق شروطها حالة من حالات انتفاء الضمان أو المسؤولية المدنية، بينما حالة الضرورة لا تسقط الضمان عن الشخص بل يبقى مسؤولاً عن فعله تجاه الغير.
6. في حال تعدد أصحاب الفضالة في عمل واحد، فهم مسؤولون بالتضامن أمام رب العمل، بشرط أن يتم النص على التضامن، لأن التضامن لا يفترض، بل لا بد من النص عليه.

7. تطبق الفضالة على العقود الرضائية والعينية، بينما لا تطبق على العقود الشكلية، لأن العقود الرضائية والعينية لم ينص القانون على شكلية معينة لإنعقادها، بينما العقود الشكلية فقد نص القانون على شكلية معينة لإنعقادها، وهي الكتابة والتسجيل.

التوصيات

1. يوصي الباحث بإضافة نصوص صريحة وواضحة في القوانين المقارنة موضوع الدراسة، توضح الفروق الجوهرية بين الفضالة والفضولي، لعدم الخلط بينهما.
2. يوصي الباحث المشرع الأردني بتنظيم أحكام الفضالة في باب، وتصرفات الفضولي في باب آخر، لعدم الاختلاط بينهما، وإضافة نصوص قانونية توضح أحكام كل منهما.
3. يوصي الباحث بتعديل نص المادة (307) من القانون المدني الأردني، ونص المادة (195) من القانون المدني المصري، لتصبح بعد التعديل "يستحق صاحب الفضالة أجراً على عمله حتى لو لم يكن من أعمال مهنته، باعتبار أن فعله ضروري وعاجل، ويحقق منفعة أو مصلحة للغير".

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

[1] القرآن الكريم.

القوانين:

[2] مجلة الأحكام العدلية لسنة (1876).

[3] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

[4] القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).

[5] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012).

[6] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).

[7] القانون المدني الفرنسي.

[8] قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة (1932).

[9] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، إعداد المكتب الفني

لنقابة المحامين الأردنيين، عمان، 1987.

[10] قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة (1944).

[11] قانون المراجعة العثمانية المعدل لقانون الفائدة القانونية رقم (68) لسنة (1929)

ثانياً: المراجع:

الكتب القانونية:

[1] الفيومي، أحمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، ط1، 2000، القاهرة، دار الحديث.

[2] ابن منظور، كمال الدين بن مكرم: لسان العرب، ج8، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر.

- [3] إين الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ج5.
- [4] سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، عمان - الأردن، 2015.
- [5] سوار، محمد وحيد الدين: شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)، الطبعة الثامنة، حقوق التأليف والطبع للطبع لجامعة دمشق، 1995-1996.
- [6] الألفي، محمد جبر: الفضالة (دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1999-2000.
- [7] حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، الجزء الأول، بيروت، مكتبة النهضة، دون سنة طبع.
- [8] التكروري، عثمان: مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي)، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2016.
- [9] الفضل، منذر: النظرية العامة للالتزامات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية)، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1996.
- [10] القضاة، عمار محمد: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2015.
- [11] أحمد، محمد شريف: مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان _ الأردن، 1999.
- [12] شواري، صلاح الدين محمد: نظرية العقد الموقوف في القانون المدني (دراسة موازنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان _ الأردن، 2001.

- [13] السرحان، عدنان إبراهيم: شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012.
- [14] العتيبي، جهاد صالح: القواعد القضائية في شرح القانون المدني (العقد)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- [15] سعد، نبيل إبراهيم: النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- [16] الجمال، مصطفى: (النظرية العامة للالتزامات)، الدار الجامعية، جامعة الحقوق، الإسكندرية، 1987.
- [17] الشرقاوي، جميل: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، جامعة القاهرة، 1995.
- [18] الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1999.
- [19] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1998.
- [20] الذنون، حسن علي: النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، (مصادر الالتزام)، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 1949.
- [21] التكروري، عثمان: مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي)، الطبعة الثانية، المكتبة الأكاديمية – فلسطين، 2019.
- [22] مرقس، سليمان: شرح القانون المدني في الالتزامات، دون طبعة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964.

- [23] العطار، عبد الناصر توفيق: (مصادر الالتزام)، دون طبعة، القاهرة، مؤسسة البستاني للطباعة، 1990.
- [24] منصور، أمجد محمد: النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - وسط البلد، 2001.
- [25] فرج، توفيق حسن: النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للنشر، جامعة بيروت، 1992.
- [26] الصده، عبد المنعم فرج: مصادر الالتزام (دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1979.
- [27] العدوي، جلال علي: أصول الالتزامات (مصادر الالتزام)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- [28] أبو ملح، موسى سلمان: شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني، مصادر الالتزام (الإرادية وغير الإرادية)، الطبعة الأولى، كلية الحقوق (جامعة الأزهر)، 2002-2003.
- [29] الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2015.
- [30] الأباصيري، فاروق: المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، الطبعة الأولى، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2010.
- [31] خاطر، نوري حمد: شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012.
- [32] سويطي، أحمد طالب: مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي)، الطبعة الثانية، المكتبة الأكاديمية - فلسطين، 2019.

الأبحاث والمحاضرات:

[1] بني يونس، آلاء ماجد أحمد: بحث بعنوان (أحكام الفضالة في القانون المدني الأردني)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، سنة 2019.

[2] الألفي، محمد بن جبر: بحث بعنوان (الفضالة) : دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط، المجلد 4، العدد 3، مجلة الحقوق والشرعية، سنة 1980.

[3] غزال، محمد عمار تركمانية: بحث بعنوان إختلاف ماهية الفضالة في الأنظمة القانونية وأثر ذلك على نطاق وطبيعة دعوى الفضالة، دراسة بين القانون الوضعي، والفقه الإسلامي، المجلد 8، العدد 31، كلية القانون الكويتية العالمية، سنة 2020.

[4] عمر، عبد الحي القاسم عبد المؤمن: بحث بعنوان (الأحكام المتعلقة بالفضالة في الفقه والقانون)، المجلد 5، العدد 19، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، سنة 2016.

[5] السرطاوي، علي: محاضرات في القانون المدني المقارن، جامعة النجاح الوطنية، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، القانون الخاص، نابلس، 2020.

الرسائل الجامعية:

[1] ناصر، أيمن محمد حسين: (بيع ملك الغير)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006.

[2] فاذية، لعريوات: (تطبيقات الإثراء بلا سبب)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة، 2014-2015.

[3] معزیز، حدة: (الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في ظل القانون المدني الجزائري)، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، إم البواقي، كلية الحقوق، 2015-2016.

[4] أبو مشايخ، سعاد توفيق سليمان: (عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006.

[5] الشنطي، ريم عدنان عبد الرحمن: (الإنبابة في الوفاء-دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

قرارات المحاكم:

- [1] قرارات محكمة التمييز الأردنية، منشور على موقع منتديات شبكة قانوني الأردن.
- [2] قرارات محكمة النقض المصرية، الدوائر العمالية، بوابة مصر للقانون والقضاء، أحكام محكمة النقض المصرية.
- [3] قرار محكمة الاستئناف في رام الله، منشور على موقع مقام، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.
- [4] قرارات محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، قضايا الدوائر المدنية، منشور على موقع المكتبة القانونية، أحكام محكمة النقض المصرية في الفضالة.

المواقع الإلكترونية:

- [1] <http://laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=71170>.
- [2] https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111235539&ja=76737.
- [3] <https://maqam.najah.edu/judgments/5254>.



An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**THE LEGAL REGULATION OF UNJUST
ENRICHMENT "A COMPARATIVE STUDY"**

By

Ahmad Marwan Asa'd Hantouli

Supervisor

Dr. Ali Sartawi

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master in private law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus - Palestine.**

2022

THE LEGAL REGULATION OF UNJUST ENRICHMENT

"A COMPARATIVE STUDY"

By

Ahmad Marwan Asa'd Hantouli

Supervisor

Dr. Ali Sartawi

Abstract

officiousness is one of the most important applications of the Unjust Enrichment. This study deals with, and aims to shed light on the provisions of Virtue (Unjust Enrichment), its conditions, its nature, and the effects that it entails. The principle is that it is not permissible for a person to interfere in the affairs of others if they do not have a kinship or marital relationship with him, but the law allows individuals to interfere in each other's affairs when necessary, and this interference is called virtue. Officiousness\ Virtue is that when a person performs an act purely for the benefit of others, by taking on an urgent matter dictated by the public duty to the account of another person, without being obligated to do so. Officiousness\ Virtue is considered as one of the most important applications of a beneficial action and is considered a source of the personal right. Virtue represents a legal or a material act whose source is a legal fact, as it is not a contract. And the source of the curious obligation is the beneficial act, i.e., interfering in the affairs of others to perform a benefit for him, and the benefit alone is not sufficient to achieve the virtue, but this action must be necessary

and urgent, and the virtue assumes that a person performs a specific act for the account of another person, by reaping its fruits for him, repairing his house, or renting his house for him. The law also stipulated in the beneficial act that a person does for the account of others that it be necessary, so that if the necessity is not fulfilled, the virtue will not be achieved, and the act is necessary if authorized by the court or necessitated by a state of urgency, or by custom. It is also required in virtue that the beneficial act that a person does for the benefit of others, unlike the case of necessity in which the act is in the interest of the person himself and not in the interest of others. officiousness is a form of the beneficial act that is considered a source of involuntary commitment. In the subject of the study, I talked about the concept of virtue and its conditions, the legal nature of it,

the necessary capacity for its parties, and the position of both Islamic jurisprudence and comparative laws of it and distinguishing it from other similar legal systems, and I talked about the provisions of virtue, and the effects of the obligations of its parties in accordance with each of the Journal of Judicial Judgments, the Jordanian Civil Law, and the Egyptian Civil Law .The study also got into the results and recommendations related to its subject.

Keywords: Virtue (Unjust Enrichment), Journal of Judicial Judgments, Jordanian Civil Law, Egyptian Civil Law.